عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حماية الطفل المعرض للخطر في التشريع الفلسطيني

وصال أيمن سعيد شويكي

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2022م/1443هـ

حماية الطفل المعرض للخطر في التشريع الفلسطيني

إعداد:

وصال أيمن سعيد شويكي

بكالوريوس قانون عام من جامعة الخليل-الخليل/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

2022م/1443هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون عام

إجازة الرسالة

حماية الطفل المعرض للخطر في التشريع الفلسطيني

اسم الطالب: وصال أيمن سعيد شويكي

الرقم الجامعي: 21811812

المشرف الدكتور: فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 12/1/2022 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1) رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة التوقيع .....

2) ممتحناً داخلياً: د. نجاح دقماق التوقيع .....

3) ممتحناً خارجياً: د. صالح البرغوثي التوقيع .....

القدس – فلسطين

1443/2022هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من هي الحياة، وما بين النفس والنفس، وخضت دروب العلم بدعائها . . .أمي الغالية

إلى من زرع في قلبي كل معاني التضحية، وأورث في نفسي حب العلم، ولم يبخل علي بمال الدنيا . . .أبي الحنون

إلى عنوان السند والأمان. . .إخوتي

إلى من شاطرتني الأمل والأحلام والألم. . .أختي الحبيبة

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع

أ. وصال أيمن شويكي

إقرار

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

وصال أيمن سعيد شويكي

التاريخ: 12/1/2022

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

لا يسعني إلا وأن أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له في الرسالة ولو بمساهمة بسيطة، وأخص بالشكر الدكتور فادي ربايعة الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريقي من خلال توجيهاته وإرشاداته ودعمه لي.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة ودكاترة جامعة القدس أبو ديس الذين بدورهم سهلوا لي مهمة انجاز هذه الرسالة .

أ. وصال أيمن شويكي

مُلخص الدراسة:

يعتبر الطفل هو العنصر الاساسي للمجتمع، والسهم الدال على نجاح المجتمع أو إخفاقه، كون أن حماية الطفل وتنميته وتوفير الرعاية اللازمة له مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المجتمع ككل سواء كانت من الأهل أو من المؤسسات والوزارات التي تسعى لتوفير للازم، عدا عن سعى المشرع الفلسطيني لحمايه الطفل بصورة تتناسب مع حالة الخطر المعرض لها.

على الرغم من توافر نصوص قانونية يسعى من خلالها المشرع لضبط حالة الطفل المعرض للخطر والإجراءات التي يتبعها مرشد حماية الطفولة ونيابة حماية الطفولة لحماية الطفل، إلا أنه لم يتم النص الصريح عليها من قبل المشرع، كما ولم يتم السيطرة بالشكل اللازم على الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر. تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمحورة في مدى نجاعة الحماية التي انتهجها المشرع الفلسطيني في توفير الحماية للطفل المعرض للخطر من جهة، وتطبيق آليات وتدابير الحماية المقررة للطفل من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة عبر خطة مكونة من فصلين. يعالج الأول منه الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر، في حين يركز الفصل الثاني على إجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر، وتستخدم هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، ناهيك عن المنهج المقارن الذي جرى من خلاله إستعارة بعض الحلول التي أوجدتها التشريعات المقارنة.

ويخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها إبراز قصور المشرع الفلسطيني عند تعامله مع الطفل المهدد بالخطر. فلم يجرِ تحديد الحالات التي يتعرض فيها الطفل المعرض للخطر على الرغم من

كون القرار بقانون بشأن حماية الأحداث صدر في سنة ٢٠١٦. كما وترى هذه الدراسة أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الحالة التي يكون فيها الطفل معرض للخطر عند استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي.

وتوصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني على إقرار قانون خاص بالطفل المعرض للخطر (أو إدراج نصوص قانونية ضمن قانون الأحداث الفلسطيني) بحيث تتضمن في طياتها حقوق الطفل وواجباته والإجراءات المتبعة في التعامل مع كل حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون الطفل على نحو خاص. إضافة إلى حث المشرع الفلسطيني على تنظيم أحكام قانونية تُلزم بوجود مختص اجتماعي وطبيب نفسي بصورة دائمة في المحكمة الجزائية عندما تكون الدعاوى الجزائية مرتبطة بالجرائم الواقعة على الأسرة أو الطفل او إذا ما ما كان مُقترف الجريمة حدث، وإعداد تقارير لها قيمتها القانونية في تقدير قيمة الخطر الواقع على الطفل.

Protection of the child at risk in Palestinian legislation

Prepared by: Wessal Ayman Shweiki

Supervised by: Dr. Fadi housni Rabaia

The Abstract:

The child is the basic element of society, and the arrow indicating the success or failure of the society, since protecting the child, developing him and providing the necessary care for him is a great responsibility that falls on the shoulders of the society as a whole, whether it is from parents or institutions and ministries that seek to provide for the necessary, except for the Palestinian legislator's endeavor to protect him The child is proportional to the danger situation to which he is exposed.

Despite the availability of legal texts through which the legislator seeks to control the situation of the child at risk and the procedures followed by the Child Protection Guide and the Child Protection Prosecution to protect the child, they were not explicitly stipulated by the legislator, nor was the necessary control over the cases in which the child is exposed. at risk. This study attempts to answer the main and centered problem in the extent of the efficacy of protection pursued by the Palestinian legislator in providing protection for the child at risk on the one hand, and the application of the mechanisms and measures of protection established for the child on the other hand.

This study aims to answer the questions raised through a plan consisting of two chapters. The first of it deals with the legal protection of the child at risk, while the second chapter focuses on the procedures for dealing with the child at risk. This study uses both the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach.

The research concludes with several results, the most important of which is a shortcoming on the part of the Palestinian legislator, as he did not specify the cases in which the child at risk is exposed, despite the fact that the decree on the protection of juveniles was issued in 2016. This study also

finds that the Palestinian legislator did not stipulate the situation in which the child is at risk when using social media.

This study recommends urging the Palestinian legislator to adopt a law specific to the child at risk that contains his rights, duties, and procedures followed in dealing with each of the cases stipulated in the Child Law separately. In addition to the need for a social worker and a psychiatrist to be permanently present in court, and to prepare reports that have legal value in estimating the value of the danger to the child.

مقدمة الدراسة

يعني الطفل للمجتمع بأكمله أنه مرتبط بقلة الإدراك وقصور في الوعي وصغر سنه، وبالمجمل فإن الطفل يكون في مرحلة عمرية يحتاج فيها إلى الرعاية والحماية والعمل على إصلاحه في حال انحرف عن المسار الصحيح، لذلك فإن نموه ونشأته في مكان آمن يوفر له الحماية اللازمة، هي الطريق نحو بناء المستقبل، لكن العالم لا يخلو من المخاطر ولا يمكن السيطرة الكاملة والتامة على الجميع، لذلك يمكن للطفل أن ينحرف عن السلوك أو أن يتعرض لخطر ويواجه ذلك في مرحلة صغيرة من عمره تؤدي به إلى تعريض حياته لمخاطر لا غنى عنها، لذلك كان لابد على الدول أن تحرص على حماية الطفل ورعايته بما يلزم دون أن يؤثر على مستقبل الطفل ويضمن له استمراره، كما وأنه يمكن أن نلاحظ أن تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف هي ظاهرة منتشرة وبكثرة، وعلى الرغم من وجودها من فترة زمنية طويلة إلا أن المشرع الفلسطيني قد منحها إطار بأن جعلها تندرج تحت مسمى الطفل المعرض للخطر، ولكن هذا المفهوم يعتبر مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى آخر بناءً على ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تعاملها معه، لذلك فإن تعامل المشرع مع الطفل في هذه الحالة يحتاج الى أسلوب خاص به، حتى يتم حمايته ورعايته دون التأثير على صحته النفسية والعقلية والاجتماعية.

كان لابد من أن يتوافر مرجع دولي في حماية الطفل من الخطر، حتى يستند المجتمع المحلي وقوانينه عليه في سنها لتشريعاتها وموائمتها مع قوانينها، فقد خصصت الكثير من الدول في قوانينها الطفل في حالة خطر، لذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م حجر الأساس الذي

بنيت عليه قوانين الدول الأعضاء، وقد حدد المشرع الفلسطيني الطفل المعرض للخطر في تشريعاته من خلال قانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث على اعتباره محور هذه الدراسة.

حيث كانت الضفة الغربية تطبق قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، وهو قانون يطبق في الضفة الغربية والأردن معاً، ومع احتلال إسرائيل للضفة الغربية في العام 1967م تم تطبيق الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 132 لسنة 1967م الذ يتعلق بمحاكمة المجرمين الأحداث، حيث وصم الطفل بالمجرم، وقد ظل الأمر على ما هو عليه حتى قيام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بإصدار القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وجاء دليلاً على سعي المشرع الفلسطيني لموائمة تشريعاتها مع توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الطفل وضمان حقوقه، وبيان أهمية الطفل وحمايته من الخطر المعرض له.

وضح قانون الطفل الفلسطيني التدابير التي يجب اتباعها حتى يتم حماية الطفل من الخطر دون التأثير عليه، كما وعمد إلى الرعاية والإصلاح للطفل واتباع تدابير مختلفة تضمن مصلحة الطفل أولاً، لذلك على الأسرة باعتبارها محور الطفل في بداية حياته، ثم المؤسسات الاجتماعية المختلفة، حتى أعلى سلطة في الدولة أن تعمل على إيجاد الطريقة المناسبة لحماية الطفل من تعرض حياته للخطر، كون أن الطفل ينتظر من الدولة ومؤسساتها قدراً من الرعاية والإشراف، حيث أن تعرض حياتهم للخطر لم يأتي من فراغ.

يتطلب السعي المتواصل ليتم نشر الوعي بحقوق الطفل وحمايته من المخاطر التي يتعرض لها، ونلاحظ بأن نشر الوعي هو جهد جماعي بمختلف الأصعدة، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه يحتاج لفترة طويلة من الزمن وجهد كبير لا يمكن إنكاره، ويعتبر جهد المبذول من قبل مرشدي حماية الطفولة ونيابة حماية الأحداث إضافة إلى قرار قاضي الأحداث والمؤسسات المختلفة، هو الركيزة الأساسية في توفير الحماية المطلوبة للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، ونشر الوعي في المجتمع له طرق وأساليب مختلفة لها أثرها حتى وإن لم يظهر في الوقت القريب، سواء كان في المدارس أو على شاشات التلفاز والراديو، وحتى من خلال شعارات يتم تداولها في مختلف المناطق.

إشكالية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على النصوص القانونية المطبقة بشأن حماية الطفل المعرض للخطر في التشريع الفلسطيني وغيره من التشريعات، وللقيام بذلك سوف تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي: **ما مدى نجاعة الحماية التي انتهجها المشرع الفلسطيني في توفير الحماية للطفل المعرض للخطر من جهة، وتطبيق آليات وتدابير الحماية المقررة للطفل من جهة أخرى؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من طرح بعض التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1) ماذا نعني بمصطلح الطفل المعرض للخطر ؟

2) ما هي الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر؟

3) ما هي النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي شملت حماية الطفل المعرض للخطر؟

4) كيف تعامل المشرع الفلسطيني من خلال نصوصه القانونية بشأن حماية الطفل من التعرض للخطر؟

5) ماذا يوجد من تدابير وآليات مطبقة لحماية الطفل المعرضة للخطر؟

أهداف الدراسة:

1) بيان الأحكام القانونية التي يتضمنها التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى فيما يتعلق بالطفل المعرض للخطر، ومدى كفايتها أو الحاجة إلى تعديلها لتتناسب مع حالة الطفل.

2) تسليط الضوء على الطفل المعرض للخطر في قانون الطفل الفلسطيني، والقرار بقانون من خلال بيان مفهوم الطفل وتحديد حالات التعرض للخطر.

3) ذكر أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على حماية الطفل في قواعدها، وبيان ضرورة الالتزام بها، والعمل على موائمة تشريعاتنا معها.

4) التأكيد على ضرورة الالتزام بالتدابير المتبعة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، ودور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والقضاء ودور الرعاية في توفير الحماية اللازمة للطفل.

أهمية الدراسة:

تحقق هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية حيث تتمثل الأهمية النظرية في أنها الدراسة القانونية الأولى في فلسطين التي تختص في تحديد النصوص القانونية التي توفر الحماية للطفل المعرض للخطر من خلال قانون الطفل الفلسطيني، وتوضيح الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي والسلطات المختصة لتكون مرجعاً مساعداً في فهم النصوص المتعلقة بالطفل المعرض للخطر، حيث أن الإطار القانوني المتعلق بهذه الدراسة لم يحظ باهتمام كاف من قبل الباحثين لحداثة النصوص المتعلقة بشأن الطفل المعرض للخطر، فإن هذه الدراسة شأنها أن تعطي المجال لمزيد من الأبحاث القانونية.

بينما تتمحور الأهمية العملية لهذه الدراسة في أن الطفل المعرض للخطر فاقد للحماية والرعاية، ونتيجة لقلة الإدراك والوعي اللازم، وطبيعة الطفل العقلية والنفسية والجسدية، فهو يحتاج إلى تكريس العمل لحمايته وتوفير الرعاية اللازمة له، بتضافر الجهود جميعها لتوفير ذلك، بداية من الشرطة ومرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والقضاء، ودور كل منهم في العمل على توفير الحماية وتطبيق التدابير اللازمة من الرعاية والإصلاح دون التأثير على سير حياة الطفل.

وعلى ضوء ذلك فإن الحاجة إلى دراسة الطفل المعرض للخطر وتوضيح الحالات التي يتعرض فيها للخطر، والقوانين والتشريعات التي نصت على توفير الحماية اللازمة له، والنص على التدابير التي يتم اتباعها ودور كل الجهات المسؤولة في توفير الحماية للطفل، والتي تكون المرجع

لمرشد الحماية والنيابة والقضاء، وفي ظل الحاجة إلى وجود منظومة قانونية وقضائية توفر الحماية اللازمة للطفل.

مشكلات الدراسة:

1) صعوبة الوصول لقضايا الطفل كون أنها تسجل في نيابة حماية الاحداث على أنها قيد، ولا يمكن الاطلاع عليها لتحقيق السرية التامة.

2) قلة المصادر والمراجع المتعلقة بهذه الدراسة، على اعتبار أن قانون الطفل الفلسطيني قد نص على الطفل المعرض للخطر في نصوص قليلة، كما وأن الإجراءات المتبعة بحاجة إلى توضيح أكثر، الأمر الذي يوضح الحاجة إلى إجراء مقابلات مع المؤسسات المختلفة لتوضيح إجراءات التعامل مع الطفل.

3) صعوبة التواصل مع مؤسسات التنمية الاجتماعية والمتمثلة في دار الإيواء للحصول على المعلومات الكافية عنها وحالات الطفل المعرض للخطر التي تصل إليها.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على تناول مفهوم الطفل المعرض للخطر، والحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر، والآليات المتبعة لحماية الطفل ورعايته، أما عن حدود الدراسة المكانية فهي تخضع للتدابير المتبعة في الضفة الغربية نظراً للتشريعات الواردة والمطبقة فيها، وفيما يتعلق بالحدود

الزمنية فهذه الدراسة لا تخضع لفترة زمنية معينة حيث تتناول تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف والخطر المحدق، وما زال الطفل حتى وقتنا الحالي يتعرض لأنواع مختلفة من الخطر.

مُحددات الدراسة:

1) ينحصر نطاق هذه الدراسة باقتصارها على الحديث عن ما يتم من إجراءات وآليات للتعامل مع الطفل المعرض للخطر ضمن نطاق الضفة الغربية دون قطاع غزة لترك هذه المسألة للباحثين الذين باستطاعتهم الوصول إلى المؤسسات المتواجدة في قطاع غزة.

2) تقتصر هذه الدراسة على الحماية القانونية دون الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر من خلال تحديد القوانين التي شملت الحديث عن الطفل المعرض للخطر وحقوقه والتي تنظم مسألة التعامل معه.

3) على الرغم من تعرض الطفل للخطر من قبل الاحتلال في فلسطين إلا أنه لم يكن موضوع هذه الدراسة ما يتعرض له الطفل من انتهاكات من قبل الاحتلال كونها بحاجة إلى دراسة مستقلة بذاتها، بالإضافة إلى أن التعامل مع الطفل المعرض للخطر المتواجد على الأراضي الخاضعة للاحتلال بحاجة لتنسيق خاص مع سلطات الاحتلال حتى يتم توفير الحماية اللازمة لهم.

4) لم تتطرق هذه الدراسة الحديث عن آليات التعامل الدولية بشأن الطفل المعرض للخطر أو بمعنى آخر–اللجان الدولية المعنية في تطبيق حقوق الطفل، حيث اقتصرت هذه الدراسة على آليات الحماية الداخلية.

منهج الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف المرجوة منها عبر استخدام المناهج العلمية المتبعة في العلوم القانونية. وبناءً عليه، فقد جرى استخدام كل من المنهج الوصفي حيث تم أخذ النصوص القانونية وتجسيدها حتى يتم تبسيط الدراسة لإيصال الأفكار المناسبة التي تستند عليها الدراسة.

وأيضاً كان هناك دور للمنهج التحليلي بشقيه (الاستقرائي والاستنباطي) في دراسة وتحليل قانون الطفل الفلسطيني وكذلك القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك بتوضيح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بشأن الطفل المعرض للخطر.

كما تعتمد هذه الدراسة بشكل ملحوظ على المنهج العلمي المُقارن، في محاولة التعرف على التباين التشريعي والاجتهاد القضائي بين كل من التشريع الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات المقارنَة من جهة أخرى كالتشريع الأردني والمصري والجزائري.

مُخطط الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المُنبثقة عنها من خلال تقسيمٍ منهجيٍ. حيث تحتوي هذه الدراسة على مقدمة والتي تهدف الى تبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وتحديد الإشكالية وما يتبعها من تساؤلات، إضافة الى تحديد دقيق لمنهج البحث العلمي المُتبع في هذه الدراسة.

تضمنت الدراسة فصلين رئيسيين الأول يتحدث عن الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر في المبحث الأول بتوضيح مفهوم الطفل المعرض للخطر والحالات التي يتعرض فيها للخطر، وفي المبحث الثاني تتحدث عن مصادر الحماية الدولية والإقليمية والداخلية في حماية الطفل المعرض للخطر، وفي الفصل الثاني سيتم التطرق إلى إجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر، حيث نوضح في المبحث الأول دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والمحكمة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر، وفي المبحث الثاني تضمن التدابير والأحكام الخاصة المقررة للطفل المعرض للخطر وتنفيذها، وتم تقسيم الفصول لمباحث ومطالب تبعها خاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع حسب مقتضيات الدراسة التي تستند عليها.

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر

يعتبر الطفل بحكم تكوينه العضوي والعقلي غير قادر على حماية أو الدفاع عن نفسه من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها في حياته، كما ولا يملك القدرة على إدراك هذه المخاطر التي قد يتعرض لها وماهيتها، وبذلك فقد اتجهت القوانين إلى تحديد من هو الطفل المعرض لخطر والحالات التي تعرضه للخطر وتجريم الأفعال التي من شأنها تعريضه للخطر.

لكل ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لتحديد ماهية الطفل المعرض للخطر، وببيان مصادر حماية الطفل المعرض للخطر وفق المصادر الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية المطبقة في فلسطين.

المبحث الأول: ماهية الطفل المعرض للخطر

إن الاهتمام بالطفل ورعايته وحماية حقوقه تبدأ منذ ولادته، مروراً بمراحل نموه واكتمال ملكاته الفكرية والإبداعية وصولاً إلى بنيته الجسمية والعقلية الذي يعتبر الطريق الأمثل لنهضة الأمم ورقيها واستمرارها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية الكبرى للطفل على اعتبار أنها مرحلة أساسية في حياة الإنسان لذا سوف يتمحور هذا المبحث حول مفهوم الطفل والطفل المعرض للخطر، وتميز الطفل المعرض للخطر، والحالات التي وردت في قانون الطفل الفلسطيني التي يتعرض فيها للخطر.

المطلب الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر

يشترط بدايةً الإشارة إلى مفهوم الطفل بشكل عام، قبل توضيح المدلول القانوني للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، حيث أن تحديد مفهوم الطفولة والمرحلة المرتبطة به لما له من أهمية كبيرة في تحديد الحقوق وشكل الحماية المقررة له، وحتى يوضح سبب استخدام مصطلح الطفل في هذه الدراسة، لابد من توضيح التعريف اللغوي للطفل، وتعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.

يقصد بالطفل في اللغة العربية الصغير، والطفل بكسر الطاء، جمع أطفال وهو المولود أو الوليد حتى البلوغ ، ويعتبر ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ[1].

إلا أن الطفل في علم النفس والاجتماع يختلف في تعريفه للطفل بأنه " الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل[2].

عرف الاصطلاح الفقهي الطفل على أنه يولد فاقد التمييز والإدراك ثم ينمو تدريجيا وتنمو معه الملكة الذهنية، وبذلك فإن الطفل هو الصغير الذي لم يتجاوز سن الرشد الجنائي[3].

[1] مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد حسن، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص 560.
[2] حمودة، منتصر سعيد، و زين الدين، بلال أمين، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 24.
[3] الدبيسى، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008، ص 11.

الفرع الأول: الطفل في قانون الطفل الفلسطيني والتشريعات الأخرى

تختلف التشريعات في تعريف الطفل، حيث اعتمد المشرع أسس مختلفة في صياغة تعريف للطفل بناءً على ثقافة المجتمع وسن الطفل والخطر المعرض له، كما أن المشرع يعتمد أيضا على الاتفاقيات الدولية الموقع عليها والملزم قانونا بها. لذلك نجد التقارب بين التعريفات التي تصب في نفس المعنى، نتيجة الاعتماد على تعريف الاتفاقيات الدولية.

ورد تعريف الطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م[1] والمعدل بالقرار رقم 19 لسنة 2012م[2]، عرفت المادة الأولى منه الطفل: "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[3].

كما وتضمن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث[4] في المادة الأولى منه الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكابه فعلا مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، كما وأوضحت المادة الخامسة من القرار أنه بناء على ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني فإنه يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي يقل سنه عن 12 سنه، حيث إن المشرع الفلسطيني هنا أعتبر الطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة وفي حال ارتكابه لجناية أو جنحة هو معرض لخطر الانحراف ويحتاج إلى تعامل خاص.

[1] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المنشور في العدد 52 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2005/01/18، صفحة 13، والساري في الضفة الغربية وغزة.
[2] قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المنشور في العدد 101 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2013/08/20م، صفحة 6، والساري في الضفة الغربية وغزة.
[3] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[4] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 م بشأن حماية الأحداث، المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية(السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2016/02/28.

وقد سبق وأن اتبع المشرع الأردني في تعريف الطفل من خلال قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014[1] واعتبر في المادة 33 منه أن الطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية يعتبر محتاجا إلى الحماية والرعاية.

وورد تعريف الطفل أيضا في القانون الجزائري في المادة الثانية منه أن الطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[2]، حيث أن المشرع هنا لم يعط تعريفاً كافياً ومحدداً للطفل، أما في قانون الطفل التونسي فقد عرفه في المادة الثالثة " كل إنسان عمره أقل من ثمانية عامل ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"[3].

وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م تعريف الطفل في المادة الأولى من الاتفاقية " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

كما وتم تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985) في القاعدة الثانية، الفقرة الثانية على أنه" ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"[5].

---

[1] قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 6371 في الجريدة الرسمية عدد 5310، بتاريخ 2014/11/2.

[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري/ العدد 39 ، ص 4.

[3] قانون الطفل التونسي، قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25-44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[5] القاعدة الثانية، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985م واعتدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

وأوضحت هذه القاعدة في تعريفها أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في الدولة العضو، وهي قائمة على احترام النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، مما أدى لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريفها تتراوح من 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية[1].

إن مفهوم الطفل الوارد في التشريعات مبني على أنه لم يبلغ سناً معيناً مفترضاً فيه المشرع عدم اكتمال قدرة الطفل على الإدراك والتمييز، بحيث أن المشرع رسم فترة زمنية للطفل وحددها بالحد الأدنى والأعلى، تتقارب في مداها أو تتباعد يتم فيها تقسيم سن الطفل حسب قدرة على التمييز والإدراك وتختلف في التفسير من تشريع إلى الأخر[2].

اعتمدت هذه النصوص القانونية من مختلف التشريعات على مصطلح الطفل للدلالة على الطفل الأقل من سن الثامنة عشر، إلا أنه هناك استخدام للمصطلح الحدث، وهو الأكثر استعمالاً في التشريعات العربية والتي تؤدي إلى الخلط بين الطفل وغيره من المصطلحات، وبذلك يعد "المرء حدثاً في فترة محددة من العمر تبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجزائية، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد الجنائي، التي يفترض بعدها أن الحدث أصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة"[3].

[1] التعليق على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) المنشورة في الموقع http://ohchr.org.

[2] علي، محمود عبد الحي محمد، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، 2016، ص 33.

[3] أنظر هامش، النعيمي، أسامة أحمد محمد، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58 ، السنة 18 ،كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 9.

جاء تعريف الحدث في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، على أن الحدث هو " الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"[1].

يوجد أعم وأشمل في دراسة دكتوراه مقترحا لتعريف الحدث: الذي يقل عن 18 عاما وارتكب فعل مخالف للقانون خلالها، ومن لم يبلغ سنه 12 عاما وارتكب فعلا مخالف للقانون تطبق عليه تدابير الحماية والرعاية، كما لا يحكم الا بالتدابير الاصلاحية عليه حتى يصل لسن 15 عاما، وتوقع العقوبات السالبة للحرية بطريقة مخففة مهما كان نوع الجرم ويمكن استبدالها أو إلغائها لمن تجاوز سنه 15 عام[2].

ونلاحظ هنا بأن المشرع استخدم مصطلح الطفل في تعريف الحدث في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، بينما قام المشرع باستخدام مصطلح إنسان عند تعريف الطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الذي يؤدي إلى نوع من التشابه في التعريف، وكان الأجدر بالمشرع توضيح من هو الطفل الوارد في قانون الطفل الفلسطيني.

في حين أن المشرع المصري قام باستخدام لفظ الطفل بدلاً من الحدث في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م إذ نص على "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة

[1] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) ، بتاريخ 2016/02/28، صفحة 8.

[2] العواوده، نضال، العدالة الجنائية للأحداث" دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية- طنجة- سنة 2017-2018، ص 18.

ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أبو بطاقة الرقم القومي، أو أي مستند أخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا، قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الصحة"[1].

الفرع الثاني: التفرقة بين تعرض الطفل للخطر وتعرض الطفل لخطر الانحراف

يتوجب التفرقة بين الطفل المعرض للخطر وتعرضه لخطر الانحراف، ويعرف الطفل المعرض للخطر بأنه "السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون"[2]، ويمكن تعريف الطفل المعرض لخطر الانحراف بأنه "هو الذي لم يرتكب فعل يجرمه القانون، لكنه يوجد في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن انحرافه بات وشيكا"[3]، وبناءً على ذلك يقصد بتعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف قيام الآباء أو الأمهات أو من يقوم برعاية الأطفال بالتخلص منهم أو تركهم يتعرضون للخطر، بالإهمال والتخلي وسوء المعاملة، بحيث يكون الطفل في سنواته الاولى غير قادر على حماية نفسه من المخاطر، وعدم قدرته على إدراك تلك المخاطر التي يتعرض لها، بسبب تكوينه البدني والنفسي والعقلي، فإن من يقوم بتعريض الطفل للخطر ويتخلى عن رعايتهم و توفير الأمان لهم بالعادة هم أولياء أمر الطفل، وقد يكون شخصا

[1] المادة 2 من قانون الطفل المصري، رقم 12 لعام 1996م، المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008م.
[2] الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 59.
[3] محيسن، ابراهيم حرب، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 28.

أجنبيا عن الطفل لكن بحكم وظيفته في دور الرعاية ودور الحضانة أو في المستشفيات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات القانونية التي تقدم الرعاية والحماية[1].

يوضح الباحثون أن حالة الخطر التي يتعرض لها الطفل تكون نتيجة عدم اكتمال الإدراك لديه، بالإضافة للمؤثرات سواء المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل، ويكون معها الطفل أكثر عرضة للانحراف، ويكون الطفل في حالة غير عادية يتوقع استمرارها إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، ويكون الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف ليس بجانح[2].

يعتبر الفارق بين الحدث وبين الطفل المعرض للانحراف في أن الأول يظهر نشاطه الإجرامي بينما الثاني تكون في طريقها للظهور في حال لم يتوافر العلاج المناسب والرعاية في الوقت المناسب، وبناءً على ذلك تتوافر الخطورة الاجتماعية لدى الحدث وترجح إلى إقدامه على ارتكاب الجريمة، لكن الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف ينتفي عنه وصف الجريمة ولا تعد حالاته من الجرائم، حيث تعتبر التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف هي أساليب تقويمية وتهذيبية أو علاجية للطفل[3].

وقد وضح معهد دراسات علم الإجرام في لندن علم 1955 أن الطفل المعرض للانحراف، طبقاً لنصوص القانون هو شخص يكون تحت سن معين، تظهر في أفعاله وتصرفاته سلوكيات

[1] مسلم، محمد اياد نعيم بني، الحماية الجنائية للأطفال في القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019-2020، ص 85.

[2] ربيعة، زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 4.

[3] عبد الوارث، عصام وهبى، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف" في القانون المصري والمقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدراسات العليا، 2009، ص 40.

يمكن معها تحوله إلى مجرم فعلي، في حال لم يتم اتخاذ أساليب وتدابير الوقاية في الوقت المناسب[1].

إن تعرض الطفل إلى الخطر لا يعني وجود خطورة إجرامية لدى الطفل، لأن توافر الخطورة الإجرامية يعني أن الشخص على استعداد أو أن يكون مكتسب نتيجة ظروف وعوامل خارجية تتدخل في تكوين سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم، يمكن أن يشابه هذا الاستعداد ما يتعرض له الطفل من خطر لكن هذا لا يعني أبدا بوجود خطورة إجرامية لدى الطفل، وبالتالي فإن معنى الخطورة التي تحيط بالطفل هنا هي ما تسمى بالغالب بالخطورة الاجتماعية، بمعنى التدخل قبل وقوع الجريمة من خلال استخدام سياسة المنع[2] لتحديد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية، من خلال تطبيق التدابير على من يثبت لديه الخطورة الاجتماعية، وفيها يتم استخدام تدابير لا عقوبات واختيار الأصلح منها لتطبيقه، كما وتختلف هذه التدابير من دولة إلى أخرى لكن بالنهاية تصب في هدف واحد وهو الحماية[3].

حتى يتم تحديد أن الطفل معرض للخطر أو خطر الانحراف لابد من تحديد الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو خطر الانحراف لنقول أنه تعرض للخطر والذي سوف نذكره في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] التوجي، محمد، عثماني، عبد القادر، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2020، ص 492.

[2] سياسة المنع: " هي سياسة تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام التي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة". أنظر، زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، ص 6.

[3] ربيعة، زواش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر

ليتم تحقيق الردع في حال تم تعرض الطفل لفعل أو لسلوك خطر ولو لم ينتج ضرر فعلي عن الطفل، لابد من تحديد سياسة تحقق الردع وتحمي الطفل وتضمن حقوقه وعدم تعرضه للخطر وتكون سياسة وقائية رادعه، لكن بالبداية لابد من تحديد الحالات التي يتعرض الطفل فيها للخطر، ومعرفة التباين في تحديدها.

إن الطفل المعرض للخطر هو مؤشر واضح على أن الطفل يتواجد في ظروف وأحوال اجتماعية أو نفسية غير ملائمة، تنبه على وجود الطفل في حالة الخطر وتبين لنا الخطورة الاجتماعية المتوافرة لدى الطفل[1].

الفرع الأول: فئات تعرض الطفل للخطر حسب ما جاء في قانون الطفل الفلسطيني وتعديلاته[2]

صنف المشرع الفلسطيني الحالات والمخاطر التي يتعرض لها الطفل إلى ثلاث فئات، حتى يتم التوصل إلى الفهم السليم لمعنى الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق الذي يهدد حياتهم.

الفئة الاولى: الطفل المعرض للخطر (حالة صعبة تهدد سلامة الطفل)

هو الطفل الذي يكون في إحدى حالات التعرض للخطر والذي قام قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، بحصر حالات يحظر تعمد تعريض الطفل لها في المادة 44 من القانون،

[1] عبد الوارث، عصام وهبى ، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف، مرجع سابق، ص 42.
[2] تعديل قانون الطفل الفلسطيني بالقرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

حيث أوضح المشرح في هذه المادة الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

"1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي 2. تعريضه للإهمال و التشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. 5. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول. 6. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام. 7. انقطاعه عن التعليم بدون سبب"[1].

لكن تم تعديل هذه المادة في القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م في المادة 10 من القرار من خلال شطب كلمة تعمد الواردة في بداية المادة 44 من القانون لتصبح "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها"[2].

كما وتم اضافة مادة جديد إلى المادة 44 لتصبح الحالة الثامنة إلى الحالات الصعبة الواردة في قانون الطفل الفلسطيني وتنص على " تعريضه للزواج بالإكراه"[3].

الفئة الثانية: الطفل المعرض لخطر الانحراف (حالة خطر انحراف)

هو الطفل الذي يكون في إحدى حالات التعرض لخطر المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م قبل التعديل واوضحت أن يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا: "أ. وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش. ب. كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم برعايته. ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت. هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط

[1] المادة 44 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المنشور في العدد 52 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطيني)، بتاريخ 2005/01/18م.
[2] المادة 10 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] المادة 10 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

المتشردين أو الفاسدين. و. قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها"[1].

وهنا جاء القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م وعمل على تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، وتعديل المادة 47 من القانون بإلغاء البند (أ) و البند (و) واستبدالهما ببند جديد ليصبح البند أ والذي ينص على أنه " وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها"[2].

كما وأضاف القرار بند جديد للمادة الأول: يعتبر البند (و) لقانون الطفل الفلسطيني ينص على الآتي " لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن"، الثاني: يعتبر البند (ز) لقانون الطفل الفلسطيني ينص على "ارتكب فعلا إجراميا كان سيلاحق عليه جزائيا لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه"[3].

الفئة الثالثة: الطفل المعرض لخطر محدق يهدد حياته (حالة خطر محدق)

هو الطفل الذي يكون في إحدى حالات التعرض لخطر محدق منصوص عليها في المادة 65 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م " يعتبر خطرا محدقا كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت"[4]، كما ونصت

[1] المادة 47 قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م ، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 م.
[3] المادة 11 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[4] المادة 65 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

المادة 22 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني " تطبق حالات الخطر المحدق بالطفل أحكام الجرم المشهود"[1].

من خلال البنود الواردة في المواد وتعديلاتها نلاحظ أنّ المشرع في المادة 47 من قانون الطفل الفلسطيني وضح الحالات الواردة في القانون على سبيل الحصر ومن الممكن أن تقع من الطفل نفسه نتيجة الإهمال وقلة الإدراك والوعي لديه من خلال تكرار هروبه من المدرسة، أو أنه قد ألف النوم في أماكن غير معدة للإقامة، أو بمخالطته للمشردين أو الفاسدين، أو من خلال قيامه بأعمال أو بخدمة من يقوم بأعمال الدعارة والفسق وفساد الأخلاق أو نحوها. لكن ما ورد في المادة 44 من ذات القانون نجد بأن المشرع قد بين الحالات أيضا على سبيل الحصر ويمكن أن نحدد بأن هذه الحالات الصعبة الواردة في القانون وتعديلها يوضح بأنها حالات يتعرض فيها الطفل للخطر أو خطر الانحراف من خلال أولياء أمره أو أهله أو من يقوم برعايته وتدبير أمره، أو من الممكن أن يكون شخصا لا يقرب للطفل يكون بحكم وظيفته مثل المدرس أو المرشد أو المختص في دار الرعاية.

كما وأغفل المشرع الفلسطيني عند ذكره الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر نتيجة استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت، والتي من الممكن أن تعرض الطفل للخطر خصوصاً في الوقت الحالي ومع ظهور التطبيقات والمواقع المختلفة.

ويمكن ملاحظة أن المشرع لم ينص في المواد المذكورة حول تعرض الطفل للعنف الجسدي والنفسي الذي يتعرض له الطفل من محيطه الكائن بالأسرة والمجتمع والذي انتشر في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة.

[1] المادة 22 البند الأول من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

وردت إحصائية تابعة لمركز الإحصاء الفلسطيني توضح نسبة الأطفال الأقل من 11 سنه والذين يتعرضون للعنف وهو أحد حالات تعرض الطفل للخطر من قبل الشخص المسؤول عن الرعاية والحماية لعام 2019م في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة لكلا الجنسين، فقد كانت نسبة العنف الجسدي على الأطفال الاناث 61.5% وما بنسبة 68.3% على الأطفال الذكور، إن هذه النسبة لا تعتبر ظاهرة خاصة بالأسرة بل بالمجتمع ككل، أما بما ورد من العنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال الذكور بلغت 79.4% وللإناث فقد بلغت 74.4%، الأمر الذي يتطلب اهتمام أكثر وجدية بالعمل، والتطبيق الجدي لاتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني[1].

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر في التشريعات الأخرى

تشمل أغلب التشريعات خصوصاً العربية منها العديد من الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر التي منها ما نص على الاستغلال الاقتصادي والجسدي، وتعريضه للإهمال والإساءة والتشرد، ومن هذه التشريعات كانت الأردن ومصر.

يتفرد المشرع الأردني بحالتين عن غيره من التشريعات التي نصت على حالات تعرض الطفل للخطر[2] وهي:

[1] المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تموز/يوليو، 2020م، ص 104. المنشور على موقع http:/pcbs.gov.ps.

[2] عبد العاطي، حنان، المسئولية الجنائية للصبي،، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2003م، ص 228.

الحالة الأولى: " إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياد الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم"[1].

الحالة الثانية: " إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين" ، حيث اشترط المشرع أن يكون أحد الأبوين أو كلاهما متوفيان أو بالسجن أو غيابهما[2].

نستنتج من خلال نص المادة 33 من قانون الأحداث أن المشرع الأردني قد أغفل فيه ذكر حالة تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف في حال انقطاعه عن التعليم أو هروبه من المدرسة، أو حرم من التعليم، و هو ما قد أشار اليه كل من المشرع الفلسطيني والمصري.

حدد المشرع المصري في المادة 96 من قانون الطفل المصري الحالات التي تهدد سلامة الطفل في حالة تعرض أمنه أو أخلاقه أو حياته للخطر، وتعرض الطفل للإساءة أو التشرد من قبل أسرته أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية للخطر، وفي حال فقد والديه أو أحدهما أو تم التخلي عنه من المتولي أمره، والحرمان من التعليم، وفي حال اذا تعرض للاستغلال الاقتصادي أو للتحرش أو الاستغلال الجنسي، واوضح القانون تعرضه للخطر اذا وجد متسولا من خلال عرض سلع أو

[1] المادة 33 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5310.

[2] المادة 33، المرجع السابق.

المادة 33 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م "يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية: أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم. ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء. ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات. د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين. هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية. و. إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل. ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات. ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام. ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته. ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية. ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة".

خدمات تافهة لا تصلح لأن تكون موردا للعيش، كما وقد ذكر القانون أن الطفل تتهدد سلامته في حالة قام بجمع أعقاب السجاير أو لم يكن له محل إقامة مستقر أو قد قام بمخالطة المنحرفين أو المشتبه بهم، وقد نص القانون أيضا على تعرض سلامة الطفل للخطر من خلال الحالة الصحية للطفل في حال اذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو ضعف عقلي الأمر الذي يؤثر على الإدراك أو الاختيار لديه، وأخير فقد أورد المشرع المصري أن الطفل دون سن السابعة وصدر منه جناية أو جنحة تكون سلامته مهددة بالخطر[1].

استخدم المشرع الأردني مصطلح المحتاج إلى الحماية أو الرعاية[2]، حيث أن ذكر المشرع في المادة الاولى من القانون بأنه تلغى كلمة (المتشرد) و (بالتشرد) الواردة في القانون الأصلي وتستبدل بكلمة (المحتاج للحماية أو الرعاية)، و(بمحتاج للحماية أو الرعاية)[3]، في حين استخدام المشرع الفلسطيني إلى مصطلح الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، وتعتبر الحالات الواردة في قانون الأحداث الأردني في المادة 33[4].

تعتبر جميع هذه المسميات الواردة في التشريعات العربية مثل التشرد وانحراف السلوك أو التعرض للخطر أو خطر الانحراف، ما هي إلا ظواهر اجتماعية تدفع الطفل إلى ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه المصطلحات ليس بالضرورة أن تدل أو تشكل بذاتها جريمة يعاقب عليها القانون،

[1] المادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بقانون 126 لسنة 2008م، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24 مكرر في 15 يونيو سنة 2008م.
[2] قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2089، بتاريخ 1968/4/16م، ص 555.
[3] المادة الأولى من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968م.
[4] قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2014/11/2م، رقم 5310، صفحة 6371.

ولكنها قد أفصحت عن حالات لابد من توافرها حتى يعتبر الطفل في خطر، وأن يمتثل بذلك للجهات المسؤولة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة حتى يتم وقايته من الانزلاق في هاوية الجريمة[1].

جاءت التشريعات الأجنبية بذكر الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر، وحيث أن التشريعات العربية قد نقلت من التشريعات الأجنبية النصوص التي تلائم مجتمعها وما يتوافق مع قدرة السلطة على تطبيق هذه النصوص بالطريقة الصحيحة[2].

نجد أن المشرع الفرنسي قد قسم حالات تعرض الطفل للخطر بحالتين هما[3]:

الحالة الأولى: في حالة تعرض صحة الطفل للخطر، أو بالتعرض للإيذاء الجسدي، أو من خلال فساد أسرة الطفل، والذي يعرض أمن الطفل أو أخلاقه للخطر.

الحالة الثانية: تعرض بيئة الطفل التربوية للخطر من خلال هروبه من المدرسة، أو عدم طاعة والديه.

بعض الفقهاء عمد إلى أن يشمل الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو خطر الانحراف وشملها تحت عنوان ما يسمى (أطفال الشوارع) وهو الطفل الذي يبقى فترات طويلة أثناء يومه في الشارع، ويعمل في مسح زجاج السيارات، أو بجمع القمامة أو مسح الأحذية أو ببيع مناديل الورق، والذي يخالط أصدقاء السوء، وأضاف أيضا من يقوم بأعمال غير قانونية كالدعارة ونقل المخدرات، يكونون معرضين للإهمال ولا يستطيع آباؤهم العناية بهم وتربيتهم، وبذلك يشكل آبائهم خطرا عليهم في هذه الحالة[4].

---

[1] عبد اللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، عمان، دار الحامد، 2008، ص 18.
[2] عبد العاطي، حنان، المسئولية الجنائية للصبي، مرجع سابق، ص 230.
[3] المرجع السابق، ص 231.
[4] حمد، نادرة، التشريعات القانونية والدولية والوطنية الخاصة بأطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية،، عدد 10 مايو 2019، ص 216.

نلاحظ هنا أن مصطلح أطفال الشوارع يعتبر مصطلح تربوي أكثر من أنه مصطلح قانوني، لكنه يشمل حالات توافرت في التشريع الفلسطيني والمصري والأردني، ويعتبر استخدام مصطلح طفل معرض للخطر الوارد في التشريع الفلسطيني أعم وأشمل لأنه قد شمل الحالة الأخلاقية والصحية والتربوية للطفل، بحيث أن أي أمر يصيب الطفل في حالة الأخلاقية أو الصحية أو التربوية يمكن أن نطلق عليه طفل معرض للخطر و ليس طفل شوارع، بحيث أن قيام الأهل بحرمان الطفل من التعليم يعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف لكن لا يمكن أن نطلق عليه بأنه طفل شوارع، كما ويمكن للطفل أن يتعرض للإيذاء الجسدي والنفسي من قبل الأهل ولكن في محيط أسرته وبيته.

تذهب بعض القوانين إلى عدم تحديد حالات تعرض الطفل للخطر، وتقتصر على تجريم تعريض الطفل للخطر بنصوص عامة، وتشير إلى بعض الحالات على أنها من الظروف المشددة للعقوبة، وقد سار على هذا النهج مشروع قانون حماية الطفل العراقي[1]، حيث لم يرد نص يحدد حالات تعريض الطفل للخطر، وجاء بنص يعاقب بموجبه كل شخص عرض طفلا للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره، ونص على أن تشدد العقوبة بحق مرتكب الجريمة في حالة ترك الطفل في مكان خال، أو حرمان الطفل عمدا من التغذية أو العناية مع التزام الجاني بتقديمها[2].

تقع صعوبات على عاتق المشرع عند تحديد السياسة المتبعة والتي تؤثر على حماية الطفل، للك عند قيام المشرع بتحديد حالات تعريض الطفل للخطر وتجريمها يقع على عاتقه ايجاد التوازن

---

[1] مشروع قانون حماية الطفل العراقي، المنشور في الموقع الالكتروني http://shakirycharity.org.
نصت المادة 69 من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على " 1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض طفلاً للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره2 -تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس أو أوقعها واحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن التعريض للخطر عاهة بالمجني عليه أو إيذاء نفسي أو بدني مؤقت أو اعتلال بصحته أو موته من دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة ضرب الطفل المفضي إلى موته أو إيذاءه بحسب الأحوال. ويعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الطفل عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً بتقديمها".

[2] النعيمي، أسامة، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر-دراسة مقارنة- في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 2018، ص 245.

بين حدين، أولهما علاج الأثار السيئة التي تترتب على اهمال والدي الطفل أو الاشخاص الذين يقومون على رعايته والاستخفاف بحياته، والحد الثاني يتمثل في منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود حالات تعريض الطفل للخطر من عدمه[1].

كما وأن حصر حالات تعريض الطفل للخطر، إلا أنه قد ينشأ حالات أخرى من شأنها أن تعرض الطفل للخطر دون وجود نص قانوني يحددها، وبناءً عليه لا يمكن معاقبة مرتكبيها، وتكون بذلك حماية الطفل المقررة من التعرض للخطر غير فعالة أو شاملة، كما وأن ذلك الأمر يؤثر على قرار القاضي، لأن تقييم القاضي يعتمد على ما هو مستمد من الظروف التي تواجد بها الطفل وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعسف بعض القضاة وتضارب في الأحكام[2].

وفي جميع الحالات يكون الطفل مهما كان وضعه القانوني بحاجة إلى الرعاية والحماية والمتابعة، الأمر الذي جعل الهيئات الدولية والإقليمية إلى سن تشريعات تعمل على حماية الطفل من التعرض للخطر[3].

المبحث الثاني: مصادر حماية الطفل المعرض للخطر

يحتل الطفل مكانة مرموقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي التشريع الفلسطيني، وتعتبر حقوقه معترف بها ويجب الالتزام بها والحفاظ عليها ليتسنى للدول والأفراد من توفير الحماية المطلوبة للطفل، فقد أصبحت فكرة حماية الطفل أمر لا يحتمل الجدال أو النقاش، ولتوضيح هذا

[1] المرجع السابق، ص 246.
[2] المرجع السابق، ص 246.
[3] فخار، حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- سنة 2015/2014، ص 50.

الأمر لابد من إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي نصت على حماية الطفل، والنصوص الواردة في التشريع الفلسطيني والتي كفلت حماية الطفل بالطريقة الصحيحة.

يتمحور هذا المبحث عن مصادر حماية الطفل المعرض للخطر في الاتفاقيات الاقليمية والدولية في المطلب الأول، أما بشأن المطلب الثاني فيتمحور حول التشريعات الداخلية التي عملت على حماية الطفل المعرض للخطر.

المطلب الأول: المصادر الدولية والإقليمية في حماية الطفل المعرض للخطر

تعتبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية هي الأداة المساعدة والمساندة للدول في سنها لتشريعاتها المختلفة وحثها على تعديل وموائمة قوانينها الوطنية حتى تتناسب مع الاتفاقيات الدولية، وقد كان للطفل نصيباً من الاتفاقيات الدولية التي نصت على حقوقه وضمنتها بما يجعل الاهتمام الدولي بالطفل واضح للعيان، وكان بداية من خلال إعلان جنيف، ثم لم يكن ذلك كافياً على الصعيد الدولي لذلك ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر من المواثيق التاريخية الهامة في تاريخ حقوق الإنسان والذي دمج حق الأم والطفل معا، ومن ثم جاء العهدين الدوليين لعام 1966م، ولكن الأهم كان واضحاً عندما تم إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وهي أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية، عدا عن "قواعد بكين" التي تسعى إلى توفير ظروف تضمن للطفل حياة وتعمل على توفير التنمية والرعاية له قدر الإمكان.

الفرع الأول: العهود والمواثيق الدولية والإقليمية

سيتم التطرق للعهود للمواثيق الدولية والإقليمية وفق قسمين يتناول فيه القسم الأول المواثيق والعهود الدولية بشأن حماية الطفل المعرض للخطر والقسم الثاني نذكر فيه ما ورد بشأن حماية الطفل من تعرضه للخطر وفق المواثيق الإقليمية.

القسم الأول: سنورد فيه ما يتعلق بحماية الطفل المعرض للخطر وفق العهود والمواثيق الدولية بالتالي:

أولاً: حماية الطفل الواردة في إعلان جنيف لعام 1924م:

بدأ الاهتمام الدولي بالطفل يظهر عندما أقرت عصبة الأمم[1] عام 1919 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام 1924، فقد نص الإعلان على أن" يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم..."[2].

كما وقد جاء في البند الثاني من إعلان جنيف " الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما"[3].

ونلاحظ هنا بأن إعلان جنيف نص على الطفل المنحرف يجب أن يتم رعايته وإعادته إلى الطريق السوي، ويمكن اعتبار أن إعلان جنيف هو الخطوة الاولى في حماية الطفل والتي فتحت المجال لإصدار مواثيق دولية لحماية الطفل ورعايته، على اعتبار أن المجتمع الدولي ملزم بتقديم

[1] عصبة الأمم: منظمة دولية عالجت موضوع مهم هو فكرة التعاون الدولي لحل النزاعات التي كانت تقوم بين الدول الكبرى. انظر. عتيقة دومة، زرقاوي حليمة، عصبة الأمم والاستعمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2016-2017، ص 27.

[2] إعلان حقوق الطفل لعام 1924-جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[3] البند الثاني من إعلان جنيف 1924.

الحماية و الرعاية اللازمة للطفل دون حصرها على الوالدين، حيث إن الأطفال عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم ومطالبهم[1].

إلا أن هذا الإعلان فقد قيمته باندلاع الحرب العالمية الثانية التي انهارت معها عصبة الأمم، وبذلك ظهرت الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وقد كانت بداية حماية حقوق الإنسان وكرامته بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركت به جميع الدول[2].

ثانياً: حماية الطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الوثيقة التاريخية الهامة في تاريخ حقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، وتم وصفه أنه المعيار المشترك الذي على كافة الأمم أن تستهدفه[3]، وبموجب ذلك نصت المادة الثالثة منه على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"[4] وتتضمن هذه المادة الطفل، فمن حق الطفل التمتع بالبقاء في الحياة والحماية من كل خطر يتعرض له الطفل في حياته.

ونصت المادة 25 من الإعلان في البند 2 "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"[5].

[1] العنبكي، رنا، ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 36.
[2] المرجع السابق، ص 37.
[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة un.org/ar/universal-declaration-human-rights.
[4] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[5] المادة 25 البند الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان دمج حقوق الأمومة والطفولة معاً، ويرى البعض أن السبب في الدمج نتيجة الارتباط الوثيق بين الطفل وأمه في بداية مراحل حياته الأولى[1]، كما وجاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً"[2].

يعني هذا أن على الدولة وآباء الأطفال التزام بتوفير التعليم للأطفال وبمختلف المراحل الدراسية، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أشار في المادة إلى مصطلح الانسان، وبالتالي فإن الطفل بوصفه إنسانا مشمولاً بالوصف[3].

ثالثاً: حماية الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959م

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959[4]، تضمن ديباجة وعشرة مبادئ، ونصت الديباجة على أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى الحماية والعناية الخاصة، وخاصة إلى الحماية القانونية، حيث أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة، كما وأكدت على الوالدين والسلطات المحلية والحكومات إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الطفل والعمل على تنفيذها[5]، ونص المبدأ السادس على أن يتم تنشئة الطفل برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، حيث لا يجوز فصل الطفل عن أمه إلا في حالات

---

[1] ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان دمج حقوق الأمومة والطفولة معاً، ويرى البعض أن السبب في الدمج نتيجة الارتباط الوثيق بين الطفل وأمه في بداية مراحل حياته الأولى ، كما وجاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا" .

[2] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] الجبوري، خلف، المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، كلية الحقوق جامعة الموصل، ص 32.

[4] إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[5] ديباجة إعلان حقوق الطفل م1959، المنشورة على موقع الأمم المتحدة. www.un.org.

استثنائية، وعلى السلطات أن تعمل على تقديم العناية الخاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش[1].

أما المبدأ التاسع فقد أوضح أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحظر الاتجار به، كما ولا يجوز أن يتم استغلال الطفل واستخدامه للعمل أو تركه يعمل في مهنة تؤذي صحته أو تعليمه[2].

يؤخذ على الإعلان عدم توافر القوة القانونية الملزمة، إلا أنه لا ينفي عنه القيمة الأدبية، حيث أنه يعتبر حجر الأساس لصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3].

رابعاً: حماية الطفل وفق العهدين الدوليين 1966م

تم تنظيم وحماية ورعاية حقوق الطفل وحرياتهم، من خلال إقرار العهدين الدوليين لعام 1966، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] أكثر دقة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد تضمن ديباجة و53 مادة، وذكر في الديباجة أن على الدول الأطراف في هذا العهد، أن تقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة وحقوق ثابتة، التي تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة[5].

ونصت المادة 24 من العهد على أن:

---

[1] المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل 1959م، المرجع سابق.
[2] المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل 1959م، المرجع السابق.
[3] الجبوري، خلف، المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، مرجع سابق، ص 38.
[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
[5] ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

"1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. 2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. 3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية"[1].

حماية الطفل في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ويتكون من ديباجة و 31 مادة، نصت المادة 10 الفقرة الاولى من العهد على:

"1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم"[3].

كما ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على الزامية اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، كما وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وعقاب من يستخدم الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الحاق الضرر بصحتهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم، وقد نصت في هذه المادة على ضرورة قيم الدول بتحديد سن يحظر القانون استخدام الطفل الذي لم يبلغه على العمل ويعاقب من يخترقه[4].

---

[1] المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

[3] المادة العاشرة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] الفقرة 3 من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

كما ونصت المادة 11 من العهد على حق الطفل في مستوى معيشي معين كاف له ولأسرته، بحيث توفر له ما يكفي حاجته من الغذاء والكساء والمأوى، ونصت المادة 12 على الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ووفيات الرضع، وأن تعمل على تأمين نمو الطفل نمواً صحياً[1].

أما المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أوضحت حق الطفل في التربية والتعليم، من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً للجميع، كما ونصت على ضرورة احترام حرية الآباء أو الاوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

ولابد من الإشارة إلى أن فلسطين انضمت إلى العهدين الدوليين في 2 نيسان/ إبريل 2014 وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 تموز/ يوليو 2014[2].

خامساً: حماية الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل 1989م[3]

تعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية التي تفرض حقوق الطفل بقوة الإلزام، من خلال الزام الدول بمراعاة الحقوق الواردة في الاتفاقية وتقيد الدول أثناء سن تشريعاتها الداخلية[4].

[1] فخار، حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 54.
[2] دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، mofa.pna.ps.
[3] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990، المنشورة على موقع www.unicef.org.
[4] هاجو، لقمان، أعبا، هاجر ، الحماية الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجنائي المغربي، رسالة ماجستير، جامعة مولاي إسماعيل، 2019-2020، ص 10.

نصت المادة 9 في البند الأول من الاتفاقية على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا في حالة قررت السلطات المختصة ذلك، في حال كان هذا الفصل ضرورياً لتحقيق مصلحة الطفل، ويتخذ هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما للطفل، أو في حالة عندما يعيش الوالدين منفصلين[1].

أما المادة 20 فقد نصت على أن الطفل محروم من البيئة العائلية بصورة دائمة أو مؤقته، أن تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من خلال قوانينها الداخلية بتوفير الرعاية البديلة لهذا الطفل، مثل الحضانة أو الكفالة ، أو التبني، وفي حالة الضرورة يمكن للطفل من الإقامة في المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال[2].

وقد جاء في المادة 40 الفقرة الأولى من الاتفاقية بأن في حالة أن الطفل يدعى أنه انتهك القانون أو يتهم بذلك يجب أن يعامل بطريقة تتناسب مع درجة احساس الطفل بكرامته وقدرته، كما ويراعى سن الطفل وتشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور فعال في المجتمع، وقد جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن تتوافر ترتيبات مختلفة للطفل مثل الرعاية والارشاد، والحضانة، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية التي تضمن التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم وتناسب ظروفهم[3].

[1] المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
[2] المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
[3] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

انضمت فلسطين إلى اتفاقية حقوق الطفل في 2 نيسان/ابريل 2014، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 أيار/مايو 2014، وانضمت فلسطين كذلك للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 10 نيسان/ابريل 2019 ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 10 تموز/يوليو 2019[1].

القسم الثاني: ما يتعلق بحماية الطفل المعرض للخطر وفق المواثيق الإقليمية:

أولاً: حماية الطفل وفق الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984م

بدأ الاهتمام العربي بحقوق الطفل بالتزامن مع مشاركة الدول العربية لإنجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد برز إسهامها أيضا في عام 1979م، من خلال إقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23-26 اكتوبر 1978م، تم تقديم مبادرة تمثلت بتقويم الطفولة في البلدان العربية والمطالبة يعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة، كما وانعقد في تونس عام 1980م مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل، كما وتم خلاله مناقشة دراسة مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، وتم الاتفاق على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل الذي تم اقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 4-6 ديسمبر 1983م[2].

ومن المواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة: الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1984، وخطة العمل العربية الاولى للطفولة وإعلان القاهرة

[1] دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، www.mofa.pna.ps.
[2] بولحية، شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مرجع سابق، ص 507.

لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل عالم جدير بالطفل وإعلان تونس وخطة العمل العربية الثانية للطفولة عام 2004م، وجميعها تمحورت حول رعاية وحماية الطفل في صحته وتعليمه وبدنه، ومن تعريضه للخطر أو الاهمال والعمل على توفير الرعاية والاهتمام في حال تعرضه للمتغيرات القاهرة سواء التشرد أو اليتم أو الخطر[1].

يمكن أن نلاحظ حاجة الدول العربية لاتفاقية تعزز وتحمي حقوق الطفل، إلا أن ميثاق حقوق الطفل العربي في حين أنه كان من المفروض أن يكون وثيقة ملزمة، جاء مؤكدا على صياغات أدبية لا توجد به أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به، كما أن الميثاق جاء امتدادا لإعلان حقوق الطفل عام 1959م ومتناغما معه فقط[2].

وبالنظر إلى ما ورد في الميثاق من صون وحماية للطفل فقد جاءت متداخلة ومتكررة، عدا عن أن الميثاق اتسم بالعمومية مما أفقد الميثاق قوته وقيمته، الأمر الذي يكشف لنا عند مقارنة الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق، خوف الدول العربية من ملامسة الواقع المؤثر على أغلب المجتمعات[3].

ثانياً: حماية الطفل الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تعتبر الجهود الإقليمية مستمرة من أجل العمل على حماية الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، تسعى هذه الجهود إلى تحقيق الحماية الأسمى للطفل، فقد انبثق الميثاق الاجتماعي

[1] مرزوق، وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، 2010م، ص 27.
[2] بولحية، شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مرجع سابق، ص 509.
[3] المرجع السابق، ص 510.

الأوروبي (المعدل) لعام 1996 من ميثاق حقوق الإنسان الاوروبي بدأ العمل به في 7 يناير عام 1999م، والذي قرره المجلس الاوروبي في نوفمبر سنة 1950م[1].

تضمن الميثاق حقوق الطفل وعنى بها، فقد نص على حقوق الأطفال والحماية من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل الليلي للأطفال قيل سن 15 سنة، كما اهتم بالتعليم للطفل وحقه في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائمه، كما وحظر تشغيل الطفل خلال مرحلة التعليم الإلزامي، وبناءً على ما ذكر فإن ما يميز هذا الميثاق بالإلزامية لنصوصه على اعتبار أن كل نص يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها[2].

تم اعتماد منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في أديس أبابا سنة 1990 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م، وهو يعتبر الوثيقة الإقليمية الاولى بشأن حقوق الطفل، إلا أنه يوجد شبه بين الميثاق واتفاقية حقوق الطفل، ونتيجة لقلة تمثيل البلدان الإفريقية عندما تم صياغة اتفاقية حقوق الطفل، والحاجة إلى مخاطبة الأطفال المعرضين للخطر في إفريقيا، حيث يعتبر هذا الميثاق اتفاقية خاصة بشؤون الطفل في افريقيا على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[3].

ذكرت الديباجة أن وضع الأطفال الأفارقة مازال حرجاً، وبينت تعرض الطفل للعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية وغيرها من الكوارث وتعرضه للجوع، وعدم نضج الطفل البدني والعقلي، الأمر الذي يدل على حاجة الطفل للحماية والرعاية والعناية، ولذلك فإن الطفل يشغل مكانة فريدة في المجتمع وحتى يتحقق للطفل النضج الكامل لابد من أن ينمو في وسط

[1] بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
[2] بولحية، شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 506.
[3] دحية، عبد اللطيف، مقيرش، محمد، الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 479.

عائلي سليم وفي جو من السعادة والتفاهم، كما وان الطفل بحاجة إلى الحماية القانونية عدا عن مراعاة احتياجاته المتعلقة بنموه البدني والذهني[1].

نصت المادة الأولى من الميثاق أنه لا يسري أي حكم منه، في حال كان الحكم الوارد في تشريع دولة طرف أو في أي اتفاقية أخرى، أكثر ملائمة للطفل ورعايته وحمايته[2].

وقد ورد في المادة الخامسة من الميثاق بأنه لا يصدر حكم الإعدام على الأطفال في الجرائم التي يرتكبها، وفي المادة السادسة وضحت حق الطفل في الحصول على اسم فور ولادته وأن يقيد في السجلات الرسمية[3].

حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي وممارسة أي عمل يؤدي إلى مخاطر تعطل تربية الطفل، وتعرض صحته أو نموه للخطر، وذلك من خلال تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة العمل، وتحديد في القوانين ساعات العمل وظروفه، كما وقد نص الميثاق على توقيع العقوبات في حال عدم الالتزام بها[4].

كما وتتخذ الدول الاطراف في الميثاق التدابير اللازمة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية، أو التعدي على الطفل، أو تعريضه للتهذيب البدني أو الذهني والإهمال وإساءة المعاملة بما فيها التعذيب الجنسي من أي قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسة أو من يتولى أمر الطفل[5].

---

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المنشور في الموقع http:/cnrdh.gov.tn.
[2] المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
[3] المادة الخامسة والسادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
[4] المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
[5] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

كما وتضمن الميثاق على أن يحظى الطفل برعاية وحماية الأبوين للطفل، وعلى أن يكون الوالدان أو المعهود له برعاية الطفل، في المقام الاول مسؤول عن تربيته وحسن تنشئته، وقد حظر الميثاق زواج الأطفال أو خطوبة البنات والبنين، وجعل السن الادنى للزواج هو ثماني عشر[1].

والأهم من ذلك، نصت المادة 25 من الميثاق على أنه في حال كان الطفل يتيماً أو محروماً من بيئته الأسرية، أو في حال تطلبت مصلحة الطفل أن يتم سحبه من البيئة الموجود فيها وأن يتلقى الرعاية الاسرية البديلة من خلال وضعه في دار الضيافة، أو وضعه في مؤسسة تكفل رعايته، وفي حالة تشرد الطفل يجب اتخاذ كافة التدابير للعثور على الطفل وإعادته إلى أبويه أو أقاربه[2].

تتعهد أيضا الدول الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي بكل أنواعه، وتعاطي المخدرات، والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، وحمايتهم من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض كان من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء عليهم، وأيضاً استخدام الأطفال في التسول[3].

<u>الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الأمم المتحدة</u>

يتضمن هذا الفرع ما جاء من مبادئ وقواعد من الأمم المتحدة بشأن حماية الطفل المعرض للخطر وفق التالي:

أولاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[4]

---

[1] عبد الرحيم، مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2011، ص 78.
[2] دحية، عبد اللطيف، مقيرش، محمد، الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990، مرجع سابق، ص 480.
[3] المرجع السابق، ص 482.
[4] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985. منشورة في الموقع http//:ohchr.org/ar.

تسعى إلى أن تقوم الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للطفل حياة هادفة، وتوفر له في هذه الفترة من عمره والتي يكون فيها أشد عرضة للانحراف التنمية والرعاية والحماية قدر المستطاع، والعمل على تحقيق رفاهية الطفل وتقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، على أن يتم تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة لدى كل دولة عضو[1].

ركزت قواعد بكين على تقارير التقصي الاجتماعي، واعتبرتها أداة عون لا غنى عنها في حالة الطفل وسيرة حياته المدرسية وتجاربه، ولذلك تستخدم السلطات المعنية هيئات اجتماعية خاصة، مثل مراقبو السلوك ومرشد الحماية وتقتضي هذه القاعدة على القيام بتقديم تقارير حتى يبنى عليها قرار الجهات المختصة[2].

ولا بد من التوضيح أن نطاق الحماية الواردة في قواعد بكين لتشمل ما يسمى ب "جرائم المكانة" والتي تكون مختلف السلوكيات المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للطفل عن البالغ، ومن الأمثلة التي وردت بناءً على هذه القاعدة التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة[3].

[1] التعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المنشور في موقع http://ohchr.org.

[2] التعليق على القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتي نصت على " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أ، الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر".

[3] التعليق على القاعدة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

ثانياً: حماية الطفل الواردة في مبادئ الرياض التوجيهية

بعد مرور خمس سنوات على إقرار قواعد بكين تبين للمجتمع الدولي أن استدراك الانحراف خير من العمل علاجه، فكان لابد من اعتماد مبادئ الرياض التوجيهية[1]، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 112/45 مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث– مبادئ الرياض التوجيهية في 14 كانون الاول/ ديسمبر 1990م.

تشتمل مبادئ الرياض التوجيهية على ثلاثة محاور:[2]

المحور الأول: الوقاية الأولية: تتضمن الإجراءات المتبعة لتحقيق العدالة الاجتماعية ومعالجة مصادر الجريمة ومسبباتها.

المحور الثاني: الوقاية الرادعة: تتضمن الإجراءات القائمة على مساعدة وحماية الطفل الذي يشكل الفئة الأكثر تعرضا للخطر، وضحايا العنف والاستغلال.

المحور الثالث: الوقاية اللاحقة: تتضمن وضع أسس لإحالة الطفل إلى المؤسسات وتجنب نظام وإجراءات القضاء العادية.

وضعت مبادئ الرياض التوجيهية معايير لحماية الأطفال الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة، حيث أوضحت في الفقرة الاولى على أن لابد من الأخذ بنهج أساسه الطفل، واتباع سياسة تدريجية ووضع تدابير تتفادى تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيماً.

[1] رباح، غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ص 246.

[2] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، 2014، ص 48.

قسمت المبادئ التوجيهية إلى سبعة أجزاء وتضمنت العديد من المبادئ التي تركز على طرق الوقاية للطفل وحمايته، والعمل على تعزيز دور الطفل من خلال تضامن جهات مختلفة مثل الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع لمنع انحراف الطفل[1].

ومن أهم ما اشتملت عليه مبادئ الرياض في الجزء الرابع البند (ج) على ضرورة استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي تلبي احتياجات ومشاكل واهتمامات الطفل، واتخاذ تدابير الدعم المجتمعي للتصدي لما يتعرض له الأطفال من مشاكل اجتماعية، كما وقد أوضحت ضرورة انشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يلجؤون إليها[2].

ورد في الجزء الخامس الفقرة الثانية من مبادئ الرياض الحالات التي يتمكن فيها الأجهزة الرسمية من التدخل لحماية الطفل، وتكون مقصورة في حالة كان الطفل قد تعرض للإيذاء من قبل والديه، أو قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي أو لخطر بدني أو أخلاقي، وفي حال قد تعرض للإهمال أو التخلي عنه، وفي حالة اذا ظهر تعرض الطفل لخطر جسدي ونفسي جسيم ولم يكن بإمكان الوالدين أو خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية دفع هذا الخطر إلا من خلال الايداع في المؤسسات الاصلاحية[3].

دعت مبادئ الرياض في الجزء السادس إلى سن تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والاساءة لهم، أو استخدام الطفل في الانشطة الإجرامية، كما وينبغي عدم اخضاع الطفل في البيت أو المدرسة أو المؤسسة إلى تدابير قاسية ومهينة، وقد نص هذا المبدأ على ضرورة قيام موظفي انفاذ القانون

[1] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2015م،ص 48.
[2] الجزء الرابع من مبادي الرياض التوجيهية.
[3] الجزء الخامس من مبادئ الرياض التوجيهية.

بالتدرب على الاستجابة لاحتياجات الطفل وإمكانية إحالة الطفل إلى المؤسسات بدلا من النظام القضائي، حتى يتم استخدام هذه الطريقة إلى أقصى حد ممكن[1].

ثالثاً: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

بعد التبين من أن الهدف من التدابير الإحتجازية وتقييد الحرية غير كاف وليس بهدف رادع، جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ 14 كانون الاول/ ديسمبر 1990[2].

أكدت هذه القواعد على إمكانية تخويل الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو الهيئات والمؤسسات منحهم سلطة اسقاط الدعوى في حالة لم يكن هناك ضرورة للسير في النظام القضائي[3].

وبينت هذه القواعد إمكانية الاستعانة الهيئة القضائية بتقارير تقدم من الجهات الاجتماعية يعده موظف أو جهاز مختص، يحتوي التقرير على معلومات عن الخلفية الاجتماعية للطفل، كما وتضمنت البدائل التي يمكن للهيئة القضائية اتخاذها مثل التوبيخ، الإحالة إلى مركز داخلي، أو الحرية، وأتحات الفرصة لمراجعة التدابير المفروضة على الطفل وإمكانية إعادة النظر بها في حالة الحاجة إلى ذلك لتحقيق الأفضل للطفل[4].

تعتبر الاتفاقيات الدولية والاقليمية وما ورد فيها من مبادئ وتدابير حجر الأساس والمفتاح الرئيسي للتشريعات الداخلية للدول في سنها لقوانينها المتعلقة بحماية الطفل، وبذلك فإن الدول

[1] الجزء السادس من مبادئ الرياض التوجيهية.
[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية(قواعد طوكيو) المنشورة في الموقع http:/hrlibrary.umn.edu.
[3] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص 56.
[4] المرجع السابق.

تسترشد بالمبادئ و التدابير الواردة بالاتفاقيات المختلفة لتتمكن من توفير الحماية اللازمة للأطفال والعمل على موائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية بما يتوافق مع مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: المصادر الداخلية في حماية الطفل المعرض للخطر

بعد أن تطرقت في المطلب الاول إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعمل على توفير الحماية والرعاية للطفل بكل الطرق والأشكال المتاحة، كان لابد من التوجه للحديث عن القوانين والتشريعات التي تضمنها المشرع الفلسطيني واورد فيها الحماية والرعاية للطفل الفلسطيني من خلال نصوص قانونية نلتزم بها ونعمل على تطبيقها، عدا عن التزام دولة فلسطين بتطبيق ما ورد باتفاقية حقوق الطفل المنضمة لها، ومدى التوجه السليم للعمل على حماية الطفل ورعايته.

سيتم الحديث عن التشريعات الفلسطينية التي تنص على حماية الطفل، وما مدى موائمتها لما تم ذكره من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المذكورة سابقا، ومستوى الحماية التي تلتزم به وتوفره التشريعات الفلسطينية لحماية ورعاية الطفل.

الفرع الأول: تشريعات حماية الطفل المعرض للخطر

سيتم الحديث عن التشريعات الفلسطينية التي تنص على حماية الطفل المعرض للخطر ومستوى الحماية التي تلتزم به وتوفره لحماية ورعاية الطفل، وفيما إذا نصت على حمايته وفق النصوص القانونية المطبقة في فلسطين.

أولاً: حماية الطفل المعرض للخطر ضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م[1] على رعاية الطفولة في المادة 29منه، فقد بينت بأن الطفولة هي واجب وطني وللطفل الحق في الحماية والرعاية الشاملة له، كما لا يمكن استغلال الأطفال، عدا عن أن القانون ذكر بأنه لا يسمح للطفل بالقيام بعمل بضر بسلامته أو صحته أو تعليمه وهو ما جاء في البند الثاني من المادة 29[2]، عدا عن أن القانون نص على حماية الطفل من الإيذاء والمعاملة القاسية، أو تعريضهم للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم[3]، عدا عن أن القانون قد أوضح ضرورة أن يعامل الأطفال بطريقة تهدف إلى إصلاحهم وتناسب أعمارهم[4].

ولم يغفل المشرع حق الطفل في التعليم في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل فقد نصت المادة 24 على أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية[5]، ويمكن أن نلاحظ أن البيانات التي وردت من مركز الاحصاء الفلسطيني لعام 2019/2018 بلغ عدد المدارس في فلسطين إلى 3,037 ، كما أن تشير النسب إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المدارس خلال العشر سنوات السابقة فقد زادت عدد المدارس إلى 607 مدرسة، ولكن في المقابل ونتيجة التعرض للاستغلال الاقتصادي والزواج المبكر للأطفال وصعوبة التعلم، أدى ذلك إلى نسب التسرب في العام الدراسي 2018/2017 في المرحلة الأساسية من المدارس الحكومية بلغت لكلا الجنسين 0.7% ومن المدارس الوكالة 0.2% وأقلهم كان في المدارس الخاصة 0.1%، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من نسبة التسرب وعلاج الأسباب وحل المشاكل الاقتصادية التي تجبر

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، المنشور في عدد ممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 19-03-2003م .
[2] المادة 29 البند 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003م" أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم".
[3] المادة 29 البند 4 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
[4] المادة 29 البند 5 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، " أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم".
[5] المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

الطفل على ترك الدراسة للعمل والسبب الذي يدفع الأهل إلى التزويج المبكر والذي يعرضهم للخطر[1].

إن القانون الأساسي الفلسطيني قد نص على المبادئ التي تضمن حقوق الطفل إلا أنه يمكن القول أنها مبادئ أساسية ولا بد من أن توضع هذه المبادئ في نصوص قانونية متخصصة تعمل على شرحها وإزالة الغموض عنها[2].

تولي دولة فلسطين اهتماما جليا بأهمية الطفل وضرورة توفير الحماية والرعاية المطلوبة له، لذلك كما ذكرنا سابقا انضمت فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 أيار/ مايو 2014م كما والتزمت دولة فلسطين بما جاء في المادة 44 من الاتفاقية، بأن تتعهد الدول الاطراف بأن تعمل على تقديم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق الواردة بالاتفاقية والتقدم الذي أحرزته الدولة بما هو وارد بالاتفاقية[3].

ناقشت دولة فلسطين تقريرها الاول المقدم في مقر الأمم المتحدة بجنيف مع اللجنة الأممية المعينة في تاريخ 28-01-2020م[4]، وتم ذلك كله بناءً على القرار رقم 102 لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الاولي لدولة فلسطين، حسب ما جاء في المادة الثانية الفقرة 2 من القرار[5].

---

[1] المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تموز/ يوليو، ص 48.
[2] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2018م، ص 33.
[3] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
[4] دنيا الوطن، مقالة بعنوان: دولة فلسطين تناقش تقريرها الأول الخاص باتفاقية حقوق الطفل، المنشور على موقع http:/alwatanvoice.com ،تم زيارة الموقع بتاريخ 25-9-2021م، الساعة 9:17 ص.
[5] قرار رقم 102 لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المنشور في العدد 162 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2019/12/26م.

الأهم من ذلك قيام دولة فلسطين بإصدار قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في العدد 181 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/07/27م[1].

ثانياً: حماية الطفل المعرض للخطر ضمن قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004

تمكن المشرع الفلسطيني من الخروج بقانون نموذجي يرتقي بوضع الطفل الفلسطيني القانوني والاجتماعي فقد صدر قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م ليكون أول تشريع ينظم الحقوق والحريات العامة للطفل الفلسطيني، كما يحدد واجبات الأسرة والمجتمع، فقد جعل المشرع من اتفاقية حقوق الطفل علم 1989م مرجعية قانونية عامة[2].

أعلن رئيس دولة فلسطين الراحل ياسر عرفات التزام دولة فلسطين الطوعي باتفاقية حقوق الطفل كان ذلك خلال مؤتمر الطفل الفلسطيني الاول في 5 نيسان/ابريل 1995، وقد أعلن الخامس من نيسان/ابريل يوما للطفل الفلسطيني، وفي الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في أيار عام 2002م تم التأكيد على ذلك الأمر، وتم بعدها اصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004م وعدل بقرار رئاسي في 2012م[3].

ويتبين في قانون الطفل الفلسطيني أنه يحتوي على بعض المعايير والقواعد المتعلقة بكيفية التعامل مع الطفل الفلسطيني سواء من خلال توفير بيئة آمنة له وتوعيته لحقوقه، أو من خلال عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو اللغة، كما ويكفل القانون حصول الطفل على

[1] قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل، منشورة في المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، https:/muqtafi.birzeit.edu.

[2] خليل، عاصم، باحثون أخرون، حقوق الطفل الفلسطيني وحمايته بين النظرية والتطبيق، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

[3] التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من الاتفاقية الواجب تقديمه في 2016م، تاريخ الاستلام 21 أيلول/سبتمبر 2018، ص 8، المنشور في https://docstore.ohchr.org .

الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية، وتحديد التدابير المناسبة بحق الطفل، عدا عن تحديد اختصاص مرشد حماية الطفولة حتى يتم متابعة وضع الطفل وحمايته[1].

أفرد المشرع في قانون الطفل الفلسطيني الفصل الثامن لينص على الحق في حماية الطفل، نصت المادة 42 من القانون في البند الاول" للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال"[2].

قامت دولة فلسطين بإنشاء دائرة حماية الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية وتعيين مرشدين متخصصين لحماية الطفولة، ولدى وزارة التنمية الاجتماعية برامج مختلفة تتعلق بالطفل، منها برنامج المساعدة النقدية، والفئات المهمشة، كما وتم إنشاء شبكة لحماية الطفولة تترأسها وزارة التنمية الاجتماعية ليتم توفير الحماية للأطفال المعرضين للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وهذا ما ورد في تقرير فلسطين الوطني الاول المقدم للجنة الأمم المتحدة[3].

كما وقد صدر القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، فقد نصت المادة 28 من القرار على أن تعدل المادة 73 في قانون الطفل الفلسطيني وتصبح" يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية الخاصة بالأسر البديلة المؤقتة وتلك المتعلقة بإجراءات الحماية ومنح الحقوق وفقا لأحكام هذا القرار بقانون"[4]، وبناءً على ذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة والذي تسري أحكام هذه

[1] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 57.
[2] المادة 42 البند الاول من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 12-14.
[4] المادة 28 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

اللائحة على الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف مؤقتا، مثل الطفل الذي لا يمكن الإرشاد عن ذويه، والطفل الذي يعتبر بقائه مع أسرته يعرضه مؤقتا للخطر أو الاستغلال[1].

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بتدبير الرعاية الخاصة بالطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف أو للطفل الذي يحرم مؤقتا من أسرته إلى أسرة بديلة حتى يتم إيجاد الحل الأنسب للطفل، بالإضافة إلى توفير حماية قانونية تحقق الأفضل للطفل[2].

ومن الجدير بالذكر أن القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م عمل على تعديل بعض النصوص الواردة في قانون الطفل الفلسطيني لتصبح منسجمة وبشكل كبير مع اتفاقية حقوق الطفل، لتدعيم المواد الواردة في قانون الطفل وجعلها تتناسب مع ظروف الطفل الفلسطيني، فقد نصت المادة 11 من القرار وهي المادة المعدلة للمادة 47 من القانون الأصلي فقد أضافت بند جديد ينص على "ارتكب فعلا إجراميا كان سيلاحق عليه لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه"[3].

ثالثاً: حماية الطفل المعرض للخطر ضمن قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

لا يقتصر اهتمام دولة فلسطين بحماية الطفل في قانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون فقط بل جاء في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م متوائما مع حماية الطفل، فقد نظم مواد قانونية تعمل على حماية الطفل من تعريضه للخطر، مثل المادة 93 منه نصت على "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر"[4]، وهو ما جاء متماشيا مع الاتفاقيات الدولية حيث تم تحديد

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة، المنشور في العدد 108 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2014/07/15م، صفحة 116.
[2] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 58.
[3] المادة 11 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[4] المادة 93 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، المنشور في العدد 39 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2001/11/25م، صفحة 7.

سن الالتحاق للطفل في العمل، وتم تحديد الضمانات المتعلقة بعمل الطفل من خلال قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004م[1]، منها عدم تشغيلهم في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة[2].

ونلاحظ هنا أن قانون العمل عمد إلى حماية الطفل في مجال العمل من خلال رفع سن عمل الطفل إلى 15 عاما، وحدد ضمانات لعمله وحمايته بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، على الرغم من ذلك إلا أن استغلال الأطفال في العمل في أعمال بسيطة مثل البيع عند إشارات المرور مازال واضحا، وكان من باب أولى على المشرع الفلسطيني أن يحدد نصوص مواد متعلقة بالأطفال المعرضة للخطر والاستغلال الاقتصادي، ووضع نصوص رادعة لمن يعرض طفلا للخطر أو الاستغلال.

رابعاً: حماية الطفل المعرض للخطر ضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

ينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أن التسول فعلا مجرماً في المادة (389)[3]، وقد ورد في تقرير دولة فلسطين الاولى المقدم للجنة الأمم المتحدة أن تنتشر في فلسطين ظاهرة التسول المقنع، حيث يدرج بيع الأطفال لأشياء بسيطة عادة، في أماكن مختلفة، ضمن نطاق التسول وليس العمل، حيث تقوم في هذه الحالة وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الشرطة ووزارة العمل والجهات المختصة بمتابعة الأطفال والذين يعملون طباعة متجولين ويتم اتخاذ تدابير الحماية المقررة في قانون الطفل، لكن لم يتم تناول هذه الظاهرة

[1] قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، المنشور في العدد 54 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2005/04/23، صفحة 142.

[2] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 35.

[3] المادة 389 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م المطبق في الضفة الغربية، المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/05/01، صفحة 374. نصت المادة 389 البند السادس " يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

على الرغم من انتشارها بشكل يساهم في فهم الظاهرة والحد منها وكيفية التعامل مع الأطفال ضحايا التسول وحمايتهم من هذه الأعمال الضارة[1].

ذكرنا سابقاً أن القانون الأساسي الفلسطيني يؤكد في نصوصه على الرعاية والحماية الشاملة للأطفال ومنع استغلالهم أو الإضرار بهم أو معاملتهم معاملة قاسية، حيث أنه يجرم العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله ولكن يمكن أن نلاحظ أن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية في المادة 62 منه أجاز القانون تأديب الاولاد من قبل أباءهم حسب ما يبيحه العرف العام[2]، حيث نصت المادة على أن "يجيز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام" ، ويمكن أن نلاحظ هنا أن هذه المادة تتعارض مع ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني والذي جرم العنف ضد الأطفال وكذلك يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن اعتبار نص المادة فضفاضا واسعا في التفسير في إباحة ضرب الآباء لأبنائهم.

على الرغم من أن قانون العقوبات قد شمل في مواده على عقوبات في حال لحق بالطفل ضرر إلا أنها لا تعتبر كافيه أو أنها شاملة للحالات التي تعرض الطفل للخطر التي وردت في قانون الطفل الفلسطيني، فقد نصت المادة 287 عن خطف طفل دون السابعة من عمره أو تبديل الطفل بطفل آخر أو أن ينسب الطفل ل امرأة لم تلده[3]، واوضح أيضا القانون أن يقدر عقوبة على من يترك طفلا دون السنتين من عمره يؤدي إلى تعريض حياته للخطر[4]، ويمكننا ملاحظة أن

[1] تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن المراجعة الدورية الأولى لدولة فلسطين، الجلسة 83، رام الله، كانون الثاني 2020، ص35.

[2] المادة 62 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] المادة 287 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960م، نصت المادة " من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بآخر أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

[4] المادة 289 من قانون العقوبات الأردني نصت على " كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديما لصحته بعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

المشرع قد حدد سن لتعرض الطفل للخطر وهو دون السنتين، على الرغم من أن ترك الطفل بعد سن السنتين يعرض حياته للخطر أيضا لكن المشرع اقتصر على من هم أقل من سنيتن بالتحديد.

كما وأن المشرع في المادة 290 في البند الثاني من قانون العقوبات قد فرض عقوبة غير مشددة على كل من والد أو ولي أو وصي لطفل لم يتم الثانية عشرة من عمره وتخلى عنه سواء قصدا أو دون سبب مشروع على الرغم من المقدرة على إعالته وترك الطفل دون إعالة، تقدر هذه العقوبة من شهر إلى سنة، إلا أنها يعتبر في نظر الباحثة من المستحسن على المشرع أن يفرض عقوبة أشد في هذه الحالة حتى يتم حماية الطفل كونه غير قادر على إعالة أو حماية نفسه، كما وأن المشرع قد أغفل الضرر المعنوي والنفسي الذي قد يلحق بالطفل جراء تركه.

خالفت دولة فلسطين ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل المنضمة لها في المادة 7 منها[1]، فقد وثقت مؤسسة الحق[2] انتهاك لحق الطفل بالتسجيل واكتساب اسم فور ولادته، من خلال شكوى خطية من ذوي الطفل، مواليد شهر شباط لعام 2018م، تفيد الشكوى أن والدي الطفل حاولوا تسجيل الطفل في السجلات المدنية الفلسطينية ليحصل على شهادة ميلاد، لكن وزارة الداخلية رفضت الأمر لكون أن عقد زواج الوالدين عقد غير شرعي، حيث أن الأم مسجلة بأنها تعتنق الديانة الإسلامية، بينما الأب يعتنق الديانة المسيحية، لكن الأم قد وضحت في الشكوى أنها قامت بتغيير ديانتها إلى المسيحية قبل الزواج ومن ثم الزواج من الأب المسيحي بعقد كنسي، على الرغم من ذلك رفضت وزارة الداخلية الفلسطينية الاعتراف بقانونية عقد الزواج الكنسي ورفضت طلب الوالدين بتسجيلهم

[1] المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، " 1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. 2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

[2] مؤسسة الحق –القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله-الضفة الغربية، تأسست عام 1979م من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين، وتتمتع مؤسسة الحق بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وتعمل المؤسسة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. موقعها الالكتروني http://alhaq.org.

كأزواج، كما و أبقت الحالة الاجتماعية في السجلات المدنية لكل منهما أعزب وعزباء، كما وأن وزارة الداخلية عملت على تقديم اقتراح للوالدين بأن يتم تسجيل طفلهم بأنه مولود من أبوين غير شرعيين، ولم يتم تسجيل الطفل حتى الآن[1].

وعلى اعتبار أن الطفل اعتبرته وزارة الداخلية لقيطاً، فإنها تكون أيضاً خالفت المنصوص عليه في المادة 24 من قانون رقم 2 لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، كون أن المادة اعتبر أن إقرار الوالدين أو احدهما أمام رئيس قسم السجل المدني بالأبوة أو الأمومة للطفل من خلال إقرار كتابي مصدق عليه مع مراعاة أحكام إثبات النسب يمكن تسجيل المولود، كما أن المشرع هنا لم يشير إلى ما يتعلق بديانة أحد الوالدين[2].

على الرغم من ذلك تسعى دولة فلسطين إلى العمل على توفير الحماية والرعاية اللازمة للطفل، واقرار قوانين تتناسب قدر الإمكان مع مصلحة الطفل الفضلى وكيفية حمايته من التعرض للخطر أو خطر الانحراف، لذلك فإن الفصل الثاني من الدراسة مخصص للحديث عن الآليات المتبعة للعمل على حماية الطفل من التعرض للخطر أو خطر الانحراف من خلال دور كل من مرشد حماية الطفولة ودور النيابة العامة و قاضي الأحداث في فلسطين، والتدابير المتبعة لحماية الطفل من الخطر المعرض له.

[1] تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن المراجعة الدورية الأولى لدولة فلسطين، الجلسة 83، رام الله، كانون الثاني 2020، ص34.

[2] المادة 24 من قانون رقم 2 لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، المنشور في العدد 29 من الوقائع الفلسطينية(السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1999/07/17م، صفحة 6 والمطبق في الضفة الغربية وغزة، نصت على " قبل تسجيل ولادة مجهول الوالدين يستطيع الوالدان أو أحدهما الحضور أمام رئيس قسم السجل المدني والإقرار بأبوته أو أمومته للطفل بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين على أن يراعى في ذلك أحكام إثبات النسب المعمول بها في فلسطين".

الفرع الثاني : القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وتعديله[1]

بعد انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات وحتى تعمل على موائمة التشريعات القانونية مع أحكام المعاهدات قامت بإلغاء كل من قانون الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1954م الذي كان ساريا في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لعام 1937م الذي كان ساريا في قطاع غزة وإصدار قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني الذي أقر في 4 شباط 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية، كما وأن أحكام القرار تتوافق إلى حد ما مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والسياسة الجنائية الحديثة، والوارد في القرار على ضرورة إنشاء شرطة ونيابة ومحكمة متخصصة بالأحداث، واورد الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو خطر الانحراف والخطر المحدق، وكيفية التعامل معها[2].

إن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث جاء بعدة أحكام جديدة منها تخصيص أجهزة عدالة رسمية للأطفال منها شرطة خاصة للتعامل معهم، وتوفير نيابة خاصة وقضاة ومحاكم مختصة، وإعطاء دور أكبر لحماية الطفولة وغيرها من التدابير التي يحكم بها والتي لا يوجد فيها غرامة ولا عقوبة شديدة جسيمة مثل الحبس المؤبد أو الإعدام[3].

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من القرار بقانون نجد أن القرار حدد سن المسؤولية الجزائية للطفل وقد نص عليها صراحة واوضحت بأنه لا يسأل جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره كما وأنها قد أوضحت في البند الثاني من المادة الخامسة من هو الطفل المعرض لخطر الانحراف، فقد نصت على " 1. لا يسأل جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلا مجرماً أو عند

[1] قرار بقانون رقم 30 لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
[2] التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 8.
[3] أبو زيدان، إسماعيل، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018، ص 46.

وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن 12 سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته"[1].

نتيجة السياسة الحديثة لقوانين الأحداث وتقدمها كانت الحاجة تستدعي من المشرع الفلسطيني إصدار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ليتم مواكبة التطورات وتحقيق الانسجام مع الاتفاقيات الدولية وموائمتها مع التشريعات المحلية، ويمكن اعتبار أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث هو الأكثر مراعاة لحماية الطفل، خاصة أن الاتجاه السائد في مجال عدالة الأطفال هو حماية الطفل من الانحراف أو التعرض للخطر، لذلك لا يتم التعامل مع الطفل بصفته متهم بل بصفته ضحية للعديد من الظروف والعوامل الداخلية منها والخارجية التي دفعته للتعرض للخر والانحراف، وبناءً عليه تم استبدال العقوبات بتدابير تقويمية وتربوية تعمل على تأهيل الطفل وإصلاحه ورعايته، كما وأن الاعتماد الأكبر جاء على تقرير مرشد حماية الطفولة ودوره في حماية الطفل المعرض للخطر[2]، والذي سيتم الحديث عنه في الفصل الثاني من الدراسة.

خلاصة القول وبما أنه تم التطرق في هذا الفصل إلى ما جاء من نصوص قانونية دولية وإقليمية بشأن حماية الطفل المعرض للخطر، فإنه وفقاً لذلك سيتم بيان الإجراءات العملية المتعلقة بإجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر وفقاً للتشريع الفلسطيني.

[1] المادة الخامسة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2016/02/28، صفحة 8.
[2] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني : إجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر

بعد التطرق لمفهوم الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف وتحديد الحالات التي تهدد حياته وتعرضه للخطر، والحماية التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية للعمل على حماية الطفل من أي خطر يمكن أن يتعرض له، وموائمة التشريعات الفلسطينية قوانينها مع الاتفاقيات الدولية والعمل المستمر على توفير الحماية اللازمة للطفل من أي خطر أو التعرض لخطر الانحراف، فإنها تمكنت في قانون الطفل الفلسطيني، والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث على تحديد آليات تعمل على حماية الطفل من التعرض للخطر أو خطر الانحراف، فإن اهتمام المشرع الفلسطيني بالطفل من خلال العمل على حمايته قبل وقوع الخطر أو التعرض له، كون أن ما توصلنا له سابقا أن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلا بعد تعرضه للخطر أو لخطر الانحراف، وحتى لو قام بارتكاب الجرم فإنه لا يكون مسائل جزائيا لأن عمره أقل من 12 سنه، وهو ما يستلزم أن يتناول المشرع دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والقضاء للعمل معا حتى يتم حماية الطفل في حال تعرضه للخطر أو خطر الانحراف، كما وقد عمل المشرع على اتخاذ تدابير الحماية والرعاية للطفل وتنفيذها، لذلك يقسم الفصل الثاني إلى مبحثين: الأول يبين دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والمحكمة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر، والثاني لتوضيح التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف والأحكام الخاصة بها وتنفيذها.

المبحث الأول: دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والمحكمة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر

تختلف خطة المشرع الفلسطيني في التعامل مع الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف عما هو وارد في التشريعات المقارنة الأخرى، كون أن المشرع جعل لكل جهة دور واختصاص معين لتقوم به في حال توافرت الحالات التي نص عليها المشرع في قانون الطفل والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث والتي تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف، فقد حدد المشرع دور مرشد حماية الطفولة والاجراءات التي يتبعها، ودور النيابة العامة في الأمر، كما وقد حدد اختصاص قاضي الأحداث وقوة قراره في حماية الطفل المعرض للخطر.

يتمحور موضوع دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة والمحكمة حول الطفل الذي يمر في حالات صعبة تهدد صحته أو سلامته الجسدية أو المعنوية نتيجة لما يمر به الطفل من فقدان لوالديه أو التعرض للإهمال والتشرد وسوء المعاملة بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي والاقتصادي ولا ننسى الانقطاع عن التعليم، لذلك فقد اهتم المشرع الفلسطيني بحماية الطفل تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتي جعلتها لزاما على الدول الأطراف ليتم اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية و القضائية لتنفيذ أحكامها، الأمر الذي يؤدي وجود الطفل في حالات التعرض للخطر أو خطر الانحراف إلى توفير آليات حماية للطفل[1].

[1] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص83.

المطلب الأول: الإجراءات التي يتبعها مرشد حماية الطفولة في حماية الطفل المعرض للخطر

يستلزم حماية الطفل المعرض للخطر مجموعة مختلفة من الاجراءات التي تهدف إلى حماية الطفل، وإعادة توازنه بالمجتمع من جديد، ويتمثل ذلك في الدور الذي يقوم به مرشد حماية الطفولة وإجراءاته التي يتبعها، بناءً على أن دور مرشد حماية الطفولة يعتبر دورا وقائيا وعلاجيا في نفس الوقت.

عرفت المادة الثانية من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م مرشد حماية الطفولة بأنه "الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقا للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه"[1].

وقد ورد ذات التعريف في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، حيث أن المشرع لم يغفل عن تعريف مرشد حماية الطفولة، وقد أضاف المشرع في القرار تعريفا لدائرة حماية الطفولة أيضاً[2].

الفرع الأول: اختصاص مرشد حماية الطفولة

يعتبر مرشد حماية الطفولة هو المنظم لحماية الطفل المعرض للخطر، من خلال إجراءات متمثلة في قانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، كون أنه يعمل تحت إشراف دائرة حماية الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية[1].

[1] المادة الثانية من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، دائرة حماية الطفولة " هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقا لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما".

تم إنشاء دائرة تسمى "دائرة حماية الطفولة" بناءً على القرار بقانون بشأن حماية الأحداث مقرها في وزارة الشؤون الاجتماعية، تختص بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف، تعمل بناءً على التعليمات الصادرة عن الوزير[2].

يتمتع مرشد حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي في مجال تطبيق أحكام قانون الطفل الفلسطيني[3]، كما ويجب على مرشد حماية الطفولة قبل أن يباشر عمله أداء اليمين كما هو مطبق لمأمور الضابطة القضائية[4].

لذلك يعتبر مرشد حماية الطفولة من مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، أي يقوم بوظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بوظيفته التي يقوم بها، ويحق لهم القيام بجمع الاستدلال والاستقصاء عن جرائم معينة متعلقة تحديدا في اختصاصهم[5].

تتجلى أهمية أن مرشد حماية الطفولة له صفة الضبطية القضائية في انعكاس الأمر على سلامة وأمن الطفل، كون تكمن في القدرة على القيام بالإجراءات الخاصة بالتدخل لحماية الأطفال المعرضين للخطر، سواء كان هذا الضرر الواقع على الطفل بسيطاً أو بليغاً، على اعتبار أن الصفة التي منحها المشرع لمرشد حماية الطفولة ذوي الاختصاص الخاص محدد في الخطر الواقع على الطفل[6].

---

[1] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، الحركة العالمية للدفاع عن الطفل، دراسة غير منشورة، ص 7.
وزارة التنمية الاجتماعية: هي مؤسسة حكومية تأسست عام 1994م، " تسعى بالشراكة و التنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، إلى توفير حماية اجتماعية للمواطن الفلسطيني، من خلال برامج الحماية و الرعاية والوقاية والتمكين والتوعية المستندة إلى النهج المبني على الحقوق"، منشور في الموقع الالكتروني http://mhpss.ps.

[2] المادة 64 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث التي نصت على " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى "دائرة حماية الطفولة"، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقا للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص".

[3] المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م .

[4] المادة 51 الفقرة 2 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[5] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015، ص 149.

[6] أنظر. وزارة تنمية المجتمع الامارات، مقالة بعنوان: وزارة تنمية المجتمع تؤهل 20 اختصاصي حماية طفل " للضبط القضائي"، منشورة بتاريخ 16 يناير 2020، الخميس، أخر زيارة للموقع 10 أكتوبر 2021م، الموقع الالكتروني https://mocd.gov.ae.

يتمحور دور مرشد حماية الطفولة في إعطاء محكمة الأحداث الإجراء والتدبير المناسب لمصلحة الطفل من خلال التقرير المعد من خلاله والذي يقدمه مرشد حماية الطفولة لمحكمة الأحداث، على أن تنسجم مصلحة الطفل مع سبل إصلاحه واندماجه بالمجتمع[1]، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتبعها مرشد حماية الطفولة لحماية الطفل المعرض للخطر

يحال الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف لمرشد حماية الطفولة حتى يتخذ التدابير الملائمة للطفل بناءً على ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني، كون أن مرشد حماية الطفولة هو المختص بمتابعة الطفل الذي لم يتجاوز سنه 12 عام[3]، فقد نصت المادة الخامسة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث بأن تتم احالة الطفل اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة إلى مرشد حماية الطفولة ليقوم بمتابعته[4].

في حال تبين لأي شخص أن هناك ما يهدد حياة الطفل أو يعرض حياته للخطر أو خطر الانحراف أن يعمل على إبلاغ مرشد حماية الطفولة، وهو ما ورد في قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني[5].

---

[1] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، مرجع سابق، ص 7.

[2] المادة 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م " تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع".

[3] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، مرجع سابق، ص 7.

[4] المادة 5 البند 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على" مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن 12 سنة اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته".

[5] المادة 13 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

يتوجب تبليغ الجهات المختصة في حال تعرض الطفل إلى العنف أو إلى الخطر أو خطر الانحراف، ويكون هذا التبليغ وجوبيا على كل من يلاحظ وجود تهديد لحياة الطفل أو يعرضه للخطر، ولا تنطبق أحكام السر المهني على المربيين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين كون أنها تتمحور حول حماية الطفل وتفضيل مصلحته أولاً[1].

كما وأن يعتبر وجوباً على كل شخص بالغ حسب ما ورد في القانون أن لا يتقاعس عن مساعدة الطفل أو إخوته[2]، يتعرض لإحدى الحالات التي وردت في المادة 44 و 47 من قانون الطفل الفلسطيني وتعديله، وأن يعمل على إبلاغ مرشد حماية الطفولة فورا، كما وأن قانون الطفل الفلسطيني قد نص على غرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار لكل من يخالف أحكام هذه المادة[3].

حظرت المادة 55 من قانون الطفل الفلسطيني الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف، والحالات التي تهدد سلامة الطفل، إلا في حالة رضى المبلغ بالإفصاح عن هويته، أو وجود حالات حددها القانون تسمح بالإفصاح عنه[4].

بعد أن يتلقى مرشد حماية الطفولة البلاغ عن وجود أطفال معرضين للخطر، على مرشد حماية الطفولة خلال 24 ساعة من تلقى البلاغ القيام بفحص أولى للتأكد من صحة البلاغ في حال

---

[1] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 84.

المادة 53 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، "1. لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية. 2. يكون الإبلاغ وجوبا على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم. 3. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه".

[2] المادة 14 (المعدلة للفقرة 1 من المادة 54 من قانون الطفل الفلسطيني) من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[3] المادة 54 الفقرة 2 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[4] المادة 55 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، " لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو فب الحالات التي يددها القانون".

وجود خطر محدق يتعرض له الطفل، لكن يتم إجراء الفحص الاولى للتأكد من صحة البلاغ خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ في الحالات الأخرى التي يتعرض لها الطفل[1].

نلاحظ أن المشرع في القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م لم يحدد الوسيلة التي يمكن الابلاغ من خلالها[2]، فقد فعل المشرع حسنا عندما لم يحدد الوسيلة، وبذلك يفهم من النص أن يمكن البلاغ باستخدام الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي حتى يتم التبليغ.

عرفت المادة الثانية من قرار رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني الخطر المحدق أنه " كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت"[3]، لكن يمكن أن نلاحظ أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث لم يعرف الخطر المحدق الذي يتعرض له الطفل.

بعد أن يتلقى المرشد البلاغ والتأكد من صحته في الوقت المناسب يتوجب عليه أن يقابل الطفل ومن يقوم برعايته، ويستمع إلى أقوالهم وما يتعلق بالبلاغ المقدم لمرشد الحماية[4]، يمكن لمرشد حماية الطفولة الدخول إلى أي مكان يوجد به الطفل إما بمفرده أو بصحبة من يجد أنه مساعدا له، على أن يظهر بطاقته التي تثبت صفته، وفي حال تعذر دخوله إلى مكان وجود الطفل يمكن

---

[1] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني، 2017م، ص 159. لجنة إعدادا الدليل التدريبي لعدالة الأحداث: الخبير القاضي الدكتور ناصر السلامات، القاضي محمد عياد العجلوني، القاضي رامز مصلح، رئيس نيابة الأحداث ثائر زهير خليل، المستشار القانوني سماح صوالحة.

[2] المادة 15 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني، المعدلة للمادة 55 وهي المادة 55 مكرر بالنسبة للقانون الأصلي ونصت على: "1. إذا تضمن البلاغ المقدم وفقاً للمادتين (53، 54) من هذا القانون وجود خطر محدق بالطفل، فعلى مرشد حماية الطفولة إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون 24 ساعة من تلقي البلاغ، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ. 2. لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الإبلاغ بأية وسيلة ممكنة".

[3] المادة الثانية من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المعدلة للمادة الأولى من القانون الأصلي.

[4] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 159.

الاستعانة بالشرطة، لكن في حال كان المكان المراد دخوله مسكننا يجب على مرشد الحماية أن يحصل على أمر قضائياً للدخول[1].

وعليه، يتخذ مرشد حماية الطفولة التدابير العاجلة المؤقتة بشرط أن يحصل على إذن قضائي، كما أن منح مرشد الحماية صفة مأمور الضبط القضائي مما يحق له الاستعانة بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، في حالة وجود خطر محدق يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية لا يمكن تلافيه، يحق لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ الإجراءات العاجلة لحماية الطفل دون إذن قضائي على أن يتم الحصول عليه بعد تنفيذ التدبير المعجل خلال 24 ساعة[2].

بناءً على ما تم ذكره، تم تعديل المادة 65 من قانون الطفل الفلسطيني، وقد نصت المادة 22 المعدلة للمادة المذكورة في قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل للقانون الأصلي، على أن تطبق أحكام الجرم المشهود[3] على حالات الخطر المحدق المتعلق بالطفل، ويبادر مرشد حماية الطفولة بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ويمكن له الاستعانة بالقوة الجبرية، ووضع الطفل في مكان آمن، وحتى يتمكن مرشد الحماية من الاستمرار بالتدابير المتخذة أن يحصل على إذن قضائي[4].

وهذا ما أوضحته المادة 16 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني بأن يقوم مرشد الحماية بإجراء التحقق واتخاذ التدبير الوقائي بحق الطفل، ومنع أي

---

[1] المرجع السابق، ص 159.

[2] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 86.

[3] الجرم المشهود أو التلبس بالجريمة " التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها"، انظر: عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 185.
حالات التلبس بالجريمة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م في المادة 26 "1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2001/09/05م، صفحة 94.

[4] المادة 22 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المعدلة للمادة 65 من القانون الأصلي.

اتصال بين الطفل ومن يهدد سلامته أو صحته أو يعرضه لخطر الانحراف، فقد نصت المادة على "إجراء التحقق وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل، بما في ذلك منع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له بما يهدد سلامته وصحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الانحراف"[1].

يتوجب على مرشد حماية الطفولة أن يعد تقريرا بالأمر ويرفعه إلى دائرة حماية الطفولة بعد وصول الطفل إلى مرشد حماية الطفولة، كما ويتم إعلام الطفل ومن يقوم برعايته والمبلغ بذلك، ثم يتخذ مرشد الحماية تدابير الحماية، كما ويمكن أن يقترح التدابير الملائمة[2].

بعد أن يتبين لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو تعرض الطفل لخطر الانحراف، يكون أمام مرشد حماية الطفولة خياران، إما اتخاذ التدابير ذات الصبغة الاتفاقية، أو أن يقوم برفع الأمر إلى قاضي الأحداث حتى يتم اتخاذ الإجراء المناسب، على أن يقوم مرشد حماية الطفولة على رفع تقرير لقاضي الأحداث المختص يحدد فيه حالات الخطر ودرجة الخطورة، والخطورة المحتملة[3].

بناءً على مقابلة قمت بإجراءاها مع مرشدة حماية الطفولة في نيابة الخليل ذكرت ما يلي: البلاغات ثلاثة أنواع من الممكن أن تأتي البلاغات عن طريق المؤسسات الخاصة أو الحكومية أو عن طريق الشرطة، كل منها لها إجراءها، يتم التعامل مع بلاغات الشرطة مباشرة عن طريق تواصل الشرطة مع مرشد حماية الطفولة، بناءً على طبيعة تعرض الطفل للخطر سواء كان إهمال أو سوء

[1] المادة 16 الفرع (ج) من البند الأول من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 159.
[3] المرجع السابق، ص 160. انظر المادة 18 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المادة المعدلة للمادة 58 من القانون الأصلي، وقد نصت على : " إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف فإنه يتخذ بشأنه الإجراء المناسب، وذلك باقتراح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص".

معاملة أو اعتداء جنسي أو مخدرات، أما البلاغات الواردة من المؤسسات الرسمية مثل وزارة التربية والتعليم يأتي لمرشد حماية الطفولة نظام التحويل المباشر (مدى خطورة) عن حالة الطفل المعرض للاعتداء الجنسي مثلا، يقوم مرشد حماية الطفولة بالتوجه مباشرة للمدرسة ومقابلة الطفل وفهم مدى الخطورة، وبعد إجراء المقابلة مع الطفل وفي حالة كان هناك خطورة لحظية يتم سحب الطفل مباشرة وإيداعه في مؤسسة لحمايته، بعد أن يتم إحالتها للنيابة وسماع أقوالها أما النيابة، ويطلب مرشد حماية الطفولة إجراء فحص طب شرعي في حال وجود اعتداء كامل، كما ويتم تبليغ أسرة الطفل وإجراء مقابلة معهم وإجراء تشييك أمني داخل الأسرة لفهم سبب وصول الطفل للاعتداء ويتم رفع التقرير إلى النيابة العامة، ويتم عقد مؤتمر حالة للطفل، إن الهدف الأساسي لمرشد حماية الطفولة هو العمل على عدم تشكيل خطورة على حياة الطفل عند التوجه إلى المدرسة أو المؤسسة المعنية لإجراء المقابلة معه، بحيث يتم إتباع إجراءات معينة تعتمد على السرية التامة أولاً، ويتم التحرك مباشرة بعد وصول البلاغ لمرشد الحماية بعد الترتيب مع الجهات المعنية في المؤسسة، إن من المشكلات التي يواجهها مرشد حماية الطفولة هي الخطورة الواقعة على المرشد بحيث لا يتوافر قانون يحميهم، كما ويحتاج المرشد إلى قرار يصدر من وزير التربية والتعليم حتى يتم سحب الطفل من المؤسسة، أما فيما يتعلق بعمالة الأطفال فهي متعلقة بثقافة المجتمع وقلة الوعي، بحيث تتواجد ثقافة في المجتمع تعتمد على ضرورة خروج الطفل للعمل وجلب المال ومساعدة الأهل، بناءً على ذلك يتم التعامل مع كل حالة من حالات تعرض الطفل للخطر الواردة في القانون بطريقة خاصة، وهناك بعض الحالات التي فقط يعتمد بها مرشد حماية الطفولة على إجراء تخويف والدي الطفل[1].

[1] مقابلة تم إجراءها مع الأستاذة صابرين اخليل، مرشدة حماية الطفولة في مكتب مرشد حماية الطفولة في نيابة الخليل، يوم الخميس بتاريخ 2021/7/1.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لتقرير مرشد حماية الطفولة

ذكرت المادة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني بأن تقدر مصلحة الطفل بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة[1]، حيث أن القرار لم ينص على قائمة تفصيلية يجب أن يتضمنها تقرير مرشد حماية الطفولة، إلا أن المشرع الفلسطيني سمح لمرشد حماية الطفولة القيام بإجراء تحقيق اجتماعي من الممكن أن يحتوي على معلومات ضرورية وغير ضرورية[2]، لكن يختلف عن النهج الذي اتبعه المشرع الأردني، حيث أن مراقب السلوك[3] يمتلك الصفة التنفيذية لقاضي الأحداث، ولابد من توافر تقرير مراقب السلوك لمساعدته في معرفة الظروف المتعلقة بالطفل، على أن يكون التقرير خطياً مفصلاً[4]، يتضمن التقرير أوضاع الطفل والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية[5].

إن الأخذ بما ورد في تقرير مرشد حماية الطفولة هو على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاستئناس[6]، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 25 من قرار رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث[7]، ويفهم من نص المادة أن في حال لم يتم تفنيد تقرير المرشد فإن التوصيات الواردة في التقرير لا تؤخذ على سبيل الاستئناس وتعتبر اساسا لتقدير حالة الطفل ومصلحته، ولكن يبقى التقرير معلق على شرط أن لا يتم تفنيده وفي حال تم تفنيده يؤخذ على

[1] المادة 2 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على: " تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع".

[2] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، مرجع سابق، ص 28.

[3] نصت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م، "مراقب السلوك : الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

[4] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015م، ص 149.

[5] المادة 36 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

[6] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، مرجع سابق، ص 25.

[7] المادة 25 الفقرة الثالثة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساسا لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجا في حكم المحكمة".

سبيل الاستئناس، ويكون تفنيد التقرير من خلال إظهار التناقض الوارد في التقرير مع وضع الطفل الاجتماعي والاقتصادي والأسري[1].

بناءً على ما ذكر يعتبر تقرير مرشد حماية الطفولة هو الأساس في بيان وضع الطفل والخلفية التي جاء منها وتسببت في تعريضه للخطر، فإن ما ورد في المادة 25 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ينطبق على الطفل المعرض للخطر بالنسبة لقيمة تقرير مرشد حماية الطفولة المقدم، وبناءً على قدرة مرشد حماية الطفولة في التوصل إلى الاوضاع التي يعيشها الطفل وصفة الضبطية القضائية الممنوحة له، فإنني أجد أن على المشرع تعديل هذه المادة بأن يجعل تقرير مرشد حماية الطفولة المقدم سواء للنيابة أو لقاضي الأحداث تقريرا وجوبيا في جميع الأحوال وملزم للنيابة والقضاء، كون أن مرشد حماية الطفولة أقدر على التواجد في محيط الطفل وإلى إمكانية التواصل مع الطفل بصورة تبتعد عن الرسمية أكثر وتشعره بالأمان.

يعتبر المشرع الأردني تقرير مراقب السلوك غير ملزم لمحكمة الأحداث[2]، فقد صدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية "تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك، وتأخذ من رأيه ما وافق القانون وظروف الدعوى"[3]، يشير ذلك إلى أن دور مراقب السلوك وما يمتاز به التقرير قليلا ما تأخذ به المحكمة وتعتمد عليه في قرارها، وبذلك عدم الأخذ بتقرير مراقب السلوك عند ضبط طفل في حالة من حالات التشرد التي نص عليها المشرع الأردني يقلل من قيمة التقرير، وتصبح بناءً على ذلك دراسة عادية لحالة الطفل ووضع الطفل والظروف المحيطة به[4].

---

[1] الجنيدي، عامر، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، مرجع سابق، ص 26.
[2] المسيعدين، عارف، تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان-الأردن، 2006، ص 160.
[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 77/75، مجلة نقابة المحامين الأردنية، عام 1976م، ص 290.
[4] المسيعدين، عارف، تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 161.

إن ما جاء به المشرع الأردني في عدم جعل تقرير مرشد حماية الطفولة وجوبياً هو أمر قد جانبه الصواب، كون أن مرشد حماية الطفولة يقوم باختصاصه كما أن له القدرة على التواجد في محيط الطفل في أي وقت، بذلك فإنه يختلف عن القاضي الذي يصدر قراره بناءً على ما يقدم له من تقارير، أي أنه لا يقوم بدراسة حالة الطفل ومحيطة، كذلك جعل المشرع الفلسطيني أهمية لتقرير المرشد، قد بين أهمية تواجد المرشد في محيط الطفل وقربه منه، وعلى أهمية الاختصاص الذي يمارسه، على الرغم من الشرط الوارد في نص المادة بأن أهمية التقرير تتمحور بألا يفند، وهو ما يقلل من أهميته والأخذ به في حال تم تفنيده، وجعله على سبيل الاستئناس.

بناءً على ما ذكر سابقاً، وعلى أهمية وجود مرشد حماية الطفولة في المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل المعرض للخطر أو للانحراف، وعلى أهمية اعداده للتقرير وقيمته القانونية، وإلى ضرورة وجوده في المحكمة، كان لابد من أن يتم انشاء مكتب مخصص لمرشد حماية الطفولة يكون مقره الأساسي في المحكمة، لذلك نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة 28 على جواز أن يتم انشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، يتكون من مختصين في الارشاد النفسي والاجتماعي مع تواجد مرشد حماية الطفولة، كما ويمكن للقاضي أن يستعين بأي جهة أخرى على سبيل الاستئناس فيما يتعلق بالطفل[1].

يتولى المكتب العمل على تقديم اقتراحات للمحكمة حول التدابير اللازمة للطفل، ليتم تحقيق مصلحة الطفل، ويتم اصدار اللوائح المتعلقة بعمل مكتب الدفاع الاجتماعي من قبل وزير الشؤون الاجتماعية ، حسنا فعل المشرع الفلسطيني في النص على ضرورة وجود مكتب للدفاع الاجتماعي

[1] المادة 28 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على "يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك".

في المحكمة، الأمر الذي يوحي بأهمية دور مرشد حماية الطفولة، والذي يسمح في تحقيق مصلحة الطفل وحمايته بصورة سليمة، ولكن لابد من أن يتم تجهيز المحكمة بطريقة أفضل، ليتم عمل المكتب بصورة فعالة[1].

يوجد مكتب الدفاع الاجتماعي في الأردن أيضاً، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تواجده، مقر المكتب في محكمة أحداث شمال عمان، يتواجد في المكتب أخصائيين في الطب الشرعي وأخصائيين نفسيين والمرشد الاجتماعي، يعملون على إخضاع الطفل للفحوص الذهنية والنفسية، عدا عن البيئة التي نشأ بها الطفل، وبعدها تقديم تقرير مفصل عن حالة الطفل لدى محكمة الأحداث، الأمر الذي يسهل التعامل مع قضية الطفل بصورة صحيحة، مما يدل على قدرة التقارير المقدمة من المكتب على القدرة في تحديد التدبير المتخذ من قبل القاضي بحيث ينصب في مصلحة الطفل أولاً[2].

يعتبر دور مرشد حماية الطفولة بداية الطريق في حماية الطفل المعرض للخطر، وهو أساس الاصلاح واتخاذ التدبير المناسب للطفل، كما أن تقرير مرشد الحماية وما يرد فيه نتيجة البحث في ظروف الطفل ومحيطة والحالة التي تعرضه للخطر هي المساعد في دور كل من النيابة العامة والقضاء في تقدير التدبير والاجراء المناسب للطفل لضمان حمايته واصلاحه واعادة تأهيله، لذلك لابد من أن يتم إعداد التقرير من قبل مختص بالأمر ليتم ضمان حماية الطفل وتقرير التدبير الذي يراعي مصلحة الطفل وحمايته.

بناءً على ما ذكر سابقا، نجد أن المشرع الفلسطيني ركز على الدور والاجراءات المتبعة والتي يقوم بها مرشد حماية الطفولة، كما أنه وضحها بشكل كامل دون الحاجة إلى التفسير أو

[1] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021م، ص 80.
[2] المرجع السابق، ص 81.

البيان، وعلى أهمية التقرير المقدم من مرشد الحماية وما يتضمنه من حالة الطفل والخطورة المحيطة به، لكن لابد من ترابط الأدوار معا لكي يتم توفير الحماية اللازمة للطفل من الخطر المعرض له، وضرورة توضيح دور كل من الشرطة والنيابة وقاضي الأحداث والاجراءات التي يتبعونها لحماية الطفل المعرض للخطر ، والتي سوف أعمل على توضيحها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة بالتزامن مع قرار قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر

نظراً لحاجة الطفل إلى معاملة خاصة، وحاجته إلى الحماية والرعاية من الخطر، لذلك كان لابد من وجود جهات متخصصة وذات تدريب عالي للتعامل مع فئة ضعيفة من الأطفال، كما أنه الإجراءات لا تقتصر على جهة دون الأخرى، حيث أنها تعتبر الإجراءات متخذة من جهات لها دور فعال في حماية الطفل من الخطر، كما وأنها تعمل معا من أجل توفير الحماية اللازمة.

لذلك نجد أن حماية الطفل لا تقتصر على دور مرشد حماية الطفولة كونه ممنوح صفة الضبط القضائي وإنما هي جهود مجتمعة معا، لذلك نود الحديث عن دور كل من شرطة حماية الأحداث ودور نيابة حماية الأحداث وقاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر.

الفرع الأول: دور شرطة الأحداث في التعامل مع الطفل المعرض للخطر

أفردت التشريعات المختلفة نصوص من أجل إنشاء شرطة للأحداث تعمل على تواصل مستمر مع النيابة العامة ومحاكم الأحداث، وبناءً على ذلك تعمل في مدينة باريس فرقة مكونة من 27 رجلا و55 امرأة مختصة بشؤون الطفل[1]، الأمر الذي يبين أهمية تخصيص وحدة تهتم فقط بشؤون الطفل وحمايته.

يتمحور عمل شرطة الأحداث قبل أن تعمل على ارسالهم إلى النيابة العامة، في ضبط الطفل المشرد والأحداث والتحقيق معهم، وبناءً عليه يكون اختصاص شرطة الأحداث في التعامل مع الطفل المعرض للخطر، ثم العمل على ارساله إلى الجهات المختصة، بالإضافة إلى دور مرشد الحماية في تقديم تقريره المتعلق بالطفل[2].

نجد أن وجود شرطة متخصصة بالأحداث تعمل لحماية الطفل وتكون مدربة على كيفية التعامل معه، وعلى علم بظروف الطفل المحيطة به يدل على أن تعامل الشرطة العادية مع الطفل وقضاياه لا يكفي، بحيث أن التعامل مع الطفل يحتاج إلى طريقة معينة، لذلك لابد من وجود شرطة متخصصة بحماية الطفل[3].

لذلك نص المشرع الفلسطيني على دور الشرطة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، فقد عرف شرطة الأحداث في المادة الأولى على أنها "الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف"[4].

[1] المسيعدين، عارف محمود، تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 44.
[2] المرجع السابق، ص 45.
[3] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 54.
[4] المادة الأولى من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

كما وقد نصت المادة 15 من القرار رقم 4 لسنة 2016م على أن تتولى شرطة متخصصة في كل محافظة القيام بأعمال الاستدلالات لكل ما يتعلق بالأطفال المعرضين لخطر الانحراف، بناءً على قرار من وزير الداخلية، على أن تتوافر عناصر من الإناث في شرطة الأحداث[1].

لتحقيق الانسجام مع التشريع الوارد عمدت الشرطة الفلسطينية إلى استحداث شرطة الأحداث، على أن يتولى متابعة ما يتعلق بقضايا الطفل، والقضايا التي يكون فيها الطفل طرفا بهدف توفير الحماية اللازمة له[2].

تم إنشاء قسم شرطة الأحداث في مختلف محافظات الضفة الغربية، ولكن الشرطة ليس لها الصلاحية الواسعة والكافية في حماية الطفل دون أن تعمل على إحالة الملف إلى النيابة العامة، كما وأن الشرطة تخالف الممارسات الواجب اتباعها وتعمل على نقل الطفل من خلال شرطة الحراسة وبالزي الرسمي الخاص بهم، عدا عن حمل السلاح[3].

قبل أن يتم استحداث شرطة الأحداث كانت جميع الحالات تحول إلى قسم التحقيق الجنائي الذي يعود لشرطة المحافظة، لكن تم استحداث دائرة شرطة الأحداث في عام 2009م حتى يتم تقديم الخدمات المختلفة والتعامل مع الأطفال المعرضون للانحراف، كما وتم تأهيل كادر كامل للتعامل مع الأطفال، وعام 2011م عممت هذه التجربة في محافظات الضفة الغربية المختلفة، كما وأن دائرة حماية الأحداث كانت مستقلة عن دائرة الأسرة حتى تم دمجهما في عام 2014م لتسمى بدائرة حماية الأسرة والأحداث، كما وتمتاز إدارة حماية الأسرة والأحداث في شرطة محافظة رام الله البيرة بالمركز

---

[1] المادة 15 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، نصت على " تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث".

[2] مقالة بعنوان: الشرطة تستحدث قسما جديدا يعنى بالأحداث الأقل من سن البلوغ، وكالة معا الاخبارية، نشر بتاريخ 2009/11/09، منشورة على موقع http://maannews.net، أخر زيارة السبت 2021/10/16.

[3] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 63.

الموحد، فقد تم تجهيز غرف لكامل الاختصاصات في الإدارة، ليتم تقديم الخدمة في مكان واحد حفاظا على سرية القضايا، أما فيما يتعلق بكيفية التواصل مع دائرة حماية الأسرة والأحداث من خلال برنامج يتوافر على الصفحة العامة للشرطة الفلسطينية يسمى ب pal police، تم وضعه لتسهيل التواصل مع الدائرة لجميع الفئات العمرية ومنها ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً[1].

شكلت خلال حالة الطوارئ التي أعلنت في فلسطين لجنة إنفاذ قانون حماية الأحداث ما يسمى خلية أزمة لتقوم بمتابعة الأطفال المعرضين للخطر والاجراءات المتبعة، وتعلم اللجنة على توفير الحماية للأطفال من كافة أشكال الخطر التي من الممكن التعرض لها، فقد تكونت اللجنة من مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ونيابة حماية الأحداث، وشرطة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فقد قامت شرطة حماية الأسرة والأحداث بضبط 4 أطفال يخرقون حظر منع التنقل، وقد تم التواصل مع نيابة حماية الأحداث ومرشدي حماية الطفولة من أجل حمايتهم، كما وأن منذ إعلان حالة الطوارئ بلغ عدد القضايا المحالة من شرطة الأحداث إلى النيابة 8 قضايا والتي تعتبر قضايا خطرة يصعب تأجيلها، كما وقد تم الاعلان عن

[1] مقالة بعنوان: مسيرة من العطاء لدائرة حماية الأسرة والأحداث في شرطة محافظة رام الله والبيرة، هيئة التوجيه السياسي والوطني، منشور بتاريخ 2019/12/09، على الموقع الالكتروني http://png.plo.ps، أخر زيارة للموقع يوم السبت بتاريخ 2021/10/16.
حالة الطوارئ: أصدر رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المرسوم رقم 1 لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه، المنشور في العدد 165 من الوقائع الفلسطينية(السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2020/03/19م ص 13، وإصدار القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، ويتولى رئيس الدولة أو من تخول له الصلاحيات حسب ما جاء في المادة الأولى من هذا القرار " 1. إغلاق الحدود والمعابر الخارجية للدولة، والحد من التنقل والتجمهر داخل المدن وخارجها إلا في حدود المسموح والمعلن عنه. 2. اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ. 3. تعطيل العمل في المؤسسات العامة والخاصة، كلياً أو جزئياً. 4. الاقتراض، وتأجيل سداد الدين العام والخاص. 5. وضع اليد على العقارات ووسائل النقل والمعدات اللازم استخدامها لإنفاذ التدابير المتخذة. 6. تعطيل ما يلزم من أحكام القوانين، في حدود ما يلزم لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ. 7. تشكيل اللجان الرسمية وغير الرسمية اللازمة لمساعدة جهات الاختصاص على تحقيق أهداف إعلان حالة الطوارئ". المنشور في العدد 21 "ممتاز" من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/03/25م ص 2، المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

أرقام في كل من شمال ووسط وجنوب الضفة الغربية لتم التواصل مع مراكز الدفاع القانوني والاجتماعي في حال الحاجة إلى تقديم شكوى متعلقة بالطفل[1].

يلاحظ هنا أن شرطة الأحداث تعمل بشكل متواصل على حماية الطفل المعرض للخطر، وعلى استمرار التواصل ما بين شرطة الأحداث ونيابة الأحداث ومرشدي حماية الطفولة، حيث تتولى الشرطة ضبطهم في حال تواجدهم في خطر وفحص حالتهم وظروفهم المحيطة بهم ومن ثم إحالتهم إلى نيابة الأحداث.

الفرع الثاني: دور نيابة حماية الأحداث في التعامل مع الطفل المعرض للخطر

بعد استقراء النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث نلاحظ دور النيابة العامة وما تقوم به من أجل تحقيق مصلحة الطفل، والذي يعتبر مختلفا عن الدور الذي تقوم به في التعامل مع مختلف القضايا، كون أن دورها هنا يتمحور حول توفير الحماية للطفل ودورها القائم على اعتبار الطفل معرض للخطر وهو الضحية نتيجة الظروف المحيطة به[2].

يظهر دور النيابة العامة الفعال والمنتج في التعامل مع الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف من خلال القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، فقد عرفت المادة الاولى من القرار هي "النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف"[3].

[1] مقالة بعنوان: تشكيل "خلية أزمة" لمتابعة الأطفال الأحداث الموقوفين، رام الله، دنيا الوطن، منشورة بتاريخ 2020/04/07، على الموقع الالكتروني http://alwatanvoice.com، أخر زيارة للموقع يوم السبت بتاريخ 2021/10/16.
[2] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 64.
[3] المادة الأولى من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ذكر الاستاذ ثائر خليل رئيس نيابة الأحداث بأنه قد تم تغير اسم نيابة الأحداث إلى نيابة حماية الأحداث، ويعود ذلك بناءً على أن قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث يتضمن كلمة حماية فيه، لذلك تم تسميتها بنيابة حماية الأحداث، وقد ذكر أن النيابة تقوم بالتحقيق والحماية، لذلك كان لابد من تغيير اسم النيابة لتشمل توفير الحماية للطفل[1].

يوجد عضو نيابة متخصص وذو كفاءة عالية من أجل التعامل مع الطفل، حيث يعمل على توجيه الطفل والتأثير عليه بصورة ايجابية، ليتم اعادة توجيه بالمجتمع بطريقة الصحيح، على أن يتم مراعاة مصلحة الطفل أولا، لاسيما كان بحاجة الطفل إلى الحماية والرعاية، ويتمحور ذلك الأمر على بناءً شعور المسؤولية الاجتماعية اتجاه الطفل وأفعاله[2].

تختص نيابة الأحداث بالعمل على اتخاذ كافة الاجراءات القانونية فيما يتعلق بحماية الاطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف، وتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع العمل الاجتماعي لتحديد درجة الخطورة المتعرض لها الطفل، حتى يتم اتخاذ الاجراء والتدبير المناسب لحماية الطفل[3].

بناءً على ذلك نصت المادة 16 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م على أن "1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة، 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث

[1] كلمة الأستاذ ثائر خليل في ندوة بعنوان: دور النيابة العامة في حماية الاحداث، والاطفال المعرضين للخطر وعلاقتها مع المؤسسات الشريكة، المعقودة في المحكمة الصورية في حرم جامعة القدس الرئيس أبو ديس، القدس، يوم الاربعاء بتاريخ 2021/10/13م.
[2] نابلسي، رهف، مقالة بعنوان: نيابة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة، موسوعة ودق القانونية، طولكرم، منشورة بتاريخ 20 يونيو 2021، منشور في الموقع الالكتروني http://wadaq.info، أخر زيارة للموقع يوم الأحد بتاريخ 2021/10/17.
[3] المرجع السابق.

الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته"[1].

من الجدير بالذكر، أن النيابة العامة بالاشتراك مع دائرة نيابة حماية الأحداث في 23 كانون الاول/ديسمبر 2018م، قد أطلقت دليل خاص بشكاوى الأطفال، هدف الدليل هو رصد ما يتعرض له الطفل من الانتهاكات والعمل على توثيقها والتحقق منها عدا عن توفير بيئة آمنة للطفل، حتى وإن كانت في أماكن احتجاز الطفل ودور الرعاية، لذلك يعمل الدليل على توعية الطفل إلى إمكانية تقديمه شكوى في حال تعرض للخطر أو انتهكت حقوقه، علما بأن الطفل يتعرض للعديد من الانتهاكات، فقد بلغت عدد شكاوى الأطفال في عام 2017م إلى 153 شكوى في قطاع غزة و 51 في الضفة الغربية حسب ما ورد لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان[2].

يضم الدليل توضيح آلية تقديم الشكوى ومن له الحق في تقديم الشكوى ومستلميها، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع الشكوى المقدمة من قبل مختصين، ومن مكلف بمراجعتها، عدا عن كيفية الرد على مقدم الشكوى، واساليب تقديم المساعدة لمن يقدم الشكوى قانونيا، وقد تم انشاء خط اتصال ليتم تقديم الشكوى مجانيا، ويعتبر في غاية الأهمية أنها وللمرة الاولى قد تم إشراك الطفل في إصدار هذا الدليل[3].

أوضحت النيابة العامة من خلال فيديو توضيحي منشور على موقعها الالكتروني مخاطبة الطفل فيه عن آلية تقديم الشكوى، توضح في حال تعرض الطفل لعنف أو اساءة أو اهمال أو اذا تم استغلال الطفل، له أن يخبر نيابة حماية الأحداث عن أي انتهاك تعرض الطفل له أو في حالة

[1] المادة 16 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] ابو جهل، انتصار، مقالة بعنوان: للمرة الأولى فلسطين تطلق خدمة خاصة لشكاوى الأطفال، نشرت بتاريخ 10 يناير 2019، منشورة في الموقع الالكتروني htpp://al-monitor.com، أخر زيارة للموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/10/19م.
[3] المرجع السابق.

وجود الطفل في حالة خطر مثل (التسول في الشوارع، تسرب من المدارس، المعاملة غير اللائقة، وأيضا انتهاك خصوصية الطفل)، حيث يمكن للطفل أن يقدم شكوى لنيابة حماية الأحداث بنفسه أو بواسطة أي شخص يمكن أن يساعد الطفل، من خلال الحضور إلى النيابة العامة بكل المحافظات أو تعبئة النموذج المخصص للشكوى وارساله عبر البريد الالكتروني c.children@pgp.ps، أو من خلال صفحة الفيس بوك كما وقد خصصت نيابة حماية الأحداث رقما هاتفيا لتقديم شكاوى عبر تطبيق الواتس آب، تعمل بكل سرية بمتابعة الشكوى ومسائلة من تعرض للطفل[1].

تتبع النيابة العامة أسس في التعامل مع الحالات المعروضة عليها، بأنها تقييد بسجل خاص مسمى (سجل قيود الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق) جميع الحالات المعروضة على عضو نيابة حماية الأحداث، بعدها على عضو نيابة حماية الأحداث أن يصدر الأمر والقرار لحماية الطفل مباشرة خلال 24 ساعة ثم تقديم طلب إلى محكمة الأحداث[2].

يتم إحالة الطفل المعرض للخطر أو المتواجد في إحدى حالات خطر الانحراف، لدى عضو نيابة حماية الاحداث من خلال مرشد حماية الطفولة، لتوفير الحماية اللازمة، تقوم الحماية على أساس احتياجات الطفل ومعالجة المخاوف المتعلقة بسلوكيات الطفل أو ما يتعرض له الطفل من مخاطر بطريقة منتظمة، وبالإضافة إلى وجوده في البيئة المحيطة به[3].

يتم التعامل مع حالة الطفل المعرض لخطر الانحراف من قبل جهات ذات اختصاص عالي تتمحور حول عضو نيابة حماية الأحداث، مرشد حماية الطفولة، شرطة الأحداث ومن له اتصال مباشر مع حالة الطفل المعرض للخطر في أي وزارة حكومية سواء كانت وزارة التربية والتعليم أو

[1] فيديو توضيحي لآلية تقديم شكاوى الأطفال، النيابة العامة لدولة فلسطين، منشور على الموقع الالكتروني http://www.pgp.ps .
[2] النيابة العامة، آلية إدارة الحالة للطفل المعرض للخطر وخطر الإنحراف، مكتب النائب العام/رام الله، صادر بتاريخ 2021/07/14م، ص 4.
[3] المرجع السابق، ص 5.

وزارة الصحة أو العمل، ويتم الاستعانة بمؤسسات الدعم النفسي والتأهيلي والتدريبي والمهني وأيضا التعليمي كما ويستعان بمؤسسات المجتمع المدني إذا لزم الأمر ذلك[1].

بناءً على ما ذكر سابقا نلاحظ أن الاجراءات التي تتبعها نيابة حماية الأحداث، بحيث تقوم باستقبال الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق من خلال مرشد حماية الطفولة الذي يقوم بإحالتهم، بعدها يقيد عضو نيابة الأحداث الحالات بسجل خاص، والأهم بأن عضو نيابة حماية الأحداث يصدر الاوامر والقرارات لحماية الطفل، ويكون ذلك بناءً على درجة الخطورة المعرض لها الطفل.

تتعامل نيابة حماية الطفل مع حالة الطفل بناءً على درجة الخطورة التي يتعرض لها الطفل، في حال كانت درجة الخطورة عالية يتم التعامل معها مباشرة دون تأخير، وإن كانت متوسطة يتعامل عضو نيابة حماية الأحداث خلال 24 ساعة، ولكن اذا كانت درجة الخطورة منخفضة يتم التعامل معها خلال فترة مناسبة[2].

في حالة أنه تم عرض على عضو نيابة حماية الأحداث طفلا معرضاً للخطر محتاجاً للحماية، ويلزم أن يتخذ بحقه تدابير من قبل محكمة الأحداث يتم اتباع اجراءات معينة، تبدأ بأن يتم استقبال البلاغ أو الشكوى في سجل القيود مباشرة، ويتم استدعاء مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل، يتم بعدها دراسة البلاغ والحالة المعرض لها الطفل، يكلف عضو نيابة حماية الأحداث مرشد حماية الطفولة بتنظيم تقريرا محددا فيه حالة الطفل ودرجة الخطورة المعرض لها، ثم يناقش التقرير وتفنيده من قبل عضو نيابة حماية الأحداث، والحصول على توصية نهائية بحالة الطفل

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.

والتدابير الواجب اتخاذها، ومن خلال محكمة الأحداث يتم تحديد التدابير اللازمة بحق الطفل ليتم حمايته[1].

يقدم عضو نيابة حماية الأحداث طلب لدى محكمة الأحداث، يطلب فيه وضع تدابير مناسبة لحماية الطفل، ثم يتم تنفيذ أمر الحماية الذي أصدرته محكمة الأحداث ويتم تسجيله في سجلات تنفيذ الأحكام والتدابير، يمكن بعدها أن يقوم وكيل نيابة حماية الأحداث ومرشد حماية الطفولة إنهاء تنفيذ أمر الحماية الصادر بحق الطفل[2].

أما في حال كان الطفل غير محتاج للحماية وتم عرض الطفل وهو في حالة معرض فيها للخطر على عضو نيابة حماية الأحداث يتم اتخاذ اجراءات تتجلى في استقبال البلاغ وتسجيله والتعامل معه حسب درجة الخطورة المذكورة، واستدعاء كل من مرشد حماية الطفولة وولي أمر الطفل، بعدها يكلف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير عن حالة الطفل ودرجة الخطورة ليتم مناقشته فيها وتفنيد تقريره بعد دراسة البلاغ، والحصول على التوصية النهائية بخصوص حالة الطفل، وفي هذه الحالة كون الطفل غير محتاج للحماية من قبل محكمة الأحداث بعد أن يتوصل عضو نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة لذلك، يذكر ذلك في تقرير مرشد حماية الطفولة يوصي بها أن الطفل حالته لا تحتاج حماية من قبل محكمة الأحداث، وبذلك يتم إنهاء كافة الإجراءات وإعداد مذكرة قانونية بذلك من قبل عضو نيابة الأحداث تشمل على إنهاء القيد تقدم لمكتب النائب العام[3].

في حال تبين وجود اتصال الطفل (القيد) مع جريمة مرتكبة من قبل متهم بالغ تجاوز عمره 18 عاما، يتم إحالة كافة الاوراق والقيود إلى النيابة المتخصصة ذات العلاقة بالتحقيق مع الحفاظ

[1] خليل، ثائر، عبد الخالق، خلود، دور لجنة إنفاذ القانون والاستراتيجية المستقبلية، دورة نيابة الأحداث في تحقيق العدالة، ص 33.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق، ص 34.

على أمر السرية بخصوص الطفل، لكن إذا تبين اتصال القيد مع جريمة مرتكبة من قبل حدث يتجاوز عمره 12 عام، يتم اتخاذ اجراء مختلف بحيث يفتح ملف تحقيق ويباشر التحقيق فورا، وتحال كافة الاوراق والقيود إلى النيابة المتخصصة عند التوصل بالأدلة وقوع جريمة تستدعي التحقيق، للوقوف بشل قانوني على محاضر إثبات الحالة والكشف والمعاينة أ، الخبرة وفحص المضبوطات والأدلة الموجودة[1].

تعتبر السرية من الشروط الأساسية التي يجب اتباعها في إجراءات المتخذة عند التعامل مع الأطفال والحالات التي يتم حمايتها، لأن مشاركة المعلومات هو أمر غير مرغوب أو مسموح به دون أن يتم الحصول على إذن من المشرف على إدارة حالة الطفل، وعندما يتم تحليل التقارير يتم تحديد احتياجات الطفل، للبحث عن مدى توافر الموارد، وفي حالة الحاجة إلى حلول بديلة من أجل توفير احتياجات الطفل، في حال أن التقارير قد أشارت إلى أن الخطورة التي يتعرض لها الطفل عالية أو جسيمة، لابد هنا من أن يتم اتخاذ اجراء سريع لحماية الطفل أثناء اجراء الدراسة لحالة الطفل، ويوجب أن يتم وضع اعتبار للإساءة التي يتعرض لها الطفل والمخاطر المترتبة[2].

لابد من الاشارة إلى أن نيابة حماية الأحداث تقوم على عدم تسجيل ضد الأطفال أي دعوى جزائيا كون أن الأطفال غير ملاحقين جزائيا، وبناءً على ذلك يمنع أن يتم تعريضهم للإجراءات المختلفة أو للاستجواب، بحيث تتمحور الحماية حول عدم الملاحقة الجزائية، كما ويتم التعامل مع الأطفال بناءً على آلية الحماية والسرية وتسجيله على أنه قيد، وفرض تدابير من خلال طلبات تقدم لمحكمة الأحداث[3].

---

[1] النيابة العامة، آلية ادارة الحالة للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، مرجع سابق، ص 10.
[2] المرجع السابق.
[3] خليل، ثائر، عبد الخالق، خلود، مرجع سابق، ص 34.

الإجراءات التي تتبعها نيابة حماية الأحداث يكون بناءً على خطة تقوم بإعدادها ويوضح فيها الإجراءات الواجب تنفيذها للحد من المخاطر، بحيث أنه عند إعداد الخطة لابد من تحديد احتياجات الطفل وطريقة دعمه هو وأسرته وغيرها من أساليب الدعم لحمايته ورعايته، كما وتسجل القرارات المتخذة على نموذج الخطة الخاص بالحماية وتحفظ في القيد لدى نيابة حماية الأحداث، ويتم تحديد أخصائي اجتماعي ونفسي يعمل على اتصال منتظم مع أسرة الطفل والتواصل بعدها مع المسئول عن الحالة، ويتم أيضا تسجيل جميع الاتصالات في ملف خاص بالحالة، علما أنه في حال لم يتم تنفيذ الخطة سواء طرأ مشكلة أو مخاوف جديدة متعلقة بالحماية المقررة يجب أن يتم مراجعة الخطة فوراً وعدم انتظار التاريخ المحدد في الخطة لمراجعة الخطة[1].

بعد أن تم الانتهاء من كافة الاجراءات المتعلقة بالطفل وتم نجاح الحماية وايجاد البيئة الآمنة للطفل، يتم إغلاق قيد الحالة، ويكون ذلك من خلال التقارير التي يقدمها وينظمها مرشد حماية الطفولة وبناءً على توصيته الصادرة عنه، ثم يصدر عضو نيابة حماية الأحداث وهو المختص بإدارة الحالة، قراره ويرفعه لدى عطوفة النائب العام حتى يتم اتخاذ القرار المناسب بحق القيد.

أطلقت النيابة العامة مشروع "حماية وتعزيز المصلحة الفضلى للطفل في فلسطين" في مدينة رام الله بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية وبدعم من الوكالة الايطالية، يوم الثلاثاء الموافق 5 أكتوبر 2021، يهدف المشروع إلى رفع قدرات أعضاء النيابة العامة والعاملين مع الطفل والحدث، ومنح أعضاء النيابة الخبرات العملية لكيفية التعامل مع الأطفال، ويتمحور المشروع حول الشراكة ما بين النيابة ووزارة الشؤون الاجتماعية ليتم توفير أكبر حماية للطفل من الخطر، بحيث تتم الشراكة في كافة المراحل المشروع لتقديم أفضل الخدمات لكافة الأطفال دون تمييز، يسعى المشروع إلى

[1] النيابة العامة، آلية ادارة الحالة للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، مرجع سابق، ص 11.

تواجد كفاءات في نيابة حماية الأحداث، والعمل على إعادة الدمج والتأهيل، وتقديم التدريبات لكيفية التعامل مع قضايا الأطفال، مع العمل على إعداد دليلين لنيابة حماية الأحداث حول تفتيش مراكز التأهيل وأماكن الاحتجاز والمراقبة عليهما، كل ذلك مع العمل على زيادة الوعي مع المجتمع لتوفير بيئة آمنة لدى الطفل[1].

يمكن أن نلاحظ الدور المشترك بين نيابة حماية الأحداث ومرشد حماية الطفولة في العمل سويا لتوفير الحماية للطفل، والحفاظ عليه من الخطر المعرض له، ويعتبر بذلك الدور المشترك دورا فعالا في انجاح العملية، كون أن السرية التي تتبعها نيابة حماية الأحداث وتسميتها للطفل باسم القيد، وعدم اتباع الاجراءات التي تتبعها مع البالغين، يعتبر تقدما ملحوظا لدى نيابة حماية الأحداث، كون أن الطفل يحتاج إلى معاملة خاصة لا تؤثر عليه، وتضمن حمايته في نفس الوقت، لكن في بعض الحالات لا يكفي دور نيابة حماية الأحداث ومرشد حماية الطفولة، بل قد نحتاج إلى إحالة الطفل إلى قاضي مختص يعمل على إصدار قرار متعلق بتقرير التدبير اللازم للطفل، وبناءً عليه لابد من أن نطرح دور قاضي الأحداث وأهمية قراره فيما يتعلق بحماية الطفل واختصاص القاضي وكيف أن المشرع تنبه لدوره الفعال في حماية الطفل.

[1] مقالة بعنوان: "النيابة" والتنمية الاجتماعية يطلقان مشروع حماية وتعزيز المصلحة الفضلى للطفل، منشورة في الموقع الالكتروني http://alquds.com ، في تاريخ 2021/10/5 يوم الثلاثاء، أخر زيارة للموقع يوم الاثنين بتاريخ 2021/11/1.

الفرع الثالث: دور قاضي الأحداث في التعامل مع الطفل المعرض للخطر

لعل أهم أمر توجب على كل من النيابة وقاضي الأحداث العمل على توفيرها لدى الطفل المعرض للخطر أن يتواجد في بيئة قانونية تتوافر فيها قدر كاف من المعلومات الاجتماعية والانسانية قبل القانونية، وعلى دراية بنفسية الطفل المعرض للخطر أو الانحراف ومشاكلهم ونفسيتهم في حال التعرض للخطر، كون أن مجرد تواجد الطفل أمام قاضي الأحداث يؤثر على نفسية الطفل ويعتبر مؤذيا له، فهي خبرة سلبية لا شك، لذلك فإنه لابد من وجود قاضي مختص ومدرب قادر على التعامل مع الطفل المعرض للخطر، لان القاضي هو المحدد بعد ذلك مستقبل الطفل وسبل إصلاحه، ومدى استعداد الطفل للإصلاح بعد ما تعرض له.

تنبه المشرع الفلسطيني لهذا الأمر من خلال نصوص المواد الواردة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م، كون أن تحديد اختصاص قاضي الأحداث هو العنصر الأساسي في التعامل مع الطفل المعرض للخطر، وتوفير التدبير المناسب له بناءً على ذلك.

نص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على تشكيل المحكمة في المادة 25 من القرار، على أن تشكل المحكمة من قاض فرد، تكون بدرجة قاضي محكمة بداية وتنظر في الجنايات والجنح والمخالفات وتعرض الطفل لإحدى حالات الخطر أو خطر الانحراف[1].

[1] المادة 25 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " تشكل هيئة المحكمة من قاض قرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو إحدى حالات التعرض للخطر أو خطر الانحراف".
تعتبر محكمة الأحداث المحكمة المختصة لكل ما يتعلق بقضايا الطفل وما يتعرض له، والأحداث الذين هم أقل من 18 سنه، بحيث تعمل المحكمة على اتخاذ التدابير المناسبة، وهدفها إصلاح الطفل لا معاقبته، كما ويعتبر إنشاء محكمة متخصصة بقضايا الطفل من أهم الانجازات التي تحققها الدول، وقد تبلورت فكرة انشاء محكمة للأحداث في شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899م، أما في أوربا فقد تم انشاء أول محكمة للحدث في فرنسا سنة 1918م، حتى وصل إلى الوطن العربي في عام 1905 قامت مصر بإنشاء محكمة الأحداث، لكن اتبعت المملكة العربية السعودية مبدأ مغاير فقد أنشأ وزارة العدل محكمة الأحداث لكن تعقد جلساتها في دار الملاحظة الاجتماعية، ليتمكن القاضي من سماع رأي الاخصائيين الاجتماعيين وإبعاد الطفل عن رهبة القضاء العادي والاجراءات وجو المحكمة الأمر الذي يؤثر على نفسية الطفل. انظر: الاشقر، ميريام، مقالة بعنوان محكمة الأحداث-Juvenile court، الموسوعة السياسية، منشورة في الموقع الالكتروني http://political-encyclopedia.org ، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2021/10/30 يوم السبت.

لكن تم تعديل هذه المادة بناءً على قرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م المعدل للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث[1]، بحيث تشكل المحكمة بناءً على قرار التعديل من قاض فرد بدرجة قاضي صلح في كل محافظة، وتكون مختصة في المخالفات والجنح وفي حالة وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر، كما وتستأنف الأحكام الصادرة أما محكمة البداية بصفتها الاستئنافية[2]. أما فيما يتعلق في الجنايات يتم تشكيل محكمة من قاض فرد بدرجة قاضي بداية في كل محافظة حتى تنظر في الجنايات[3].

تنعقد محكمة الأحداث بشرط وجود مرشد حماية الطفولة والمختص بتقييم حالة الطفل، وإعداد التقرير المتعلق بالخطر المعرض له الطفل أو الانحراف ودرجة خطورته، وأيضا حضور عضو نيابة حماية الأحداث، ليتم مناقشة التقرير المعد من قبل المرشد مع المحكمة قبل أن يفصل القاضي في قراره، ويعتبر التقرير المعد أساسا لتقدير حالة الطفل اذا لم يتم تفنيده من قبل المحكمة وتكون له قيمته ومنتجا في اصدار قرار قاضي الأحداث[4]، وهو ما جاء في نص لمادة 25 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث[5].

أصدرت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2018/31، وجدت المحكمة أن في قرار محكمة الدرجة الاولى خلا الملف من تقرير مرشد حماية الطفولة، وأن تصريح مرشد حماية الطفولة شفاهه في جلسة النطق بالحكم اعتبرته محكمة الدرجة الاولى بمثابة التقرير، وبناءً على ذلك فإن

---

[1] قرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المنشور في العدد 184 من الوقائع الفلسطينية(السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2021/10/27م، صفحة 10.

[2] المادة 6 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] المادة 6 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[4] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2021م، ص 66.

[5] المادة 25 الفقرة 2و 3 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " 2. لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة.
3. إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساسا لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منجا في حكم المحكمة".

قرار محكمة الدرجة الاولى يكون قد بني على إجراءات باطلة، وقد قررت محكمة الاستئناف الغاء القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى مرجعها للسير بها[1].

يعتبر قاضي حماية الأحداث ملما بالجانب العلمي القانوني المتعلق بالطفل وحمايته من الخطر المعرض له، لكن هذا لا يكفي، يجب على قاضي الأحداث أن يكون ملما أيضا بدراسات متعلقة بعلم النفس والاجتماع، إلى جانب حضور دورات تدريبية متعلقة بحماية الطفل، وكيفية التعامل معه، ووجود إلى جانب القاضي المتخصص خبيرين من الأخصائيين أحدهما من النساء، بحيث يعتبر تشكيل المحكمة هنا يختلف عن تشكيل المحكمة العادية على أن يكون حضورهما وجوبيا، وهو الأمر الذي يميز محكمة الأحداث عن غيرها من المحاكم الأخرى[2].

نلاحظ أن القرار بقانون لم ينص على وجود مباني مخصصة لمحاكم الأحداث، كون أن هذا الأمر يمنع اختلاط الطفل مع البالغين والمجرمين في مكان واحد لما له من تأثير على حماية الطفل[3]، ولكن الأمر الملفت أنه نصت المادة 24 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على إمكانية أن تنعقد محكمة الأحداث في أيام العطل الأسبوعية والرسمية وفي الفترات المسائية بعد الدوام لتحقيق مصلحة الطفل أو في حال الحاجة لذلك، كما ويمكن أن تعقد المحكمة في أماكن دور الرعاية المتواجدة في المحافظات[4].

نستنتج أن المشرع هنا قد راعى مصلحة الطفل من ناحية امكانية انعقاد محكمة الأحداث في أماكن غير مبنى المحكمة في المحافظة وهو أمر يساعد على الحفاظ على نفسية الطفل وخوفه من

---

[1] القضية رقم 2018/31 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل 26 فبراير 2018، مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 126.

[3] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 67.

[4] المادة 24 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " 1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث. 2.للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك. 3. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية".

التواجد في مكان مليء بمأموري الضبط القضائي والمحامين، كما أن انعقاد المحكمة بعد أوقات الدوام ان لزم الأمر وفي أيام العطل يكون فيه تحقيقا لمصلحة الطفل، إلا أنه ويعتبر من الأفضل تواجد الطفل في مبنى مخصص ومجهز له، على أن لا يؤثر على الطفل ولا يوحي بهول الخطر المعرض له، ومن الأفضل عدم اختلاطه بغيره من الأشخاص، ليتم منح الطفل الأمان والحماية في أماكن تواجده.

قبل أن يتم تشكيل محكمة الأحداث بناءً على القرار بقانون بشأن حماية الأحداث كان الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الصلح والبداية[1]، فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 16 لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث الأردني والذي كان مطبقاً في الضفة الغربية قبل إصدار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والذي أصبح ملغى حالياً، نص على أن تنعقد محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في جرائم لا تزيد مدة عقوبتها عن سبع سنوات، وتنعقد محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى[2]، وهو الذي يعرض خصوصية الطفل بشكل عام إلى خطر، ونلاحظ أن قانون السلطة القضائية الذي وضح أنواع المحاكم في فلسطين لم ينص على تشكيل محكمة الأحداث[3]، بحيث تتكون المحاكم في فلسطين حسب ما جاء في نص المادة السادسة من المحاكم الشرعية والمحكمة الدستورية والمحاكم النظامية[4].

---

[1] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 70.

[2] المادة 9 من قانون رقم 16 لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث الأردني المنشور في العدد 1182 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1954/05/16، صفحة 396، والملغى صراحة في الضفة الغربية.
نصت المادة 9 على "1- تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات.
2- وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفاقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون".

[3] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص70.

[4] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م المنشور في العدد 40 من الوقائع الفلسطينية(السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2002/05/18م، ص 9، المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

على غرار المشرع الفلسطيني، نجد أن المشرع المصري نص في المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 2008م على تشكيل محكمة الأحداث، عدا عن إمكانية استئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري على أن تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، وخبيران من الاخصائيين أحدهما من النساء، على أن يكون حضورهما وجوبيا، عدا عن تقديم تقريرهما للمحكمة قبل أن تصدر المحكمة قرارها[1].

يعتبر تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة في الدرجة الاولى أفضل من التشكيل الفردي كون أن القواعد الأساسية في الاجراءات الجنائية يكون فيها الاختصاص عند النظر في الجنايات وتحديد عقوبتها يكون لمحكمة الجنايات المكونة من ثلاثة قضاة، تم تبني هذه القاعدة حتى يتم توفير الضمانات للمتهم، وبناءً عليه لا يجب أن تقل الضمانات المقررة للطفل عما هو مقرر للبالغ، كما أن تعدد القضاة أقرب إلى تحقيق العدالة، كما ويتوافر في أحد القضاة منهم الاهتمام بالرعاية الاجتماعية[2].

بناءً على الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الطفل المصري فقد نصت على تشكيل محكمة درجة ثانية للطفل، يعتبر هذه الحكم مستحدث ومغاير لقوانين الطفل الأخرى، كما أن اشتراط الأقدمية في قضاة محكمة الاستئناف المخصصة للطفل على أن يكون بدرجة رئيس محكمة اثنان

[1] المادة 121 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، نصت على " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلي الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.
ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.
ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة ".

[2] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص129.

منهما على الأقل، ووجوب حضور الخبيرين كما في محكمة درجة أولى إلى مدى تطور قضاء الأحداث، ويعمل على مزيد من الخبرة القضائية، ويحقق مصلحة الطفل[1].

يعتبر ضرورة وجود العنصر النسائي في الخبيرين أو أحدهما يرجع إلى وجوب وجود المرأة دوما في محكمة الأحداث، وذلك بناءً على طبيعة المرأة وقدرتها على تفهم مشاكل الطفل، فضلا عن أن وجودها يعمل على بث الطمأنينة في نفس الطفل، ويبعد ذلك الطفل عن الرهبة من مكان المحكمة وجوها وقيود الحراسة، بناءً على ما ذكر فإن وجود المرأة في تشكيل المحكمة يعتبر لازم قياسا على ضرورة وجود ولي أمر الطفل، الأمر الذي يوحي بالطمأنينة ويقلل من رهبة الخطر[2].

يعتبر وجود اثنان من الاخصائيين الاجتماعيين وجوبا في تشكيل المحكمة في الدرجة الاولى والثانية، كون أن المحكمة ملزمة بسماع رأي الأخصائيين قبل أن تصدر قرارها، ولكن تعتبر المحكمة وحدها صاحبة القرار في اختيار التدبير المناسب، لأنه وبناءً على ما ذكر يعتبر رأيهما استشاريا للمحكمة[3].

فمن الأجدر لو تم تخصيص محكمة مستقلة للأحداث في دولة فلسطين، تكون معدة ومهيأة للطفل تعمل على بث الأمان والطمأنينة في نفس الطفل، ولعل أن تكون الحراسة في المحكمة مجهزة بلبس مدني بدلا من اللبس العسكري لإبعاد الرهبة عن نفس الطفل، ولكنني لا أتفق مع المشرع المصري في وجود ثلاث قضاة للنظر في قضايا الطفل، كون أن رهبة القضاة لوحدها مؤثرة على الطفل، وأعتقد أن قاض فرد يكفي للنظر في قضية الطفل المعرض للخطر والذي من الممكن أن ينشأ نوعا من الألفة بين القاض والطفل.

---

[1] المرجع السابق، ص 130.
[2] المرجع السابق، ص 132.
[3] المرجع السابق، ص 135.

حدد المشرع الفلسطيني اختصاصات محكمة الأحداث النوعي والشخصي والمكاني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة 26 و27 منه.

يبنى الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بناءً على ما نصت عليه المادة 26 من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث[1]، حيث تختص المحكمة اختصاصا أصيلاً في البت في قضايا الأحداث الجانحين أو الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف، ويكون بناءً على ذلك أي قضية ترفع أمام القضاء ومتعلقة بالطفل يكون الاختصاص لمحكمة الأحداث، ونتيجة لذلك يلزم على الهيئات القضائية إحالة أي دعوى قضائية متعلقة بالطفل قبل عام 2016م إلى محكمة الأحداث بناءً على نص المادة 26 من القرار بقانون[2].

لكن يمنع إحالة دعوى قضائية متعلقة بالطفل لمحكمة الأحداث اذا كانت جاهزة للنطق بالحكم فيها، كون أن إجراءات التقاضي فيها تكون صحيحة قانونيا لأنها صادرة من محكمة مختصة، على أن تراعي المحكمة عند اصدارها لحكمها مصلحة الطفل، وتراعي أيضا عند اصدارها للحكم توافقه مع أحكام القرار بقانون لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، والتدابير المقررة والتي حددها القرار بقانون[3]، أما في حال ما زالت القضية منظورة أمام المحكمة ولم يقفل باب المرافعة، في هذه الحالة يجب إحالة الدعوى المتعلق بالطفل إلى محكمة الأحداث والتي كانت مرفوعة قبل عام 2016م، على أنها المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف[4].

---

[1] المادة 26 الفقرة الأولى من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " 1. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ".

[2] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع السابق، ص 71.

[4] المرجع السابق، ص 71.

يجب أن نلاحظ التناقض الوارد ما بين المادة 5 والمادة 26 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، فقد أوضحت المادة 5 أنه يعتبر معرضاً لخطر الانحراف من يقل عمره عن 12 سنه من الأطفال ويحال لمرشد حماية الطفولة ليقوم بمتابعته، أما المادة 26 كما ذكرنا سابقا نصت على أن محكمة الأحداث مختصة في النظر في ما يتعلق بالأحداث والأطفال الموجودين في الحالات الصعبة، أي أن محكمة الأحداث هي المختصة حدها دون غيرها في تحديد وإيقاع التدابير المناسبة للطفل الذي يقل عن 12 سنه في حال ارتكب جريمة[1].

قام المشرع الفلسطيني بتحديد القاضي المختص كما جاء في نص المادة من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، يعتبر المشرع موفقا في تحديده لقاضي الأحداث، ولكنه ترك الأمر أمام القاضي عاما في نظر دعاوى الأطفال المعرضون للخطر، ولم ينص المشرع على التدبير الذي يمكن للقاضي اتباعه بشأن الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، الأمر الذي من الممكن أن يؤثر على مصلحة الطفل كون أن السلطة التقديرية الممنوحة له واسعة[2].

تنص المادة 26 الفقرة الثانية منها في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أن " إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة"[3]، بمعنى أنه في حالة اشتراك بالغ مع حدث في ارتكاب جريمة، تتم في هذه الحالة محاكمة الحدث لوحده أمام محكمة الأحداث، أما البالغ تتم محاكمته أمام المحكمة الجزائية، لذلك فإن استقلال القضاء هنا له أهميته وقيمته في الحفاظ على مصلحة الطفل، كما أن محاكمة البالغ في محكمة منفصلة عن الطفل لا يوجد فيه أي تأثير على الدعوى القضائية[4].

[1] العواوده، نضال، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، مرجع سابق، ص 261.
[2] سلهوب، رزان، مصلحة الطفل الفضلى، مرجع سابق، ص 88.
[3] المادة 26 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[4] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 72.

لكن عمل المشرع الفلسطيني على تعديل نص المادة في القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، ونصت على أن في حال اشترك في الجريمة الواحدة أو الجرائم المتلازمة أحداث وبالغون، يتم تفريقهما بناءً على قرار النائب العام أو أحد مساعديه ويتم تنظيم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام المحاكم المختصة[1].

بناءً على رأي الباحثة أجد عدم الحاجة إلى تعديل نص المادة المذكور، كون أنه يتم فصلهما في جميع الأحوال حتى لا يؤثر ذلك على سير العدالة، ولضمان توفير الحماية والرعاية للطفل المعرض للخطر.

من الاستثناءات الواردة على نص المادة 26 تبين أنه يمكن الاستثناء الوارد ان يتم محاكمة البالغ أمام محكمة الأحداث في حالات:

الحالة الأولى: يوضح القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أنه في حالة قام بالغ تم تسليم الحدث اليه وأهمل أداء واجباته اتجاه الحدث وترتب عليه ارتكاب فعلا مجرم أو قد عرض الطفل لإحدى حالات الانحراف، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو احدى هاتين العقوبتين[2].

الحالة الثانية: قيام بالغ بإخفاء حدث أو طفل معرض لخطر الانحراف لابد من تسليمه إلى شخص أو جهة بموجب حكم صادر، أو دفع الطفل للفرار أو ساعده على الفرار، نصت المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو احدى العقوبتين، ولكن نص المادة لا يطبق على الوالدين والأجداد والزوج[3].

[1] المادة 7 من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] المادة 56 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[3] المادة 57 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الحالة الثالثة: قيام البالغ بالعمل على عدم تنفيذ التدابير والقرارات الصادرة بحق الطفل، وقد نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو احدى العقوبتين[1].

الحالة الرابعة: قيام بالغ بالنيل من حياة الطفل سواء من خلال نشر ملخص جلسة المحكمة، أ، القرار الصادر بحق الطفل، أو نشر أخبار غير صحيحة عن الطفل، من خلال الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو غيرها من الوسائل، ونشر صور تتعلق بالطفل في حال كان متهما أو متضرر، بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو احدى العقوبتين[2].

إن المعيار الشخصي هو المعيار الأساسي في اختصاص المحاكم حتى يقوم بنظام قضاء الأحداث، غير أنه يشكل طبيعة انفرادية، كما وينطوي على عنصرين أساسيين هما سن الحدث المحدد في التشريع على اعتبار أن سن الحدث يجعل الجهة القضائية في محكمة الأحداث إما النظر في القضية أو إحالتها لعدم اختصاصها، ووقت ارتكاب الفعل المجرم من قبل الحدث، لذلك تعتبر تلك العناصر من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها[3].

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث نجد أن المادة 24 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وضح أن يكون في "كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة للنظر في قضايا الأحداث"[4]،

[1] المادة 58 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] المادة 59 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[3] العواوده، نضال، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، مرجع سابق، ص 265-267.
[4] المادة 24 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

غير أن القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م عمل على تعديلها لتصبح "لا يحاكم الحدث إلا أمام المحكمة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون"[1].

وتشكل المحكمة من قاض فرد بدرجة قاضي صلح للنظر في المخالفات والجنح ووجود الطفل في حالة التعرض للخطر أو خطر الانحراف، وتتشكل من قاض فرد بدرجة قاض بداية للنظر في الجنايات[2].

وبناءً على نوع الجرم المرتكب من قبل الحدث، يكون اختصاص محاكم الأحداث، حسب ما جاء في تكييف الجرم، لذلك يعتبر مخالفة هذه الاختصاص يؤدي إلى البطلان، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، اتبع المشرع الفلسطيني شمول الاختصاص لمحكمة الأحداث، لذلك تنظر محكمة الأحداث في جميع الجرائم حتى وإن كان يوجد اختلاف في طبيعتها، وهذا ما نصت عليه في قرار بقانون بشأن حماية الأحداث بأنها تنظر في الجنايات والجنح والمخالفات أو في حالات التعرض للخطر أو خطر الانحراف[3].

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني وبناءً على الحالة التي يتعرض لها الطفل قد توجه إلى أن يشمل معظم الأحداث ولا يقتصر على المحاسبة وتحديد العقوبة بل إلى العمل على الوقاية من الجرم المتوقع في ما بعد، فقد شمل المشرع هنا الطفل الجانح والمعرض للخطر أو خطر الانحراف والضحية والغير مسؤول جزائيا، مما يدل على اهتمام المشرع بالطفل والهدف من توفير الرعاية للطفل[4].

[1] المادة 5 من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] المادة 6 من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بشأن تعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[3] العواوده، نضال، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، مرجع سابق، ص 267.
[4] المرجع السابق، ص 268.

ولكن هل يمكن لمحكمة الأحداث المختصة بجميع قضايا الأحداث أن تنظر في دعوى الادعاء المدني إذا رفعت أمامها؟

تعرف دعوى الادعاء بالحق المدني بأنه يمكن لكل من يتضرر من الجريمة، في حال كان المجني عليه أو الولي أو الوصي، يقدم طلب يتخذ به صفة الادعاء بالحق المدني لتعويضه عن الضرر الذي لحق به من الجريمة[1]، كما ونصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الادعاء بالحق المدني يكون من اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية[2].

نجد أن المشرع الفلسطيني قد سار على نهج مخالف لما ورد في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن الادعاء المدني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، حيث نصت المادة 63 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أن "لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة"[3]، فقد حرمت هذه المادة المتضرر من الجريمة من أن يرفع دعوى مدنية تبعا للدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة الأحداث، ولكن يمكن أن يتم اصلاح الضرر الواقع نتيجة الجريمة التي ارتكبها الحدث بناءً على وساطة يمكن الاتفاق عليها فيما بينهم[4].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128.
المادة 194 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م تنص على " 1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب غلى وكيل النيابة العامة أ، إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".
كما نصت المادة 195 من ذات القانون على أن "1- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم.
2- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية ".

[2] المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م تنص على أن " يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة".

[3] المادة 63 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على" لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون".

[4] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 75.
الوساطة كما جاءت في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في نص المادة 23 حيث تعمل نيابة حماية الأحداث على عرض الوساطة في الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، اذا ظهر أنه يمكن من خلال الوساطة اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، بشرط اعتراف الحدث بالواقعة، ويمكن أن تستعين نيابة حماية الأحداث بشرطة حماية الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، ويتم تحرير محضر بناءً على الوساطة المتفق عليها.

يعتبر عدم رفع الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الأحداث أمر في غاية الأهمية، كونه يعمل على عدم ابعاد المحكمة عن هدفها الأساسي وهو حماية الطفل، كما أن الالتفات لدعوى الحق المدني يؤدي إلى إطالة مدة التقاضي التي يعتبر الطفل في غنى عنها[1].

لكن نجد أن المشرع المغربي قد أجاز أن يتم النظر في الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، وأجاز ادخال الممثل القانوني أيضا في كل من الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، لكن في حال أن الحدث ارتكب فعل جرمي بالاشتراك مع بالغ ينعقد الاختصاص أمام محاكم البالغين في المحاكم الزجرية، على أن يتم تمثيله أمام المحكمة الزجرية من قبل ممثله القانوني عند حضور جلسات الادعاء المدني كون أن الطفل يمنع حضوره إلى المحاكم الزجرية[2].

بناءً على ما ذكر سابقا نجد أن اختصاص محكمة الأحداث يشمل جميع الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنح أو جنايات أو تعرض الطفل لحالات الخطر أو خطر الانحراف، حسبما جاء في نصوص المواد المذكورة، وهو ما يميز محكمة الأحداث عن غيرها، يتوافق ذلك مع سن الطفل وعدم إدراكه وتمييزه، حيث أن طبيعة الجرم وتكييفه هو ما يجعل قاضي الأحداث مختص بما يرتكبه الطفل، وحسنا فعل المشرع في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث بما يتعلق بالادعاء المدني، حيث أن الهدف هو مصلحة الطفل والعمل على إصلاح الطفل وحمايته قبل تحديد الأضرار الواقعة نتيجة الجرم، كما أن الادعاء بالحق المدني من شأنه أن يعمل على إطالة مدة التقاضي، وإبعاد المحكمة عن الهدف الرئيسي.

لكنني هنا لا أتفق مع المشرع الفلسطيني في تعديل نص المادة 25 الفقرة الاولى من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث كون أن وجود قاض فرد مختص في الجنايات والجنح والمخالفات

[1] فاعور، محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 75.
[2] العواوده، نضال، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، مرجع سابق، ص 269.

أفضل من الفصل بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى التشتيت حيث من الممكن أن يرتكب الطفل مخالفة بالتزامن مع ارتكابه لجريمة نتيجة تواجده في حالة خطر مستمر، لذلك كان على المشرع ألا يعمل على تعديل نص المادة.

حدد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الاختصاص المكاني وفقا لمحل وقوع الفعل المجرم أو الذي قد توافرت فيه إحدى الحالات المنصوص عليها التي تعرض الطفل للخطر، أو محل إقامة الطفل أو سكنه أو من يتولى أمره، أو محل إلقاء القبض عليه، أو مكان إيداع الطفل سواء مؤقتا أو دائما، أو لمن سلم له الطفل[1]، كما ويجوز لمحكمة الأحداث أن تتخلى عن قضية الطفل وأن تعمل على إحالتها إلى محكمة مختصة أخرى في حال كانت مصلحة الطفل توجب ذلك، بشرط ألا يؤثر على إجراءات المحاكمة[2].

يتبين مما سبق أن جعل المشرع الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث متنوع ومختلف حسبما ذكر، أي أنه يعمل لمصلحة الطفل، والذي يدل على رعاية الطفل وحمايته، ويتوافق هنا المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري، فقد نصت المادة 123 من قانون رقم 12 لسنة 1996م المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008م بشأن الطفل[3].

[1] المادة 27 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث والتي نصت على "1. يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي: أ. محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ. ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره. ج. محل إلقاء القبض عليه. د. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه."

[2] المادة 27 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث والتي نصت على " 2. للمحكمة أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة اخرى اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة".

[3] المادة 123 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008م تنص على "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت إحدي حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل" .

يتبع قاضي الأحداث نهج معين في التعامل مع الطفل المعرض للخطر، حيث أنه بعد أن يتدخل قاضي الأحداث من أجل حماية الطفل المعرض للخطر، يصدر أمر لمرشد حماية الطفولة بإجراء تحقيق اجتماعي بحالة الطفل ووضعه، وحالة الخطر المعرض لها الطفل، ولكن يمكن لقاضي الأحداث وتسريعا للإجراءات أن يكلف كل من الطبيب الشرعي والمرشد في نفس الوقت لإجراء الكشف على الطفل وتقديم التقرير، ولإتمام هذه المهمة يمكن للقاضي أن يستعين بشرطة الأحداث[1].

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ التدبير المناسب بحق الطفل المعرض للخطر قبل أن يتم اكتمال الاجراءات والاوامر الصادرة، كما ويمكن لقاضي الأحداث أن يستمع للطفل ووالديه أو المسؤول عنه، بحيث يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراء الضروري للسيطرة على المخاطر المحيطة بالطفل، من خلال الاستماع لهم، كما ويمكن له الرجوع للمؤسسات التي لها أن تساعد قاضي الأحداث في تحديد التدبير المناسب للطفل وتنفيذه، على أن يكون تحديد التدبير الواجب اتخاذه بحق الطفل يبقى من اختصاص قاضي الأحداث[2].

تعقد محكمة الأحداث للبت بالتدبير المناسب للطفل المعرض للخطر بحضور الأطراف، وينشأ محضر يسمى (محضر طلب طفل معرض للخطر)، يتم خلال الجلسة العمل على حماية الطفل من خلال تسجل المحضر من قبل مختص مكلف بالمحافظة على السرية، وتفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة وتقرير الطبيب الشرعي في حالة الاعتداءات الجسدية، ليتم إصدار قرار القاضي باتخاذ التدبير المناسب بحق الطفل[3].

[1] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 157.
[2] المرجع السابق، ص 157.
[3] المرجع السابق، ص 158.

بعد أن يتخذ القاضي قراره بشأن الطفل المعرض للخطر وتحديد التدبير المناسب له لابد من تنفيذه، لذلك لم يغفل المشرع هذه الجزئية وقد حدد في نص المادة 47 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أن يختص قاضي المحكمة التي يتم بها التنفيذ الفصل بجميع المنازعات ويصدر القرارات لتنفيذ الحكم المتعلق بالطفل المعرض للخطر، ولا ننسى أن قاضي الأحداث له دور مهم في الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدبير الصادر منها[1]، كما أن القاضي هنا يكون مقيد بالقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عند الفصل في إشكال متعلق بالتنفيذ[2].

على الرغم من أن قاضي الأحداث مختص في جميع المنازعات ويختص في الرقابة على تنفيذ القرارات والتدابير الصادرة بحق الطفل المعرض للخطر، ولكن لابد أن تصل رقابة القاضي إلى أبعد من ذلك، بحيث يعمل قاضي الأحداث وعضو نيابة حماية الأحداث على تفتيش دور الرعاية الاجتماعية والمراكز ومعاهد التأهيل والمشافي، كون أنها المكان الذي يتم تنفيذ التدبير فيه، كما ويجب أن يتم تفتيشها كل 3 أشهر[3]، حسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما أورد نص المادة وضرورة إجراء التفتيش على الجهات المختصة، كون أن إصدار الحكم على الطفل بتدبير معين دون الرقابة المباشرة من قبل جهات مختصة يقلل من قيمة التدبير ومن إلزامية تنفيذه.

[1] المادة 47 الفقرة الأولى (أ) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث تنص على "1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي: أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف. ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف "

[2] المادة 47 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث تنص على " يتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ".

[3] المادة 47 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث ونصت على " يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل 3 أشهر على الأقل".

بناءً على ما ذكر سابقا نلاحظ الترابط بين أدوار كل من مرشد حماية الطفولة ونيابة حماية الاحداث وقاضي الأحداث، بحيث أن أدوارهم لا تنتهي عند مرحلة معينة، بل تستمر بالعمل على توفير الرعاية والحماية للطفل معا، وفي حال توقف دور يستمر دور جهة أخرى.

نلاحظ أنه بعد أن يتم إحالة الطفل المعرض للخطر إلى قاضي الأحداث، فإن مرشد حماية الطفولة يبقى مستمر في دوره بعد إحالة الطفل للقاضي المختص وبعد أن يتم صدور قرار الحماية والرعاية من قبل قاضي الأحداث، وهو ما جاء في نص المادة 48 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، بحيث يعمل مرشد حماية الطفولة بالإشراف على تنفيذ التدبير المقرر للطفل، كما ويعمل على تقديم التوجيهات لكل من الطفل والمسؤول عنه، ويجب على مرشد حماية الطفولة أن يرفع تقارير دورية للمحكمة كل 3 أشهر عن حالة الطفل وما يطرأ عليها من تغيير[1].

يمكن أن يتم إنهاء التدبير أو تعديله من قبل المحكمة بناءً على ما يقدم لها من تقارير من مرشد حماية الطفولة، أو من خلال طلب مقدم من قبل الطفل المعرض للخطر، أو من يتولى أمره أو من نيابة حماية الأحداث[2].

لابد من أن يتم اخبار مرشد حماية الطفولة بكل تغير يطرأ على سلوك الطفل أو أي مستجد في سلوكه، وفي حال موت أو مرض الطفل أو تغيير سكن الطفل أو غيابه بدون إذن، يلزم بذلك متولى أمر الطفل[3].

---

[1] المادة 48 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " 1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل (3) أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه".

[2] المادة 48 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت على " 2. للمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون".

[3] المادة 48 الفقرة الثالثة من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نصت "على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعما يستجد على سلوك الحدث".

يبتغي كل من قاضي الأحداث ونيابة حماية الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تطبيق التدابير واصلاح الطفل وتوفير الحماية والرعاية اللازمة له، وليس تطبيق عقوبة رادعة أو زاجرة عليه، فإن ارتكاب الطفل لجريمة أو تعرضه لإحدى حالات الخطر أو خطر الانحراف يستدعي العمل على التحقيق في وضع الطفل والحالة التي تعرض لها، والاسباب التي دفعته للفعل الجرمي والبحث في السبل الممكنة لحماية الطفل وإصلاحه والعمل على إعادة ادماجة بالمجتمع وليس العمل على البحث في أركان الجريمة وإصدار الحكم[1].

المبحث الثاني: التدابير والأحكام المقررة للطفل المعرض للخطر وتنفيذها

تتجلى حماية الطفل من خلال جملة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من خلال سن تشريعات متعلقة بحماية الطفل من التعرض للخطر، بما يتفق مع طبيعة الطفل ومصلحته الفضلى، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية، على أن تقوم هذه التدابير لحماية الطفل ورعايته، دون التأثير عليه ليتم إعادة إدماجه بالمجتمع بالطريقة الصحيحة، وتفادي الخطر المعرض له قدر الإمكان.

حسب التشريعات الفلسطينية السارية والمعمول بها في فلسطين نجد أن الأصل ألا يتم تطبيق عقوبة إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، لكن لا يمكن أن يتم التعامل بهذا الأصل مع الطفل المعرض للخطر، نتيجة الحاجة إلى الحماية والرعاية، لذلك فقد منح المشرع الفلسطيني اتخاذ التدبير المناسب بحق الطفل المعرض للخطر.

[1] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الأول: أنواع التدابير المتخذة لحماية الطفل المعرض للخطر

بعد أن تنتهي المحكمة من الإجراءات سابقة الذكر بالاستعانة بسلطة الضبط القضائي ومرشد حماية الطفولة وجميع الاخصائيين في حال تم الاحتياج لهم أثناء النظر في حالة الطفل المعرض للخطر، وقد ثبت للقاضي أن الطفل المحال في حاجة إلى حمايته من الخطر المعرض له، بعد الاسترشاد بتقرير مرشد حماية الطفولة، يتم تحديد التدبير المناسب للطفل والعمل على تنفيذه في أقرب وقت.

يمكن تعريف التدبير على أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل جهات مختصة، تعمل على إبعاد خطورة يتعرض لها الطفل أو من المحتل التعرض لها، والتي تؤثر عليه بطريقة سلبية، بهدف حماية الطفل من هذه الخطورة وحماية المجتمع من النتائج الكامنة وراء هذا الخطر كي لا يتحول إلى اجرام في المستقبل، بحيث يعمل التدبير على التقويم والاصلاح والرعاية بدلا من العقاب والإيلام للطفل[1].

يتمحور الهدف من العقوبة هو الردع، لكن المحور الأساسي لاتخاذ التدبير هو تحقيق النفع للمجتمع ضد اجرام محتمل مستقبلا وتحقيق الحماية اللازمة للطفل، لذلك فإن التدابير تعمل على العلاج والاصلاح وتوفير الحماية والرعاية، وفي حال تعرض الطفل للخطر لا يمكن أن يتم معاملته كبالغ، كون أنه طفل لديه نقص في الإدراك والوعي، ولا يمكن أن يقدر على العقوبة مثل البالغ،

[1] الشخانبة، سميح، الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 2014/32، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2015، ص 74.

ومن الممكن أن يتعرض لخطر أكبر في حال تم اتخاذ بحقه عقوبة، حيث أن الهدف هو إصلاحه وحمايته من الخطر الذي تعرض له[1].

بناءً على أن الطفل المعرض للخطر أو الطفل الذي يقل عن الثانية عشر من عمره غير مسؤول جزائياً حتى وان وقعت منه جناية أو جنحة[2]، فكان لابد من أن يتم تحديد التدبير المتخذ في حال ارتكب فعل يشكل جناية أو جنحة وفي حال تعرضه للخطر، وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م وتعديلاته، آليات المتبعة والتي يتم من خلالها حماية الطفل من الخطر.

يتخذ بحق الطفل تدابير مختلفة تتمحور في التدابير ذات الصبغة الاتفاقية وتدابير الحماية والرعاية والتدابير الوقائية المستعجلة، والمنصوص عليها في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م وتعديلاته، وذلك بناءً على الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر أو خطر الانحراف والتي نص عليها المشرع في قانون الطفل في المواد 44 و47 والتي تم ذكرها سابقاً.

الفرع الأول: تدابير ذات الصبغة الاتفاقية

يقترح مرشد حماية الطفولة تدابير تتمتع بالصبغة الاتفاقية في حال قد تبين للمرشد أن الطفل يوجد في حالة تهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية، أو ما يعرضه لخطر الانحراف، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الطفل الفلسطيني في نص المادة 58 والمعدلة في القرار قانون رقم 19

[1] المرجع السابق، ص 74.
[2] المادة 5 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

لسنة 2012م، والتي أوضح في نص المادة أن على مرشد حماية الطفولة إما اتخاذ تدبير الصبغة الاتفاقية، أو أن يرفع الأمر للقاضي المختص[1].

نلاحظ هنا أن المشرع قد شمل الحالات التي من الممكن أن تهدد سلامة الطفل في نص المادة، وعند تعديل نص المادة قد أضاف تعرض الطفل لخطر الانحراف، وحسنا فعل المشرع في التعديل، كون أن تعرض الطفل لخطر الانحراف يختلف عن تهديد سلامته، وذلك بناءً على ما جاء في نصوص المادة 44 و47 من قانون الطفل الفلسطيني.

بين المشرع في نص المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل للقانون الأصلي، الشروط الواجب اتخاذها ليتم تنفيذ هذا التدبير.

في حال تعرض الطفل لما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو تعرضه لخطر الانحراف على مرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته أن يتم إبقاء الطفل مع عائلته ولكن بشروط معينة[2]:

أ. يتفق مرشد حماية الطفولة مع والدي الطفل على أن يلتزم والدي الطفل أو من يقوم برعايته على اتخاذ ما يلزم ليتم رفع التهديد أو الخطر عن الطفل، ويبقى تحت رقابة مرشد حماية الطفولة بصورة دورية[3].

ب. يعمل مرشد حماية الطفولة على التنظيم مع الجهات المعنية ليتم تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته[1].

---

[1] المادة 18 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، المعدلة للمادة 58 من القانون الأصلي، نصت على " إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف فإنه يتخذ بشأنه الإجراء المناسب، وذلك باقتراح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

[2] المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، نصت على " 1. لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو ما يعرضه لخطر الانحراف، لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته".

[3] المادة 19 الفقرة الأولى (أ) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

ت. في حال كان الطفل معرض من قبل أشخاص لما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو لخطر الانحراف، على مرشد حماية الطفولة أن يعمل على أخذ جميع الاحتياطات لمنع الاتصال بين الطفل ومن يعرضه للخطر[2].

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني هنا قد توسع في الشروط واجراءات تنفيذ تدبير الصبغة الاتفاقية، تماما مثل المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"[3]، فقد نصت المادة 48 منه أنه في حال التوصل إلى التدبير ذات الصبغة الاتفاقية يجب أن يتم تدوين الاتفاق وتلاوته وأن يتم توقيعه من الأطراف جميعا بما في ذلك الطفل، على أن يقوم المختص بحماية الطفل بمتابعة تنفيذ التدبير دورياً، كما ويمكن له أن يعمل على تعديل التدبير على أن يضمن بقاء الطفل في محيطه العائلي[4].

كما وقد أوضح المشرع الإماراتي على ضرورة قيام المختص بحماية الطفل بإخطار والدي الطفل أو من يقوم برعايته والطفل بحقه في رفض التدبير المقترح عليهم[5].

يقابل ذلك ما جاء في نص المادة 60 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، بحيث يقوم مرشد حماية الطفولة عند اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية العمل على

---

[1] المادة 19 الفقرة الأولى (ب) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] المادة 19 الفقرة الأولى (ج) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الإمارات العربية المتحدة، وزارة التنمية المجتمعية، المنشور في الموقع الإلكتروني http://www.mocd.gov.ae .
[4] المادة 48 من قانون اتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 2016م بشان قانون حقوق الطفل "وديمة" والذي نص على " في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الاطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثالثة عشر عاما. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن –قدر الامكان- إبقاء الطفل في محيطه العائلي".
[5] المادة 49 من قانون اتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

الاتصال بوالدي الطفل أو من يقوم برعايته للوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل، كما ويتم تدوينه وتلاوته على الأطراف وعلى الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر[1].

يعمل مرشد حماية الطفولة بصورة مستمرة على متابعة الاتفاقية التي تم التوصل لها بين الأطراف، والعمل على إبقاء الطفل في محيطه العائلي وأن لا يتم فصله عن أبويه أو أن يتم إرجاع الطفل إليهما في أقرب وقت[2].

أرى أن المشرع الفلسطيني عندما قرر عدم فصل الطفل عن محيطه العائلي أو عندما قرر إرجاعه إلى والديه في أقرب وقت هو أمر قد جانب الصواب فيه، كون أن المشرع هنا لم يحدد في حال كان الخطر المعرض له الطفل من قبل شخص قريب من الأسرة، حيث كان لابد على المشرع أن يوضح ممن يتعرض الطفل للخطر، كما ولابد من أن يتم التركيز على تقرير المرشد الذي يوضح حالة الطفل وممن يتعرض للخطر أو حالة الانحراف المعرض لها الطفل.

يقوم مرشد حماية الطفولة بتقديم ملخص شهري لدى القاضي المختص بجميع الملفات التي يتولاها مرشد حماية الطفولة، غلا في حالة قيام القاضي بطلب أن يتم رفع كامل الملف إليه، وأن يعمل مرشد حماية الطفولة على توعية الطفل وتقديم المساعدة للوالدين أو من يقوم برعاته ليتم تحقيق السلامة والصحة لدى الطفل[3].

---

[1] المادة 60 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، نصت على " 1. إذا قرر مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.
2. في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاما".

[2] المادة 61 الفقرة الأولى والثانية من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[3] المادة 61 الفقرة الثالثة والرابعة من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

يعتبر التدبير المقترح من قبل مرشد حماية الطفولة تدبيرا قابلا للرفض من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاما، بحيث أنه يجب على مرشد حماية الطفولة أن يعلمهم بحقهم في رفض التدبير قبل أن يتم تنفيذه[1].

إن اتباع تدبير الصبغة الاتفاقية من قبل المشرع الفلسطيني والإماراتي يدل على أهمية تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وضرورة اشراكه في اتخاذ قرار يتلاءم مع حالته، ويساعده في التخلص من الخطر المعرض له، ويوضح اهتمام المشرع بمصلحة الطفل قبل العمل على تنفيذ التدبير.

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن لا يتمكن من التوصل إلى تدابير اتفاقية بين الأطراف، أو أن يتوصل إلى التدبير ولكن يتم مخالفته من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته، لذلك يمنح مرشد حماية الطفولة بناءً على قانون الطفل الفلسطيني مدة 20 يوما من لحظة اتخاذ التدبير أن يقدم طلب لدى القاضي محكمة الأحداث ليتم الحصول على موافقة محكمة الأحداث على أن يتم اتخاذ أي من تدابير الرعاية أو تدابير الاصلاح الواردة في المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني[2].

بناءً على ما ذكر سابقا فإن على مرشد حماية الطفولة أن يرفع الحالة إلى القاضي المختص في حال لم يتوصل إلى التدابير الاتفاقية خلال عشرين يوما من تاريخ اتخاذ التدبير، أو تم مخالفتها من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته أو من الطفل الذي بلغ الثالثة عشر من عمره[3]، وقد تم

[1] المادة 62 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 166.
[3] المادة 63 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

اضافة فقرة ثالثة لنص المادة في القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م في المادة 20 من القرار توضح فيها أن قرار اتخاذ أي من التدابير اللازمة لتوفير الحماية للطفل يكون للقاضي المختص[1].

الفرع الثاني: تدابير الرعاية والإصلاح

تعتبر تدابير الرعاية والاصلاح هي الطريقة الثانية المتبعة بعد عدم تمكن مرشد حماية الطفولة من الوصول إلى تدابير اتفاقية تتلاءم مع حالة الطفل أو أنه قد تم نقض هذه التدابير من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل نفسه.

يقوم مرشد حماية الطفولة بتقديم طلب بواسطة نيابة الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف يقدم الطلب إلى محكمة الأحداث خلال 20 يوماً، ويكون لقاضي محكمة الأحداث الصلاحية التقديرية في اتخاذ التدبير المناسب للطفل[2].

تتمحور تدابير الرعاية والتي نص عليها القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني، نصت المادة 19 منه على أن يمكن اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية:

تدبير تسليم الطفل مؤقتا لمن يستطيع القيام برعايته (من له ولاية أو وصاية عليه، أحد أفراد أسرته أو أقاربه، أسرة بديلة، جهة مختصة برعاية الطفل ومعترف بها رسميا)، على أن تتوافر الضمانات الأخلاقية في الجهات أو الأشخاص المذكورين[3].

[1] المادة 20 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، والمعدلة للمادة 63 من القانون الأصلي وإضافة فقرة جديدة تنص على " مع مراعاة أحكام المادة 59 من القرار بقانون، للقاضي المختص أن يقرر اتخاذ أي من التدابير اللازمة لحماية الطفل".

[2] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 168.

[3] المادة 19 الفقرة الثانية (أ) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

نلاحظ أن المشرع هنا قد رتب الاولوية في تسليم الطفل بناءً على اهتماماهم بمصلحة الطفل، حيث يتم التسليم أولا لمن له ولاية أو وصاية على الطفل، في حال عدم تواجدها أو لم يكن كفئا يتم تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو أسرته، أو أسرة بديلة أو جهة مختصة، ونلاحظ أن المشرع لم يذكر للوالدين معا كون أنه قد لا يكون ذلك ممكنا لانفصالهما في بعض الحالات، أو أن يكون أحدهما غير موجود أو غير مؤهل لتربيته[1].

كما أن المشرع في نص المادة قد نص على أن هذا التدبير يتمحور حول تسليم الطفل مؤقتا لمن يستطيع القيام برعايته، ولكن المشرع لم يحدد مدة معينة في تنفيذ التدبير، حيث أن الأفضل على المشرع أن يعدل المادة كون أنها تشمل أسرة بديلة تتعهد برعايته كما وتتضمن جهة مختصة برعايته، بحيث أن قيام المشرع بتحديد المدة المؤقتة أو أن يفصل الأسرة البديلة والجهات المختصة من الفرع المذكور، وذلك نتيجة التغيرات التي تطرأ على الطفل والإمكانيات الممنوحة له من قبل الأشخاص والجهات المختصة.

لم يتطلب المشرع هنا أن يتم تسليم الطفل من خلال تدوينه كتابة، حيث تعمل المحكمة على استحضار من يولى له برعاية الطفل بناءً على الاولوية، وتسليم الطفل له، وإن كنت أتمنى على المشرع أن يتم تنفيذ التدبير بالكتابة حتى يتم بيان أهمية التدبير وضرورة الالتزام به[2].

لم ينص المشرع في قانون الطفل الفلسطيني وتعديلاته على عقوبة أو غرامة على من يخالف التدابير المحددة والتي يتم اتخاذها بحق الطفل، وكنت أتمنى على المشرع أن يعمل على تعديل نص المادة ويفرض عقوبة أو غرامة على من يخالف التدبير الوارد في نص المادة 19 من

[1] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 85.
[2] المسيعدين، محمود، تشرد الأحداث في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 147.

القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل لقانون الطفل الفلسطيني، ولكن قد تم النص في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث في المادة 56 بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني في حال سلم له حدثا وأهمل أداء أحد واجباته وترتب عليها ارتكاب فعلا مجرماً أو تعرضه لإحدى حالات الانحراف[1]، ولكن المشرع هنا قد ذكر الحدث ولم يشمل معها الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، ومن باب أولى على المشرع أن يعدل نص المادة ويضيف الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف إلى جانب الحدث.

إن تدبير التسليم ليس بحديث العهد، فقد تم النص عليه في نظام البوليس العثماني الصادر في جمادي الاول سنة 1331 هجري، فقد نصت المادة 82 منه على أنه اذا وجد شبانا دون العشرين من عمرهم يتعاطون المسكر ويتواجدون في الحانات، يعملون على إبلاغ أولياءهم كما ويقدمون النصح والإرشاد لهم، ليس ذلك فقط بل وإن وجد البوليس أطفالا دون الرابعة عشر من عمرهم في حالة التسول والتشرد، يعمل البوليس على تسليمهم لأوليائهم وأخذ كفالة منهم والتعهد بأن يعملون على تعليمهم صنعة معينة، ويتم وضعهم تحت رقابة الضابطة حتى بلوغهم العشرين[2].

يمكن لقاضي الأحداث أن يصدر قرار بمنع الطفل من ارتياد أماكن معينة أو من مزاولة عمل معين[3]، بحيث يعتبر تدبير من تدابير الرعاية التي يتخذها قاضي الأحداث، والهدف من هذا التدبير هو تقييد حرية الطفل، من خلال منعه من ارتياد أماكن معينة من الممكن أن تعرضه للخطر أو الانحراف، أو أن تمنعه من مزاولة عمل معين يعرض حياته للخطر، والتي من الممكن اعتبارها

---

[1] المادة 56 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 32.
نظام البوليس العثماني: قانون مؤقت (بالمواد المذيلة) لنظام البوليس المؤرخ في 8 رجب 1325 لسنة 1331 هجري، منشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، بتاريخ 9988/09//09 صفحة 161، والملغي ضمنيا في الضفة الغربية وغزة، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.http://muqtafi.birzeit.edu.

[3] المادة 19 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

قيود سلبية على الطفل ولكن تعمل على حمايته، أو أن يتم فرض عليه الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة والمواظبة على حضور اجتماعات معينة والتي تعتبر قيود ايجابية بحق الطفل[1].

فيما يتعلق بتدابير الإصلاح المتخذة يتم وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية ولكن يتم ذلك في بيئته، إلا أن المشرع في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد حدد الشروط الواجب اتباعها لتنفيذ هذا التدبير، فقد نص في المادة 42 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أن تعتبر المراقبة الاجتماعية ليتم وضع الطفل تحت اشراف مرشد حماية الطفولة حسبما ترى المحكمة ضرورة لذلك بشرط أن لا تقل المدة عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات، كما وأن المحكمة لها أن تفرض غرامة في حال مخالفة هذا التدبير لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولى أمره في حال ثبت تقصيره[2].

بعد أن تطلع المحكمة على تقرير مشرد حماية الطفولة لها أن تعدل أمر المراقبة الاجتماعية أو أن تلغيه، وذلك بناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الطفل أو متولى أمره[3]، وفي حال كان حكم قاضي الأحداث يقتصر على التسليم وقد ارتكب جرما أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة[4].

الهدف من هذا التدبير هو ابقاء الطفل في محيطه الطبيعي ولكن بتقييد حريته، من خلال إلزامه بواجبات محددة من قبل المحكمة، حيث تعتبر التزامات تساهم في تقويمه وتهذيبه، ومن ثم

[1] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 89.
[2] المادة 42 الفقرة الأولى والثانية من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشان حماية الأحداث.
[3] المادة 42 الفقرة الثالثة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[4] المادة 42 الفقرة الرابعة من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشان حماية الأحداث.

تقييده بالخضوع إلى المراقبة الاجتماعية التي يقوم بها مرشد حماية الطفولة، حيث يجب عليه أن يكسب ثقة الطفل وأهله، والعمل على إبعاد الطفل عن العوامل التي تعرضه للخطر أو خطر الانحراف، عدا عن ارشاده إلى أن أمر المراقبة فرض من قبل المحكمة ليتم تحقيق مصلحته، وبناءً على ذلك فإن مرشد حماية الطفولة يراقب مدى استجابة الطفل للتوجيه، واستعداده للتقويم، وتنفيذه لما يلزم به، يتم تقديمها في تقارير لقاضي الأحداث[1].

يمكن أن يتم اتخاذ تدبير إلزام الطفل بواجبات معينة مثل الالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة للطفل[2]، بناءً على ذلك تعمل المحكمة بناءً على قرارها باتخاذ التدبير هذا الذي يعمل على اصلاح الطفل واعادة اندماجه بالمجتمع من خلال أن تعهد الطفل إلى أحد المعاهد المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المتاجر التي تعمل على تدريب الطفل بما يتناسب مع ظروف الطفل وحالته، يهدف المشرع من هذا التدبير إلى التزام الطفل بواجبات معينة، وبالإضافة إلى اختلاطه بغيره من الأشخاص يبين له القيم وينزع عنه الخطر، كما ويسمح للطفل بإيجاد وسيلة مفيدة له تعلمه حرفه يستفيد منها[3].

ينفذ تدبير إيداع الطفل لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة سواء كانت عامة أو خاصة بصورة مؤقتة[4]، بحيث يودع الطفل لدى هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية متعلقة بحالة الطفل، أو لدى أحد المشافي أو الاماكن المتخصصة ليتلقى الرعاية اللازمة، أو لدى الأسرة الحاضنة البديلة التي تعمل على كفالته ورعايته[5].

---

[1] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 92.
[2] المادة 19 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 88.
[4] المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[5] السلامات، ناصر، وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 171.

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتدبير الايداع لدى مؤسسات متخصصة أو المشافي أو الأسرة الحاضنة، حيث أن سلطة القاضي هنا مطلقة في اتخاذ التدبير أو عدم اتخاذه، بناءً على ذلك يلجأ القاضي إلى تدبير الايداع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته العائلية، عندما تكون عائلته تحترف الدعارة أو تعاطي المخدرات أو الخمور وغيرها من السلوكيات التي لا تسمح ببقاء الطفل في محيطة العائلة لما يعرضه للخطر، وعندما لا يكون للطفل من يكفله من أولياءه أو أقربائه، بحيث يقرر القاضي ذلك بناءً على وضع الطفل والخطر المعرض له[1].

بناءً على ذلك، يعتبر هذا التدبير تدبير يقوم على رعاية الطفل، ويعتبر مؤسسي بحيث ينفذ في مؤسسة، ويتمحور حول نزع الطفل من محيطه العائلي ليوضع بعيدا عنها، إلا أن هذا التدبير يترتب عليه عواقب سلبية في بعض الأحيان، لذلك لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات القصوى التي يتعذر معها وجود أقارب للطفل، أو في حالة الأطفال مجهولي النسب، وفي حال اقتضى الأمر أن يتم اخراجه من محيطه العائلي يتم تسليمه إلى أسرة بديلة أو لشخص من غير أوليائه قادر على تحمل مسؤولية الطفل لتوفير الرعاية اللازمة له، ولكن بناءً على شروط وإجراءات معينة[2].

ينفذ تدبير الرعاية والتدبير الصادر بحكم من محكمة الأحداث تحت اشراف نيابة حماية الأحداث وفقا لما جاء في نص المادة 49 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث[3].

لكن في بعض الأحيان يكون تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف يتشكل بطريقة أخرى بحيث لا يمكن أن يتم تلافي الخطر المعرض له الطفل مع مرور الوقت، بحيث يتواجد الطفل فيها

---

[1] راضية، مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر(وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، ص 137.

[2] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 109.

[3] المادة 49 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، ونصت على " 1. يجرى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث".

بحالة الجرم المشهود، وفي هذه الحالة يجب أن يتم اتخاذ اجراءات مستعجلة، وقد يحتاج مرشد حماية الطفولة للاستعانة بالقوة الجبرية ليتم حماية الطفل مما يتعرض له، كما ويحتاج إلى اذن قضائي مستعجل من قبل محكمة الأحداث.

نصت المادة 22 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني وهي المادة المعدلة للمادة 65 من القانون الأصلي، على أن يطبق على حالات الخطر المحدق التي يتعرض لها الطفل الأحكام المتعلقة بالجرم المشهود، لذلك على مرشد حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه وله أن يستعين بالقوة الجبرية، وبعدها عليه أن يضع الطفل في مكان آمن، وحتى يتمكن مرشد حماية الطفولة من الاستمرار في هذا التدبير عليه أن يحصل على إذن قضائي مستعجل[1]. وعليه أيضا أن يقوم بإعلام والدي الطفل أو من يقوم برعايته بجميع الإجراءات والتدابير المستعجلة المتخذة بحق الطفل لحمايته ورعايته[2].

لكن لابد أن يتقيد قاضي محكمة الأحداث بعدة امور قبل أن يصدر قراره المستعجل والتي تم توضيحها في نص المادة 23 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 المعدلة للقانون الأصلي وتصبح المادة 66 مكرر من القانون الأصلي بالتالي:

1. يكون لوالدي الطفل أو من يقوم برعايته بالحق في المثول أمام القاض[3].
2. في حال كان الطفل سنه ودرجة نضجه تسمحان له في المثول أمام القاض، وفي حال لا يسمحان يمكن لمرشد حماية الطفولة أو أي شخص أخر يراه القاضي مناسبا حتى ينقل وجهة النظر للطفل[4].

[1] المادة 22 من قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] المادة 66 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] المادة 23 (أ) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[4] المادة 23 الفقرة (ب) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

3. يمنح القاضي الحق في الكلام أمامه لكل شخص يثبت أن لديه ما يقوله ويحقق مصلحة الطفل، ما لم يشكل ذلك اضرارا بالطفل ومصلحته[1].

بناءً على ما ورد في نص المادة 66 مكرر يمكن لأي طرف من الأطراف أن تتقدم بطلب إلى قاضي محكمة الاحداث، يطلب فيها أن يتم مراجعة القرار الصادر بحق الطفل المحتاج للحماية والرعاية من الخطر المعرض له، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي قبول أو رفض الطلب، إلا أن قراره سواء بالقبول أو رفض ملزماً، وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن[2].

ألاحظ هنا أن مهما كانت حالة الخطر التي يتعرض لها الطفل أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق، فإن بناءً على التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل من الخطر المعرض له، وما قد نص عليه المشرع من تدابير في قانون الطفل الفلسطيني وتعديلاته، فإن الغالب على هذه التدابير هو طابع وقائي وليس بطابع جزائي، خصوصا فيما يتعلق بالطفل المعرض للخطر، حيث يتمحور التدبير حول إما تسليمه لمن يكون أجدر برعايته أو إيداعه في المراكز المتخصصة والتي تتمحور حول رعايته أيضا، عدا عن الدورات التدريبية والتي تتمحور الغاية منها في اصلاحه واعادة دمجه في المجتمع.

[1] المادة 23 الفقرة (ج) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[2] المادة 23 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م. وهي المادة 66 مكرر من قانون الطفل الفلسطيني المعدل.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتدبير الإيداع

يعتبر التدبير المتخذ بحق الطفل هنا قائم على أساس إخراج الطفل من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه لدى أسرة أخرى تتمكن من رعايته، أو وضعه لدى مؤسسة أو مركز معد للتكفل بالأطفال المعرضين للخطر، ولكن لا يتم اللجوء اليه إلا في حالات معينة وعلى أنه الملاذ الأخير لحماية الطفل في حال قد فشلت التدابير الأخرى.

ومن هذه التدابير نظام الأسرة الحاضنة (البديلة) والمؤسسات البديلة الشريكة مع وزارة التنمية الاجتماعية، وسوف نتحدث عنهما.

الفرع الأول: نظام الأسرة الحاضنة (البديلة)

نص قانون الطفل الفلسطيني في المادة 32 منه على أن للطفل المحروم من بيئة عائلية طبيعية سواء كان بصورة دائمة أو مؤقتة الحق في أن يحصل على الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تعمل على كفالته ورعايته[1].

لذلك فإن الهدف من الأسرة البديلة هو توفير للأطفال المعرضين للخطر ولمن آلت ظروفهم دون أن ينشؤوا في أسرة تحميهم، بحيث يتم توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية لهم، وتعمل على جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أسرة طبيعية تعوضه عن فقد والديه أو عجزهما

[1] المادة 32 الفقرة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

عن رعايته[1]. كما وتتفوق رعاية الأسرة البديلة للطفل عن الرعاية المؤسسية، حيث أنه يتوافر للطفل وسط عائلي بين أم وأب، بحيث يجد الطفل فيها الإشباعات التي يحتاجها[2].

يوضح المشرع في نص المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م المعدل للمادة 59 من قانون الطفل الفلسطيني إمكانية أخذ تدبير أو أكثر لرعاية الطفل، مثل تسليم الطفل لأسرة بديلة مؤقتة تتعهد بأن ترعاه بناءً على شروط واجراءات محددة صادرة بموجب لائحة عن مجلس الوزراء[3].

يعتبر نظام التبني المتعارف عليه عالميا غير مطبق في فلسطين والبديل عنه هو ما يعرف بنظام الكفالة أو الاحتضان ويعود ذلك لأسباب دينية، فقد تم تنظيم نظام الاحتضان من خلال نظام الأسرة الحاضنة الصادر عن مجلس الوزراء عام 2013م، يتضمن النظام آليات التقدم بطلب الاحتضان والشروط والاجراءات المتبعة، كما وقد تم تشكيل لجنة مكونة من تترأسها وزارة التنمية الاجتماعية ومن أعضائها القضاء الشرعي ووزارة الداخلية ووزارة الاوقاف والشؤون الدينية ودار الافتاء، عدا عن وجود المرشد المختص ليعمل على متابعة الطفل المحتضن لدى الأسرة الحاضنة[4].

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2013م بنظام الأسرة الحاضنة[5]، ويتمحور حول إعطاء حق رعاية الطفل إلى أسرة غير أسرته الأصلية، بسبب عدم وجود أسرة له أو بسبب تخلي أسرته عن القيام بمهمة تنشئته أو تربيته أو تلبية حاجاته[6].

---

[1] هادي، شهد، جابر، محمود، (الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة) دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية العدد 27، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018، ص 229.

[2] المرجع السابق.

[3] المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[4] دولة فلسطين، التقرير الوطني الأول المعد بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 47.

[5] قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2013م بنظام الأسر الحاضنة المنشور في العدد 102 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2013/10/22م، صفحة 65 والساري في الضفة الغربية وغزة.

[6] تعريف الاحتضان في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2013م بنظام الأسر الحاضنة.

يقصد بهذه الرعاية، الخدمات المقدمة للطفل ليتم تربيته في أسرة أخرى غير أسرته الطبيعية لفترة معينة، على أن يتم خلال هذه الفترة تقديم الرعاية اللازمة بواسطة الوالدين البديلين، ويتم تحت إشراف هيئة متخصصة تعمل مع الأسرة البديلة كما ويمكن أن تعمل مع الأسرة الطبيعية في نفس الوقت أيضا[1].

كما وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسرة البديلة المؤقتة[2]، وتطبق أحكام اللائحة على الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف ولكن مؤقتا، ومن الفئات التي تشملها اللائحة[3]:

أ. الطفل الذي لا يمكن الوصول إلى ذويه، كما وتعجز السلطات عن الاستدلال على محل إقامة الطفل.

ب. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة و طلبه استحالة رعايته في أسرته الأصلية.

ت. الطفل الذي يقرر القاضي أن بقائه مع أسرته يعرضه مؤقتا للخطر أو الاستغلال وذلك يتم بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة.

ولكن لا يتم تسليم الطفل إلى أسرته البديلة إلا بناءً على شروط واجب توافرها قبل التسليم، بأن تكون الأسرة فلسطينية وتتوافق مع ديانة الطفل، ولكن في حال كانت ديانة الطفل مجهولة فإنه

[1] رمضان، السيد، التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفون، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سلسلة الفئات الخاصة 5، 2011، ص231.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة، المنشور في العدد 108 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2014/07/15م، صفحة 116، وهو ساري في الضفة الغربية وغزة.

[3] المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.

يشترط أن تكون الأسرة مسلمة، وغير محكوم عليهما بجناية أو جنحة، وقد اشترطت سن الزوجين بألا يقل عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة، وأن يكونا مؤهلين للرعاية، وألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة على اثنين، وقد اشترطت أيضا شروط تتعلق بالبيئة المحيطة والمسكن والعمل على توفير كافة احتياجات الطفل[1].

نرى هنا أن المشرع كان غير موفق في قرار مجلس الوزراء بخصوص اللائحة فيما يتعلق بشرط الديانة، فكان الأجدر لو لم يتم ذكر شرط الديانة أو إلغاءه، الأمر الذي يقيد أمر الأسرة البديلة، عدا عن أن جميع الشروط الواردة تتمحور حول رعاية الطفل وتأمين بيئة صالحة وتنشئة آمنة له وتحقق مصلحة الطفل، كما وأن ذكر ما يتعلق في الحالات الخاصة أن يتم تسليم الطفل لامرأة في حال توافرت فيها الشروط الواردة في المادة الثالثة بناءً على توصية مرشد حماية الطفولة، أمرا يرفع من قيمة قرار المجلس.

لابد من ذكر أن يتم تسليم الطفل إلى أسرة بديلة بناءً على الاولوية، والتي تكون إلى الأسرة الممتدة التي تتكون من نفس عائلة والدي الطفل بشرط ألا تكون من الأسر التي يجب الولاية للطفل قانونا، ولكن لا يتم تنفيذ الاولوية في حال فقدت الأسرة الممتدة الشروط التي تم تحديدها مسبقا[2].

كما ويمكن أن يتم تقديم طلب في حال تواجد أسرة ترغب في رعاية طفل بناءً على نظام الأسرة البديلة، بحيث تعمل على تقديم طلب خطي إلى المديرية في المحافظة التي تقيم بها، وبعدها تعمل المديرية على إجراء البحوث الاجتماعية للأسرة المتقدمة بالطلب ودراسة حالة الأسرة وظروفها

[1] المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسرة البديلة المؤقتة.
[2] المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسرة البديلة المؤقتة.

كما وتعمل على دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة، وتعمل على إعداد خطة لتسهل تكييف الطفل في بيئته الجديدة[1].

يحظر على الأسرة البديلة أن تعمل على تسليم الطفل إلى والديه أو لأي شخص آخر ولو مؤقتا، إلا بناءً على موافقة المديرية ومن خلالها، كما ويمكن أن تسمح المديرية لأهل الطفل زيارته حسب ما يحدده مرشد حماية الطفولة[2].

يمكن أن يتم استرجاع الطفل من قبل والديه أو أحدهما أو وليه في حال قد أثبتت تمكنها من رعايته والعناية به وتم تغيير الظروف التي كانت تعرض الطفل للخطر، ويتم ذلك بناءً على قرار الإدارة العامة إما بقبول طلب استرجاع الطفل أو رفضه بعد الاطلاع على تقرير مرشد حماية الطفولة[3].

بناءً على ذلك تجد الباحثة أن نظام الأسرة البديلة، أفضل الأنظمة المطبقة في الوقت الحالي، بحيث أنها تبعد الطفل عن البيئة التي تعرضه للخطر أو لخطر الانحراف، وفي نفس الوقت تعمل على تأمين وجوده في بيئة عائلية تعمل على رعايته وتأمين احتياجاته، كما أن فرض المشرع شروط واجراءات عديدة يدل على قيمة الأسرة البديلة والالتزام الواقع على الأسرة البديلة، كما أن جعل الاولوية للأسرة الممتدة في حال توافرت فيها الشروط يسهل تكييف الطفل مع بيئته والتي تعتبر معروفة بالنسبة له في حال تواجدها.

[1] المادة 5 و6 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.
[2] المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.
[3] المادة 17 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.

الفرع الثاني: مؤسسات بديلة تعمل بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية متخصصة في حماية الطفل المعرض للخطر

تعتبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية مؤسسات مخصصة تعمل على إيواء ورعاية الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين والمحرومين من الرعاية الأسرية، وذلك لعدة أسباب، إما بسبب اليتم أو غياب أحد الوالدين، أو بسبب عجزهما عن توفير الرعاية اللازمة له[1].

ورد في المادة 32 من قانون الطفل الفلسطيني الفقرة الثانية منه أن للطفل في حال لم تتوافر الأسرة الحاضنة له الحق في ايداعه لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاص في حال كان محروم من البيئة العائلية الطبيعية بطورة دائمة أو مؤقتة[2].

كما وقد نصت المادة 19 من القرار بقانون المعدل لقانون الطفل على إيداع الطفل مؤقتا لدى هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة، وفق ما يتناسب مع حالة الطفل ويحقق مصلحته[3].

تواجه فلسطين مشكلة كبيرة في التعامل مع الأطفال الذين يقعون ضحايا وجودهم في ظروف لا ذنب لهم بها، أدت بهم إلى تواجدهم في أماكن خطرة وتعرضهم للاستغلال، حيث أنه بعد وجود قانون ينص على تدابير الحماية والرعاية، لابد من وجود مركز يتم ايوائهم فيه لحمايتهم من التعرض للخطر، حيث أن وجود مركز يعمل على توفير الحماية للطفل هو تأكيد على دعم وحماية الأطفال ضحايا العنف والإساءة والأطفال المعرضين للخطر، كما ويعمل المركز على توفير

[1] تعريف مؤسسة الرعاية الاجتماعية في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2013م بنظام الأسر الحاضنة.
[2] المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.
[3] المادة 19 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

الإمكانيات والإجراءات لتنظيم الإيداع وإعادة التدخل وتطبيق اللوائح الخاصة بالأسرة البديلة وذلك لتوفر حاضنة مجتمعية[1].

وبناءً على ذلك تم افتتاح مركز حماية وتنمية الطفولة في البيرة في الضفة الغربية، والذي يعمل على توفير بيئة تنموية وداعمة للفئة العمرية من عمر 6 سنوات ولغاية 18 سنوات، بعد أن تم دمج مركزي الحماية والتأهيل ليصبحا مركزا واحدا متعدد الخدمات وشامل للتدخلات التي تناسب الفشة العمرية من الأطفال، ويعمل المركز على توفير الحماية والرعاية والتأهيل للفشة المستهدفة ويقدم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والنفسية والترفيهية للطفل، كما ويتم اكسابهم المهارات الحياتية والتأهيلية المهنية اللازمة للفشة العمرية، والعمل على المتابعة مع الطفل واعادة دمجه في بيئته الطبيعية[2].

تم افتتاح مركز حماية وتنمية الطفولة في البيرة في 2021 حيث كان موقعه السابق في بيتونيا وكان غير مهيأ لاستقبال الطفل المعرض للخطر، ويستقبل المركز الأطفال المعرضين لسوء المعاملة أو لأي حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون، وتكون أعمار الأطفال الذين يتم استضافتهم في المركز من عمر 6 سنوات حتى 18 سنة، يتم تحويل الطفل المحتاج للتدخل العاجل على اعتبار أنه مركز طوارئ من يوم وحتى سنة، حتى يتم تحديد خطته والمؤسسة الأجدر برعايته، ويتواجد في المركز أخصائيين اجتماعين ونفسيين ومعلمين ومعلم للتدريب المهني ومرشد اجتماعي، كما ويتسع المركز في الوقت الحالي لإيواء 18 طفل، لكن يتواجد حالياً 4 أطفال فقط[3].

[1] مقالة بعنوان: التنمية الاجتماعية تفتتح مركز حماية وتنمية الطفولة في البيرة، معا، نشر بتاريخ 2021/03/03م، منشور في الموقع الالكتروني http://maannews.net، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/11/08م.

[2] المرجع السابق.

[3] مقابلة شخصية مع مدير مركز حماية وتنمية الطفولة الأستاذ باسل حسن، البيرة، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧.

تتوافر العديد من المؤسسات التي تعمل على رعاية الأطفال المعرضين للخطر بصورة دائمة في الضفة الغربية، منها دار لرعاية الأطفال "الكريش"، تأسست الدار في كطلع القرن التاسع عشر وتؤوي الاطفال حديثي الولادة حتى سن الخامسة، ويديرها راهبات من الكاثوليك ينتمين لجمعية تعرف باسم راهبات المحبة مار منصور وموظفون فلسطينيون، تعتبر مؤسسة الرعاية مسيحية الديانة، إلا أنه ينشأ فيها الأطفال مسلمي الديانة وذلك حسب القانون المحلي، ولكن بحالة كان العاملون بالدار على معرفة بديانة أسرة الطفل ينشأ بناءً عليها، يتم إيواء ما يقارب 50 طفلاً في الدار، منهم من يكون مجهول النسب أو معنف، أو أطفالا قد تم إنقاذهم من حاويات القمامة، إن ما يقارب ال 95 بالمئة من الحالات تتم بناءً على تلقي بلاغا لدى الاخصائي الاجتماعي في حالة وجود طفل قد ولد خارج إطار الزواج أو نتيجة زنا المحارم، كما ويتلقى البلاغات بناءً على اتصال من الشرطة بالعثور على طفل ملقى في مكان، على الرغم من ذلك إلا أن الدار تحتاج إلى التمويل والاهتمام[1].

يسعى "الكريش" إلى منح اهتماما مضاعفا في ما يتعلق بحماية ورعاية الأطفال حديثي الولادة ومجهولي الأبوين، والأطفال الذين يلقون على قارعة الطريق والغير شرعيين والأطفال الذين يلتحقون بها نتيجة التفكك الأسري أو اليتم أو الإهمال والإساءة لهم والمعرضين للخطر، حيث أنها تعتبر المؤسسة الوحيدة المؤهلة والمرخصة من الجهات الرسمية لاستقبال ورعاية الأطفال ومنحهم دفء العائلة وتقديم الرعاية النفسية والتعليمية والغذائية والصحية والتربوية، لأنها تحتوي على روضة وحضانة أيضا، يعود تاريخها إلى عام 1883 بناءً على اتفاقية مع الحكومة الفرنسية من بناءً المؤسسة إضافة إلى مرافقها من مستشفى العائلة المقدسة وبيت داخلي للأطفال مع روضة والخدمة

[1] أبو السعود، أمل، مقالة بعنوان: لمحة عن أطفال بيت لحم " الآخرين" والدار التي ترعاهم، منشورة بتاريخ 22 ديسمبر 2020، على الموقع الالكتروني http://swissinfo.ch، آخر زيارة للموقع يوم الاثنين بتاريخ 2021/11/15.

الاجتماعية، ثم تحولت المستشفى بالتعاون مع فرسان مالطة إلى مستشفى متخصص للولادة مع بداية الانتفاضة الفلسطينية الاولى عام 1987[1].

كما ذكرنا سابقا أن الأطفال يعتبرون مسلمين بناءً على القانون المحلي حتى يثبت عكس ذلك، مما يسبب مشكلة بما يتعلق بالتبني في "الكريش" حيث أن أبناءً الطوائف المسيحية لا يمكنها أن تتبنى طفل مسلم من داخل الدير، لكن في حال وجد طفلا على قارعة الطريق وضع أمام كنيسة يعتبر مسيحيا، أو عثر مع الطفل صليب، يمكن للعائلة المسيحية أن تتبنى الطفل بمفهوم التبني الفعلي ويصبح كأبن حقيقي لهم، لكن في الاسلام تعتبر كفالة ويبقى اسم وشهادة ميلاد الطفل الممنوحة له مختلفة عن اسم وكنية العائلة الكفيلة المسلمة، الأمر الذي يسبب مشاكل للطفل في المستقبل، تتم كافة الاجراءات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، لابد من الإشارة إلى أن الدير يعتمد على الدعم والتبرعات العينية والنقدية والمحلية والدولية[2].

يرعى "الكريش" الطفل منذ قدومه وحتى سن السادسة، ويهتم بكل متطلباته وحاجاته وأحلامه، ثم ينتقل الطفل بعدها إلى قرى الأطفال "الأس أو أس" SOS في فلسطين، تعتبر قرى الأطفال منظمة غير حكومية وإنسانية وغير ربحية، يتمحور على قرى الأطفال على منع تفكك الأسرة كما وتحاول أن تحافظ على العائلة معا، ويتم ذلك بناءً على برامج متعددة تعمل على تعزيز الأسرة، بحيث يقدم البرنامج خدمات مختلفة لتمكين العائلة حتى تصبح مستقلة ماليا ولا تضطر إلى

[1] عتمة، رغدة، مقالة بعنوان: راهبات دير المحبة يمنحن الأمومة والعناية الإنسانية للبؤساء منذ 140 سنة، منشور بتاريخ 28 فبراير 2020، على الموقع الإلكتروني http://independentarabia.com، آخر زيارة للموقع يوم الاثنين بتاريخ 2021/11/15.

[2] المرجع السابق.

التخلي عن طفلها، وفي حال لم يتم ذلك الأمر تعمل قرى الاطفال على تقديم الرعاية البديلة للطفل حتى يصبح مستقل[1].

يعيش الطفل في قرى الأطفال بناءً على ثقافتهم الخاصة ودينهم الخاص بهم، ويتعلمون قدرة اكتشاف مواهبهم واهتماماتهم والتعبير عنها، توجد قرى الأطفال في بيت لحم ورفح، حيث تعتبر قرى الاطفال في بيت لحم التي تأسست عام 1966م، أول قرية للأطفال في الشرق الاوسط، يتواجد حاليا في القرية 87 طفلا يعيشون في 14 بيتا، أما في رفح في غزة فقد تأسست عام 2000م يوجد فيها 89 طفلا يعيشون في 12 بيتا، ويوجد في كل قرية بيت واحد متخصص لحالات تقديم الدعم للأمهات في قرى الأطفال والذين يعتنين بالأطفال في حال غياب أمهاتهم[2].

تعمل قرى الأطفال بناءً على خطة استراتيجية 2030 في مجال الابتكار في الرعاية البديلة للأطفال والعمل على تقوية العائلات الضعيفة، والعمل على تنمية وتطوير قدرات الشباب ودعم ومناصرة حقوقهم، عدا عن الاستثمار من أجل تحقيق النمو في التمويل، وبناءً على ما ذكر عملت قرى الأطفال على إعادة دمج 12 طفل وطفلة و39 شاب وشابة من قريتي بيت لحم ورفح في أسرهم البيولوجية، كما وتم دمج عائلتين من قرية بيت لحم للعيش في بيوت في المجتمع المحيط[3].

[1] قرى الأطفال SOS فلسطين، بيت لحم- شارع المهد، عمارة نزال، الموقع الإلكتروني: http://sos-palestine.org.
هيرمان جماينر مؤسس قرى الأطفال SOS، حيث تصور طريقة يتم بها رعاية الأطفال المتروكون بعد الحرب العالمية الثانية، حتى لا يضطر الطفل إلى العيش بمفرده في العالم، توجد قرى الأطفال الآن في 136 دولة واقليم ومن ضمنهم دولة فلسطين. انظر التقرير السنوي 2020م لدى قرى الأطفال SOS فلسطين، ص 5.
[2] قرى الأطفال SOS فلسطين، المرجع السابق.
[3] قرى الأطفال SOS فلسطين، التقرير السنوي 2019م، كلمة المدير الوطني لقرى الأطفال SOS فلسطين محمد الشلالدة، ص4.

الفرع الثالث: تعديل أو إنهاء التدابير والإفراج المبكر

بناءً على ما ورد في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث يمكن أن يتم تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة بحق الطفل، فقد نصت المادة 48 الفقرة الثانية من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أنه بالاستناد لما ورد في التقارير المقدمة من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب مقدم من الطفل المعرض للخطر أو متولي أمره أو من قبل نيابة حماية الأحداث، للمحكمة أن تقوم بتعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها في حال رأت أن ذلك مناسبا لمصلحة الطفل[1].

كما ويجوز للمحكمة أيضا الإفراج عن الطفل المعرض لخطر الانحراف بناءً على طلب من النائب العام أو وزير التنمية الاجتماعية وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة، وذلك بعد أن يتم الطفل ثلث مدة التدبير المحكوم بها في حال كان ذلك يتلاءم مع مصلحة الطفل[2]. وفي حال تم رفض الطلب من قبل القاض لا يجوز أن يتم تجديده الا بعد مرور 3 أشهر من تاريخ الرفض على أن يكون القرار الصادر غير قابل للطعن[3].

يتبين لنا أن الأصل في الأحكام الصادرة من المحاكم أن تكون لها الالزامية والاستمرار، لكن يرد الاستثناء هنا بأن القانون قد أجاز اعادة النظر في التدبير المتخذ بحق الطفل بإمكانية تعديل أو انهاء التدبير المتخذ، بحث أنه في حال قد ظهر أي تغيير في شخصية الطفل أو أي تطور جعل التدبير المتخذ بحقه غير ملاءم له، وجب في هذه الحالة أن يتم تقديم طلب للمحكمة لتقرر تعديل أو انهاء التدبير بما يتفق مع التغيير، ولها أن تأمر بعد الاطلاع على التقارير والطلبات المقدمة بشأن

[1] المادة 48 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] المادة 51 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[3] المادة 53 الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشان حماية الأحداث.

إنهاء التدبير أو تعديله، مثلا أن تأمر بإيداع الطفل في مؤسسة متخصصة اذا ثبت من التقارير المقدمة أن تدبير المراقبة الاجتماعية لم يتناسب مع الطفل، أو أن تصدر قراراها بإلزامه بواجبات معينة تختلف عن الواجبات التي تم تحديدها في التدبير الاول، كما ولها أن تأمر بأن يتم تسليمه إلى أحد والديه بدلا عن شخص يقوم برعايته بعد أن عاد والده من الغربة، ويتم ذلك بناءً على ما يتناسب مع مصلحة الطفل ويحقق الرعاية والاصلاح له[1].

[1] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 175.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الطفل المعرض للخطر، بحيث أن ما يتعرض له الطفل من خطر يكون نتيجة عدم اكتمال الإدراك لديه، وتم تحديد حالات تعرض الطفل للخطر بناءً على ما نص عليه قانون الطفل الفلسطيني وتعديله، بحيث عمد المشرع إلى تحديد الحالات بناءً على ثلاثة فئات،

كان لابد من توضيح التشريعات الفلسطينية التي نصت على حماية الطفل من التعرض للخطر أو خطر الانحراف، لذلك نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نص على رعاية الطفولة وعلى أنه واجب وطني، وإصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديله، ولكن الأهم قيام دولة فلسطين بإصدار قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، على الرغم من أنه لم يشمل الطفل المعرض للخطر بدقة.

كما وتناولت إجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر، فقد اهتم المشرع الفلسطيني بالطفل وحمايته وعمل على تحديد آليات تعمل على حمايته، وتم بيان دور كل من مرشد حماية الطفولة ودور نيابة حماية الأحداث والإجراءات التي تتبعها لحماية الطفل من الخطر المعرض له والخطوات المتبعة في تحديد حالة الخطورة والتحرك بناءً على حالة الخطورة.

لابد أن نوجز أهم النتائج التي توصلت إليها كمحاولة للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بالدراسة ومن ثم التوصيات التي أراها مناسبة كالتالي:

النتائج:

1. لم ياتِ المشرع الجزائي الفلسطيني على تعريف الطفل المُعرض للخطر. فلم يتضمن قانون العقوبات العمول به في فلسطين أي تعريف لذلك وكذلك الحال بالنسبة للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث لسنة 2016.
2. أغفل المشرع تلك الحالات التي يُمكن للطفل ان يكون معرضاً للخطر او خطر الانحراف عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعية والتي من الممكن أن تعرضه للخطر خصوصا مع التقدم الحالي.
3. لم يحدد المشرع حالات العنف الجسدي والنفسي التي تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف. فجُل ما اقتصرت عليه بعض التشريعات الجزائية الفلسطينية تجريم تعريض الطفل للخطر بنصوص عامة.
4. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م حجر الأساس الداعم لحماية الطفل وتأمين حقوقه جميعها، وأهمها العمل على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى أمام القضاء ومرشد حماية الطفولة، والذي جعل أهمية لرأي الطفل وضرورة حمايته من المخاطر.
5. يُحدد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث اختصاص كل من الشرطة ونيابة حماية الأحداث ومحكمة الأحداث في التعامل مع الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، ولكن تركيز المشرع كان مُوجهاً للتعامل مع الحدث فلم يمنح ما يكفي من النصوص للتعامل مع الإطفال المعرضين للخطر أو خطر الإنحراف.

6. اتباع قاضي الأحداث نهجا معينا في التعامل مع الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف، واصدار أمره لمرشد حماية الطفولة للقيام بإجراء تحقيق اجتماعي عن حالة الطفل، عدا عن قيامه بتسريع الإجراءات بأن يكلف الطبيب الشرعي في نفس الوقت لإجراء الكشف عن الطفل وتقديم التقرير.

7. يمنح المشرع لقاضي الأحداث سلطة قانونية في أن يتخذ التدبير المناسب للطفل، وغيرها من الإجراءات ليتم السيطرة على المخاطر المحيطة بالطفل من خلال الاستماع للطفل ووالديه أو المسؤول عنه.

8. يستمر دور مرشد حماية الطفولة حتى بعد رفع حالة الطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف لقاضي الأحداث، من خلال قيامه برفع تقارير دورية للمحكمة كل 3 أشهر عن حالة الطفل والتغير الواضح في حالته.

التوصيات:

1. أوصي المشرع الفلسطيني على إقرار قانون مختص بالطفل المعرض للخطر، يحتوي على حقوقه وواجباته والإجراءات المتبعة في التعامل معه في حالة تعرض للخطر وتحديد التدابير الخاصة فيه، والنص على دور الرعاية والحماية المؤقتة والدائمة التي تعمل على إيواء الطفل في حالة تعرضه للإهمال والإساءة وغيرها من الحالات المختلفة التي تعرضه للخطر.

2. تقترح هذه الدراسة إضافة بند متعلق بالحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر نتيجة استخدام مواقع وسائل التواصل الاجتماع مع إضافة بند في قانون الطفل يحدد الحالات التي يتعرض فيها الطفل للعنف الجسدي والنفسي الواقع على الطفل من البيئة المحيطة به.

3. حث المشرع على ضرورة فرض عقوبات رادعة على من يعرض الطفل للخطر، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الحماية والرعاية للطفل ومنع تواجده في حالات الخطر.

4. حث المشرع على إلغاء التعديل الوارد على نص المادة 25 الفقرة الأولى وجعل قاض فرد مختص في المخالفات والجنح والجنايات وحالات تعرض الطفل للخطر أو خطر الانحراف.

5. توصي هذه الدراسة بضرورة وجود مختص اجتماعي وطبيب نفسي بصورة دائمة في المحكمة، وإعداد تقارير لها قيمتها في تقدير قيمة الخطر الواقع على الطفل المعرض للخطر.

6. ترى هذه الدراسة أهمية العمل على زيادة التدريبات المتخصصة للشرطة ومرشدي حماية الطفولة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر بما يتلاءم مع حاجتهم للحماية والرعاية اللازم توفيرها لهم.

7. العمل على إنشاء مكتب فعلي لمرشد حماية الطفولة مجهز بكافة الأدوات المتخصصة لتوفير الحماية للطفل المعرض للخطر بحيث لا يشعر الطفل بالخطر الواقع عليه، ورهبة تواجده في المحكمة.

8. يتوجب العمل على موائمة القوانين والتشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً بعد الإنضمام للاتفاقية، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير التشريعات الفلسطينية وتوفير أفضل رعاية وحماية للطفل.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

أ. المواثيق الدولية والإقليمية:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1924–جنيف.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) 1985.
- مبادئ الرياض التوجيهية.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- التعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

ب. التشريعات الفلسطينية

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م المطبق في الضفة الغربية.
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م.
- قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.
- قانون رقم 2 لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.
- قرار وزير العمل رقم 1 لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 م بشأن حماية الأحداث.
- قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2013م بنظام الأسر الحاضنة.
- قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.
- قرار رقم 102 لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الاولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل.
- قرار بقانون رقم 30 لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
- آلية إدارة الحالة للطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف، مكتب النائب العام/رام الله، صادر بتاريخ 2021/07/14م.

ث. التشريعات العربية

- قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968م.
- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.
- قانون رقم 16 لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث الأردني.
- قانون رقم 15-12 الجزائري 2015م يتعلق بحماية الطفل.
- قانون الطفل التونسي، قانون عدد 92 لسنة 1995 .
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بقانون 126 لسنة 2008م.
- مشروع قانون حماية الطفل العراقي.
- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الإمارات العربية المتحدة.

ج. التشريعات العربية

- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 77/75، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية عام 1976م
- حكم محكمة استئناف المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم 2018/31، مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الفصل 26 فبراير 2018.

الموسوعات:

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م.

الكتب:

- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م.
- السيد رمضان، التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفون، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سلسلة الفئات الخاصة 5، 2011.
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، عمان، دار الحامد، 2008.
- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، 2016.
- مدحت الدبيسى، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008.

- مصطفى العوجي، ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003م دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015.
- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، 2010م.

رسائل الدكتوراه:

- حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– سنة 2015/2014.
- حنان عبد العاطي، المسئولية الجنائية للصبي،، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2003م.
- سهير طوباسي ، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015م.
- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2011.
- نضال العواوده، العدالة الجنائية للأحداث" دراسة مقارنة لحالات فلسطين، الأردن والمغرب"، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية– طنجة– سنة 2017–2018.

رسائل الماجستير:

- أماني المساعيد، العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، 2014.
- إسماعيل أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018.
- دومة عتيقة ، حليمة زرقاوي ، عصبة الأمم والاستعمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2016–2017.
- رزان سلهوب، مصلحة الطفل الفضلى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2018م.
- رنا العنبكي، ضمانات حقوق الطفل في ظل التنظيمات والقوانين الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2019.

- سميح الشخانبة، الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 2014/32، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كانون الاول 2015.
- عارف المسيعدين، تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان–الأردن، 2006.
- عامر الجنيدي، دور مرشد حماية الطفولة في فلسطين، الحركة العالمية للدفاع عن الطفل، دراسة غير منشورة.
- عصام وهبى عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف" في القانون المصري والمقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدراسات العليا، 2009.
- لقمان هاجو، هاجر أعبا، الحماية الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجنائي المغربي، رسالة ماجستير، جامعة مولاي إسماعيل، 2019–2020.
- محمد اياد نعيم بني مسلم، الحماية الجنائية للأطفال في القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019–2020.
- محمد فاعور، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2021.

المقالات والمجلات العلمية:

- أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58 ، السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
- أسامة النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر–دراسة مقارنة– في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 2018.
- خلف الجبوري، المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، كلية الحقوق جامعة الموصل.
- شهد هادي، محمود جابر، (الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة) دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية العدد 27، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018.
- شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- عاصم خليل، وباحثون أخرون، حقوق الطفل الفلسطيني وحمايته بين النظرية والتطبيق، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

- محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2 ، 2020.
- محمد الشلالدة، التقرير السنوي 2019م قرى الأطفال SOS فلسطين.
- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018.
- مؤسسة الحق، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن المراجعة الدورية الاولى لدولة فلسطين، الجلسة 83، رام الله، كانون الثاني 2020.
- نادرة حمد، التشريعات القانونية والدولية والوطنية الخاصة بأطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية،، عدد 10 مايو 2019.
- ناصر السلامات وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث، سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني، 2017م.

المقابلات

- مقابلة شخصية مع الأستاذة صابرين اخليل، مرشدة حماية الطفولة في مكتب مرشد حماية الطفولة، نيابة الخليل، بتاريخ 2021/7/1.
- مقابلة شخصية مع مدير مركز حماية وتنمية الطفولة، الأستاذ باسل حسن في البيرة، بتاريخ 2021/12/7.

مؤتمرات وندوات

- ثائر خليل في ندوة بعنوان: دور النيابة العامة في حماية الاحداث، والاطفال المعرضين للخطر وعلاقتها مع المؤسسات الشريكة، المعقودة في المحكمة الصورية في حرم جامعة القدس الرئيس أبو ديس، القدس.
- ثائر خليل، خلود عبد الخالق، دور لجنة إنفاذ القانون والاستراتيجية المستقبلية، دورة نيابة الأحداث في تحقيق العدالة.
- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للنيابة العامة الفلسطينية https://www.pgp.ps/ar:
- الموقع الالكتروني للشرطة الفلسطينية، إدارة حماية الأسرة والأحداث : https://www.palpolice.ps.
- المقتفي، منظومة القضاء والتشريع.https://muqtafi.birzeit.edu:
- مقام- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية .https://maqam.najah.edu :
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، .https://ohchr.org/ar
- دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، https:// www.mofa.pna.ps
- قرى الأطفال SOS فلسطين، .https://sos-palestine.org
- وزارة التنمية الاجتماعية الموقع الالكتروني.https://mhpss.ps

- آلية تقديم شكاوى الأطفال، النيابة العامة لدولة فلسطين، منشور على الموقع الالكتروني https://www.pgp.ps.
- أمل أبو السعود، مقالة بعنوان: لمحة عن أطفال بيت لحم " الآخرين" والدار التي ترعاهم، على الموقع الالكتروني.https://swissinfo.ch
- انتصار أبو جهل، مقالة بعنوان: للمرة الاولى فلسطين تطلق خدمة خاصة لشكاوى الأطفال، منشورة في الموقع الالكتروني.https://al-monitor.com
- التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من الاتفاقية الواجب تقديمه في 2016م، المنشور في . https://docstore.ohchr.org
- القدس، النيابة والتنمية الاجتماعية يطلقان مشروع حماية وتعزيز المصلحة الفضلى للطفل، منشورة في الموقع الالكتروني.https://alquds.com
- المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تموز/يوليو، 2020م، المنشور على موقع .https:/pcbs.gov.ps
- دنيا الوطن، تشكيل "خلية أزمة" لمتابعة الأطفال الأحداث الموقوفين، رام الله، دنيا الوطن، منشورة بتاريخ 2020/04/07، على الموقع الالكتروني.https://alwatanvoice.com
- دنيا الوطن، دولة فلسطين تناقش تقريرها الاول الخاص باتفاقية حقوق الطفل، المنشور على الموقع الالكتروني https://alwatanvoice.com ،
- رغدة عتمة، مقالة بعنوان: راهبات دير المحبة يمنحن الأمومة والعناية الإنسانية للبؤساء منذ 140 سنة، على الموقع الإلكتروني.https://independentarabia.com

- رهف نابلسي، مقالة بعنوان: نيابة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة، موسوعة ودق القانونية، طولكرم، منشور في الموقع الالكتروني.https://wadaq.info
- ميريام الأشقر، محكمة الأحداث Juvenile court–، منشورة في الموقع الالكتروني https://political-encyclopedia.org.
- هيئة التوجيه السياسي والوطني، مسيرة من العطاء لدائرة حماية الأسرة والأحداث في شرطة محافظة رام الله والبيرة، هيئة التوجيه السياسي والوطني، على الموقع الالكتروني https://png.plo.ps.
- وزارة تنمية المجتمع الامارات، وزارة تنمية المجتمع تؤهل 20 اختصاصي حماية طفل "للضبط القضائي"، الخميس، الموقع الالكتروني.https://mocd.gov.ae
- وكالة معا الإخبارية، التنمية الاجتماعية تفتتح مركز حماية وتنمية الطفولة في البيرة، منشور في الموقع الالكتروني.https://maannews.net
- وكالة معا الإخبارية، الشرطة تستحدث قسما جديدا يعنى بالأحداث الأقل من سن البلوغ، وكالة معا الاخبارية، منشورة على موقع.https://maannews.net

فهرس الدراسة:

مُلخص الدراسة: ..... ت

مقدمة الدراسة 1

إشكالية الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

أهمية الدراسة: 5

مشكلات الدراسة: 6

حدود الدراسة: 6

مُحددات الدراسة: 7

منهج الدراسة: 8

مُخطط الدراسة: 8

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر 10

المبحث الأول: ماهية الطفل المعرض للخطر 10

المطلب الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر 11

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر 19

المبحث الثاني: مصادر حماية الطفل المعرض للخطر 28

المطلب الأول: المصادر الدولية والإقليمية في حماية الطفل المعرض للخطر 29

المطلب الثاني: المصادر الداخلية في حماية الطفل المعرض للخطر 46

الفصل الثاني : إجراءات التعامل مع الطفل المعرض للخطر 58

المبحث الأول: دور كل من مرشد حماية الطفولة والنيابة العامة والمحكمة في التعامل مع الطفل المعرض للخطر .. 59

المطلب الأول: الإجراءات التي يتبعها مرشد حماية الطفولة في حماية الطفل المعرض للخطر 60

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة بالتزامن مع قرار قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر 72

المبحث الثاني: التدابير والأحكام المقررة للطفل المعرض للخطر وتنفيذها 102

المطلب الأول: أنواع التدابير المتخذة لحماية الطفل المعرض للخطر 103

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتدبير الإيداع 117
الخاتمة: 129
النتائج: 130
التوصيات: 131
قائمة المصادر والمراجع: 134
فهرس الدراسة: 146